كراريس ١٢

١

وقف لله تعالى برواق الشوام

هذه حاشية مولانا شيخ الاسلام ٤٣

محقق زمانه فريد عصره واوانه بحر العلوم •
نجم الهدى في المنطوق والمفهوم •
ابو الضياء النور العلامة الشيخ •
علي الشبراملسي على شرح •
ابن قاسم نفع الله •
به المسلمين •
امين •
ام •

٢٧٥٢ ص

٩٦٦٢٤ ع

ش ٤٣

حرر ... الازهر في تاريخ ١١٧٣
سنة ١٣٥٥ ...

وقف هذا الكتاب السيد محمد الرواحلي على جميع من ينتفع به
من طلبة العلم وجعل مقره رواق الشوام بالازهر وشرط ان لا يغير
الا لامين منهم وان لا يخرج الا لثقة امين محمد الجوهري ...
... تاما ... الدار ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
حمدا لمن اختصنا برسالة ابي القاسم، واختصه بالشفاعة
العظمى يوم الهول القاصم، ما اشفقت الام على
ولدها البار الراحم، وبلغ النهاية في احراز الفضيلة
من هو بشكر النعمة قايم، وسلك منهاج الحق
حتى استقر في روض باسم، وصلاة وسلاما على
من هو لاهل الضلالة حاسم، ولاسنى المطالب
واهب وقاسم، وعلى اله وصحبه المعصومين عن
سوء المنقلب يوم لا عاصم **وبعد** فيقول الفقير
الى الغفران الراجي من الله مزيد الامتنان
الفقير عبد الرحمن المحلي الازهري الشافعي اثلج
الله للطاعات صدره ونور بالتوفيق فكره
لما ان من الله علي بالاجتماع على المنفرد بالفنون
وانسان العيون من اناخ التحقيق ركابه وكانه
بفنا داره وضرب معسكر التوفيق خباه بجواره
ابي الضيا نور الدين علي الشبراملسي ادام الله نفعه
كان من جملة ما قراته عليه شرح ابي شجاع للشمس
ابن قاسم الغزي وحصل من ذلك فوايد نشا
بعضها من اسالة الحاضرين بعد المراجعة بحسب
الطاقة واكثرها من فوايد استاذنا المذكور غير
جواب لسوال فاحببت جمعها في هذه الاوراق
خشية ضياعها بعد ان استجزته فاجاز وسميت
ما جمعت بكشف القناع عن متن وشرح ابي شجاع

وارجو

وارجو من الله ان يتم ذلك الجمع الجامع وان يمنع
عنه الموانع متوسلا الى الله عز وجل في ذلك بالفاتح
الخاتم صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اولي المبرات
والمراحم وسلم وشرف وكرم امين **قوله** وخاتمة
كل دعا مجاب ظاهره ان المطلوب ختم الدعا
بالحمدلة وهو كذلك وممن صرح به صاحب العباب
وعبارته وان يبدا الدعا ويختمه بالحمد لله **قوله**
واخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب لعل
الشيخ استند فيما ذكره الى قوله تعالى واخر دعواهم
الاية **قوله** احمده الخ هذا الحمد الثاني واقع في
مقابلة نعمة وما قبله واقع لا في مقابلتها بل
لذاته تعالى ومن ثم اتى في الحمد للذات بالجملة
الاسمية الدالة على الاستمرار والدوام حيث قال
الحمد لله وفي الحمد للصفات بالجملة الفعلية المفيدة
للتجدد والحدوث حيث قال احمده والافعال
باعتبار متعلقاتها متكثرة متجددة **قوله** من
اراد مفعوله محذوف اي توفيقه **قوله** على وفق
مراده الموفق والموفق متغايران بحسب ما قام
به فالاول للعبد والثاني للرب **قوله** على افضل
خلقه اي مخلوقه اي جميعهم بنا على المرضي من افادة
اضافة المصدر للعموم **قوله** سيد المرسلين هذا
قليل الجدوى باعتبار ان سابقه مغن عنه على ما مر
فيه ولعل وجهه ان التصريح بوصف السيادة افاد

فيكون له ثواب الواجب الزايد على ثواب النفل بسبعين درجة انتهى

اي والصفات الفعلية انتهى مؤلف ع ش

اي لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر اي ولا افتخر على الانبيا بذلك على ما قاله بعضهم والاولى ان يقال لا افتخر اعظم من ذلك كما يدل عليه قوله انا سيد الخ انتهى

مالم يفده سابقه من حيث انه اشعر بحصول وصف
الامارة والسيادة من حيث السياسة لغيره فله
السلطنة والغلبة على من سواه فمفاد الاول الاخبار
عن الصفة الباطنة والثانى الاخبار عن الصفة
الظاهرة قوله القايل من يرد الله به خيرا الخ هذا
الحديث انفرد باخراجه الشيخان من حديث معاوية
وتتمته وانما انا قاسم والله يعطى ولن يزال امر هذه
الامة مستقيما حتى تقوم الساعة انتهى من شرح
الفية البرماوى قوله وسهو الغافلين اشار الى
ان عدم الذكر عمدا لكونه غير لايق كانه غير واقع
قوله وضعته مجاز عن الفته من قبيل الاستعارة
المصرحة بان شبه جمع الفاظ الشرح بوضع جسم على
جسم بيزيل ما فيه من التعسر فى شدة الظهور كالفتاح
بوضع على الغلق وفى قوله على استعارة تبعية بان
شبه البيان الحاصل بالشرح بجسم استعلى على جسم
اخر بجامع شدة التمكن قوله بالتقريب اتكل فى
التمييز عن غيره مما يشاركه فى هذا الاسم على
اشتهاره قوله من المبتديين ان اخذ من ابتدا
المهموز فهو بالهمزة او غير المهموز فهو باليا بدون
همز والاصل على هذا مبتديين بيائين الاولى
مكسورة والثانية ساكنة مدية وخففت بحذف
الاولى قوله لينتفع علة للتاليف قوله لفروع
الشريعة والملة والدين الفاظ ما صدقها

واحد

واحد الا انها مختلفة بالاعتبار وذلك لان الشريعة
والدين والملة اسم لما شرعه الله من الاحكام
الا انه من حيث اشتهارها وظهورها تسمى شريعة
ومن حيث انها تدان تسمى دينا ومن حيث انها
تدون وتملى وتصير كتبا فى ايدينا تسمى ملة
وحينئذ فالعطف من قبيل عطف المتساويين
على الاخر قوله يوم الدين اى يوم الجزا ومنه بيت
الحماسة ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا
قوله ونفعا اى نافعا قوله لعباده المسلمين ترقى
عن الاول وهو قوله لينتفع الخ فكانه عام بعد
خاص وان اختلفت جهة النفع فهى فى الاول
تعلمهم وفى الثانى تعليمهم لغيرهم بالنسبة
للعالمين به وبالنسبة لغيرهم من حيث الاستفتا
والوقف والاعانة على تحصيله وغير ذلك مما
يفيد ثوابا اخرويا قوله انه سميع الخ يجوز فتح
همزان وكسره وعلى كلا التقديرين فهى للتعليل
هذا ومعلوم انه لم يسبق من الشيخ دعا صريح
بل بالقوة قوله واذا سالك عبادى عنى الخ دليل
لما ذكره ومراده الاية بتمامها حتى يحسن التعليل
قوله فى غير خطبته اى بان جعلت التسمية على الورقة
الاولى منه بظاهرها وبطنها قوله تسميته اى دال
تسميته والا فالتسمية بالمعنى المصدرى لا وجود لها
فى الخارج كما هو مقرر فى كتب المحققين كالكمال بن ابى

شريف قوله قال الشيخ سيأتي مقول قوله وهو بسم
الله الرحمن الرحيم قوله ويشتهر ايضا كما اشتهر اي
مصنف هذا الكتاب قوله ايضا اي كما اشتهر
بابي الطيب قال السيوطي في كتابه در التاج في
اعراب مشكل المنهاج ما نصه اقول قد تكررت
هذه اللفظة يعني ايضا في عبارات العلما وتوقف
الشيخ جمال الدين في عربيتها ثم اعربها مصدرا
من آض تاما بمعنى رجع لا من آض ناقصا بمعنى
صار قال وهو اما مفعول مطلقا حذف عامله
او حال حذف عاملها وصاحبها وذلك انك اذا
قلت قال فلان ثم استانفت جملة فقلت ارجع
الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت فيكون
مفعولا مطلقا او التقدير اخبر او احكي ايضا فيكون
حالا من ضمير المتكلم ثم قال بعد كلام طويل انتهى
كلام الشيخ جمال الدين ملخصا وليس فيه ما ينتقد
الا توقفه في عربيتها وكانه ظن انها مولدة
وليس كذلك فقد روى احمد في مسنده عن ابي هريرة
ان عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة
اذ جاء رجل فقال عمر له ما معناه ابطأت فقال
الرجل ما هو الا ان سمعت الندا فتوضأت فقال
ايضا وفي لفظ والوضوء ايضا الم تسمعوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل قوله بابي شجاع في القاموس الشجاع كسحاب
وكتاب

وكتاب وغراب وامير وكتف وعنبة واجد الشديد
القلب عند الناس ثم قال وكغراب وكتاب الحية
او الذكر منها او ضرب منها صغير انتهى قوله
ابتدا قدره عاما تنبيها على جوازه والا فالاولى
تقديره خاصا لما قدروه من ان فاعل كل فعل
يضمر عند التسمية ما كانت التسمية مبدا له
قوله والله الخ خصه بالبيان من بين اجزا البسملة
وهي البا والاسم والجلالة والرحمن والرحيم لشرف
مسماه كما هو ظاهر قوله على الله الخ فيه امور الاول
ان قوله على الله لا حاجة اليه بل هو مضر لاقتضائه
عدم شمول الحمد وذلك لانه يخرج عنه بعض حمد
المخلوقين الثاني قوله بالجميل لا حاجة اليه بعد
قوله الثنا الثالث انه اخل بذكر المحمود عليه وقد
يجاب عن الاول بانه اراد تعريف الحمد المضاف
اليه تعالى لا مطلقا وبان الحمد لما كان في الحقيقة
راجعا اليه وان كان لغيره صورة كانت جميع
المحامد مضافة اليه وعن الثاني بانه لم يكتف
بدلالة الالتزام لبعدها في الثنا ونبه على ان
الثنا قد يستعمل في الشر وعن الثالث بانه تركه
للخلاف في انه هل يشترط ان يكون اختياريا كما هو
راي جمع اولا كما هو راي صاحب الكشاف قوله
على جهة الخ قيد فيه لا من اجزا مفهومه قوله اي
ما لك هو احد اطلاقاته والا فمعانيه كثيرة ومع

كثيرتنا يمكن استعمال اكثرها فيه سبحانه وهو مقرون
بال يختص به سبحانه **قوله** اسم جمع اي اسم
دال على جماعة هذا ويمكن ان يكون جمعا لعالم
بفتح اللام والعالم اسم لطايفة من المخلوقين
مخالفة للطايفة الاخرى بحسب ما تضاف اليه
كعالم الانس وعالم الجن الخ ثم بعد ذلك قصد
الى ثلاثة من العقلاء جمعت ويجوز ان يكون جمعا
لساير الانواع وغلب العاقل على غيره فجمع باليا
والنون او الواو والنون **قوله** لانه اسم عام اي
عالم بفتح اللام **قوله** لما سوى الله اي وصفاته **قوله**
والجمع الخ اي ولو كان جمعا للزم عليه ان المفرد اعم
من جمعه قول المص وصلى الله الخ استدل كثير على
طلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالاية
وهو تفيد الخروج عن العهدة بالاتيان باي صيغة
من الصيغ المفيدة للدعا لكن قوله صلى الله عليه وسلم
تعليما لكيفية الصلاة المامور بها وقد سيل عن
ذلك قولوا اللهم صل على محمد يقتضي اختصاصه
بمادة الصلاة وهو كذلك ولا تقاس الرحمة عليها
فان ذلك شعار غيره والغرض امتيازه صلى الله عليه
وسلم وهذا كله بناء على ترادفهما كما عليه القاضي
البيضاوي واما اذا قيل بان الصلاة الرحمة مقرونة
بالتعظيم فلا اشكال هذا وينبغي انه قد يقال هو
يقتضي الحمل بخصوص ما ورد وقد ورد بصيغة الامر

ويجاب

ويجاب بانه عليه الصلاة والسلام لما لم ينص على
خصوص ذلك في التنزيل علمنا ان الغرض ما يدل
على طلب ذلك ثم لا يخفى عليك ان البلاغة مطابقة
الكلام لمقتضى الحال فتارة يقتضي المقام التعبير
بالجملة الاسمية واخرى بالفعلية وعليه فتارة
بالماضوية واخرى بالمضارعية وعليك بالتامل
تنبيه كان الانسب الاتيان بالجملة الاسمية
ليحصل التناسب بين الجملتين ولعله اختار ذلك
لان المطلوب بها مراد تجدده وحدوثه والاولى
تناسب الدال والمدلول **قوله** وسلم اشارة الى انه
كان الاولى للمص الاتيان بالسلام ليسلم من كراهة
افراد الصلاة عن السلام كعكسه سواء كان الافراد
لفظا او خطا وليخرج الشيخ ايضا عن ذلك لان
مجموع المتن مع شرحه الممزوج ينسب للشيخ قول المص
على سيدنا اي جميع المخلوقات كما هو ظاهر السياق
قوله بالهمز وتركه لم يستفد منه اصالة احدهما
وفرعية الاخر وفي ذلك خلاف فقيل المهموز اصل
وقيل عكسه وقيل كل اصل مستقل وهو اما من النبا
وهو الخبر وعليه فهو فعيل بمعنى مفعول والامر
ظاهر عليه او بمعنى فاعل ولا يقال يكون حينئذ
قاصرا على الرسول لانا نقول معنى قوله مخبرا انه
يمكن ان يخبر لانه يجب عليه ان يخبر او يراد انه
يجب عليه ذلك ويكون ذلك واضحا في حق الرسل

وفي حق غيرهم من الانبيا بمعنى وجوب الاعلام بانه
نبي ليحترم ويصان منصبه الشريف عن ان ينال
بمكروه من النبوة وهي الرفعة والامر حينئذ ظاهر
لكن بعد ذلك في الكلام اشكال حاصل ان ما ذكر
ظاهر حيث التزم ان كلا اصل مستقل اما اذا قيل
باصلية احدهما وفرعية الاخر فيجب ان يكون الماخذ
شيا واحدا ولا يظهر التفرقة ثم رايت بعض المتاخرين
ذكر ذلك الاشكال وجوابه بقوله فيما كتبه على مقدمة
شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى المعمولة للكلام
على البسملة ما نصه ولفظه اي النبي بالهمز من النبا
اي الخبر لان النبي مخبر عن الله بفتح البا ويجوز كسرها
وبلا همز وهو الاكثر وقيل انه مخفف المهموز بقلب
همزته يا وقيل انه اصل المهموز من النبوة بفتح النون
وسكون البا اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة
على غيره من الخلق واستشكل كونه اصل المهموز
باختلافهما معنى واجيب باشتراكهما في اصل المعنى
لان اخباره عن الله رفعة مخصوصة وقوله واستشكل
الخ تخصيصه الاشكال بما ذكره يقتضي ان قوله
من النبوة راجع لقوله وقيل انه اصل المهموز فقط
وهو خلاف الظاهر فتامل **قوله** كما قال اي بنا
على ما قال وخرج بذلك البنا على قول غيره رضي الله
تعالى عنه والخلاف في المسئلة مشهور **قوله** من بني
هاشم الخ من بيانية فيخرج عنه اولاد بنات هاشم

قوله

قوله لغة الفهم اي على المشهور وهو ما صححه الجمال
الاسنوي وقيل فهم ما دق وقيل غير ذلك **قوله**
بالاحكام الاحكام جمع حكم والمراد به كما قال الجلال
المحلي في شرح جمع الجوامع النسب التامة كثبوت
الوجوب للنية في الوضو **قوله** الشرعية اي المتلقاة
من جهة الشارع **قوله** العملية المتعلقة بكيفية عمل
قوله المكتسب بالرفع صفة لقوله العلم **قوله** التفصيلية
هي التي يكون متعلقها معينا كاقيموا الصلاة لكن في
المقام اشكال نشا من تصدير الحد بالعلم الذي هو
حكم الذهن الجازم المطابق لموجب اي دليل قطعي مع
التمثيل له بنحو ثبوت الوجوب للنية مما منشاؤه
الظن لا غير ويجاب بان المراد بالعلم الظن مجازا
لقوة ادراك المجتهد لكن فيه ارتكاب المجاز في الحد والمجاز
تصان عنه الحدود ويجاب بان محل المنع حيث لم يكن
المجاز مشهورا هذا وخرج بقوله بالاحكام العلم بالذوات
والصفات وبقوله الشرعية يخرج العادية والعقلية
وبقوله العملية الاعتقادية كالعلم بثبوت القدرة
لله تعالى اذ القدرة ليست كيفية عمل واستفيد من
بيان محترز ثبوت العملية بما ذكر فقط ان العلم بوجوب
اعتقاد ثبوت نحو القدرة له سبحانه وتعالى من المسايل
الفقهية لانطباق حد الفقه عليها او فرق ظاهر بين
العلم بنحو القدرة الذي هو العقيدة ووجوب هذا العلم
بنحو القدرة الذي هو الفقه لما هو جلي من الفرق بين العلم

خرج بالعادية كالعلم بان
النار محرقة ويعبر عنها
بالحسية ويخرج العقلية
ايضا كالعلم بان الواحد
نصف الاثنين انتهى

اي او الوحدانية ه

بالشى والخطاب بتحصيل العلم به لا يقال هذا الشى ليس
من الفقه لان الظن ماخوذ فى مفهومه ومسايل الاعتقاد
قطعية لانا نقول هذا من قبيل الاشتباه وذلك
لانه من الواضح الفرق بين الخطاب بالشى وبين ذات
الشى والمحكوم عليه بانه من الفقه الخطاب بذلك الشى
وهو ظنى قطعا بدليل اتفاقهم على الخطاب بمعرفته
تعالى واختلافهم فى ذلك الخطاب هل معناه ايجاب
المعرفة بالدليل القطعى او الظنى او بالتقليد المحض
وبقوله المكتسب علم الله تعالى وبقوله من ادلتها علم
النبى وجبريل عليهما الصلاة والسلام لاكتسابه بالوحى
لا بالدليل لكن هذا التعريف لا يلايم كلام المص حيث
قال ان اجعل مختصر الخ وانما يناسبه ان يقال وهو
المسايل المخصوصة الذى هو احد اطلاقات الفقه كغيره
من العلوم فتعريف الشيخ له لا يفيد المراد للمصنف
قوله فى غاية الاختصار الغرض من هذه الاوصاف
مدح ذلك المختصر للترغيب فى الاقبال عليه ومثل
ذلك سايغ لهذا الغرض المذكور قوله متقاربات
لعل الذى سوغ التعبير بالتقارب ان الغاية لما كان
معناها ما انتهى اليه الفعل كظهور الما بالنسبة لحفر
البير وكان معنى النهاية جزو الشى الاخير كاخر
ضربة من الحفر مثلا التى ظهر عقبها الما وكانت الغاية
يصح ان تعتبر نهاية باعتبار انها جزا خير لما هى منه
صح ذلك لكن هذا كله باعتبار الظاهر من معنى اللفظين

اللغوى

اللغوى لا بالنظر لما نحن فيه لعدم تانيه هنا وذلك لان
المراد ان هذا المختصر بلغ الغاية فى تقليل اللفظ المودى
للمعنى بحيث لا يمكن التعبير بانقص منه وهذا هو
على حد قولهم فلان فى غاية الحسن وانه بلغ نهاية
الايجاز على معنى انه لو نزل الى ما دونه لم يحصل
المراد منه هذا وقد يقال لا مانع من تفسير الغاية
هنا بمعناها اللغوى المار بمعنى انه ترتيب على المبالغة
فى تقليل الالفاظ الوصول الى حد لا يمكن التعبير باقصر منه
والامر ظاهر ايضا بالنسبة للنهاية وذلك لان غاية
فعله من الايجاز هو هذا ولا يخفى ما فى هذه الاوصاف
من المبالغة وقد قرروا ان المبالغة ليست كذبا لان
غاية امرها انها نوع من المجاز وقد ارتكب ذلك
الفصحا من الشعرا كابى الطيب المتنبى حيث قال يمدح
السلطان • واخفت اهل الشرك حتى انه • لتخافك النطف
التى لم تخلق • قوله وكذا الاختصار والايجاز لعل وجه
التقرب بينهما اشتراكهما فى حذف شى من الكلام لا حاجة
اليه وذلك لان الاختصار حذف عرض الكلام وهو تكرره
والايجاز حذف طوله وهو الاطناب قول المص درسه
اى قراته على غيره ليبين له معناه قوله وسالنى
ايضا الخ لم يقدره فى سابقه ولعله لما كان ذلك فى صفات
المختصر المسيول فيه لم يصرح السايل به ويمكن ان السايل
صرح بذلك ايضا ولعل التصريح على الاول بقوله سالنى
واعادة الشيخ له هنا للاشارة الى تغاير الموصوفين اذ الاول

من اوصاف المختصر والثانى من اوصاف المص والصناعة تقتضى
ذلك ايضا **قوله** للاحكام فيه ان التقسيمات هنا ليست
للاحكام وانما هى لمحلها كالما مثلا فانه مورد للتقسيم وهو
محل للاحكام بالنظر لثبوت نحو الكراهة لاستعماله ويمكن
الجواب بانه لما كان التقسيم واردا على محل الحكم اللازم له
تقسيم الحكم اطلق التقسيم له عليه مجازا اطلاقا للوصف
المحل على وصف الحال **قوله** اى ضبط اشار به الى انه
ليس المراد هنا بالحصر معناه الاصلى من جمع افراد الشى
غير محل منها بشى فاشار الى ان مراد المص انه ياتى بما هو
دال على الحصر سوا كان فى الواقع ذلك الشى محصورا فى هذه
العبارة ام لا وهو الكثير من حال المص كما تقتضى بذلك
المشاهدة وحمله على ذلك التسهيل والتقريب لمن هو
المقصود بتصنيف هذا المختصر **قوله** وغيرهما كقوله فى
مبحث الحج وحرم على المحرم الخ **قوله** الى سواله فى ذلك يشير
بذلك الى بيان المقصود بالاجابة فى الحقيقة وهو السوال
لا المسول قول المص فاجبته لم يذكر علة الاجابة ولعلها
طلب الثواب لما تقرر من ان تعليق الحكم بمشتق يوذن
بعلية ما منه الاشتقاق **قوله** الاعانة الخ اشار الى
انه كان الاولى للمص ضمها فى الطلب **قوله** على ما يشا اى
على ما يريد اشارة الى ان المص حذف المفعول والى ترادف
المشية والارادة وهو المرضى عندهم وعبارة بعضهم
الارادة تخصيص احد الشيين بالفعل او الترك وقال
بعض اهل الاصول الارادة مشتقة من التردد وهو الطلب

والميل

والميل وحدها انما معنى بيا فى الكراهة والاضطراب والمشية
مثلها لا فرق بينهما عند اهل السنة والجماعة فهما سيان
خلافا للكرامية واحتجت المعتزلة بما لا نطيل بذكره انتهى
قوله اى قادر كان الاولى ان يقول اى تام القدرة وكانه
يشير الى تساوى معنى فاعل وفعيل فى حقه سبحانه وتعالى
والقدرة صفة توثر فى الشى عند تعلقها به **قوله كتاب
الطهارة** اى بيان احكامها والبيان بمعنى المبين **قوله**
بمعنى الضم والجمع اضافته للبيان ثم النسبة بين المتعاطفين
الترادف وقيل الضم اخص لاخذ تلاصق المنضمين فى
مفهومه **قوله** اسم لجنس الجنس كلى يقال اى يحمل على كثيرين
مختلفين بالحقايق كذا قرره اهل الميزان وهو بعيد انه
يعتبر فى الجنس صحة جعله محمولا على نوعه كان يقال
الانسان حيوان ولا يتاتى ذلك هنا اذ لا يصح ان يقال
الوضوء مثلا كتاب الطهارة فالمراد انه يشبه الجنس من
حيث ان كلا منهما اسم لجملة مختلفة الحقايق واعلم ان
الذى عليه بعض المحققين ان التراجم نحو كتاب كذا وباب
كذا اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى
المخصوصة وعليه فيقدر مضاف فى الكلام اى اسم
لدال جنس **قوله** فاسم لنوع لم يتعرض للفصل مع انه
حقيق بالتعرض له لكونه هو الواقع فى كلام المص والحاصل
انه ان ذكرت الثلاثة كان الكتاب كالجنس والباب
كالنوع والفصل كالصنف فان اقتصر على الكتاب والباب
فالامر كما ذكر الشيخ او والفصل كان الفصل كالنوع فان عبر

بالباب واقتصر فى تراجم الجمل كالوضو والغسل على الباب
كان فيه تجوز بالباب عن الكتاب وان اتفق التعبير
بالباب او الفصل فى مبحث ثم ذكرت جمل بلا تراجم
الى المبحث الاخر الذى لا علاقة له بسابقه كالانتقال
من جمل الطهارة الى مباحث الصلاة ومنه الى مباحث
الزكاة كان الباب او الفصل كالنوع المفرد الذى ليس
فوقه جنس ولا تحته جنس تنبيه قولهم كتاب
كذا مثلا من قبيل علم الجنس فهو ملحق بالاعلام
الجامدة غير مراعى فيها معناها الاصلى فلا حاجة
لتاويله بكتاب اى جامع او مكتوب اى فيه لعدم
استقامة الحكم على الضم والجمع الذى هو فعل الفاعل
بانه الالفاظ الدالة على احكام الطهارة على ما هو
المختار فى اسما التراجم او على انها اسم للمسايل فتدبر
غاية الامر ان الاضافة من قبيل اضافة الدال
بنا على الاول او الاعم بنا على الثانى قوله فعل ما
التغاير بين المتضايفين بحسب الذهن او الاضافة
للبيان قوله من وضو الخ البيان مساويا للمبين
لكن قوله يستباح مخرج للوضو المجدد والاغسال
المسنونة والتيمم والثانية والثالثة من غسل النجاسة
الزايلة بالاولى وكان الظاهر ان يقول عطفا على ما
او ما فيه ثواب مجرد ثم هذا التعريف للطهارة باحد
اطلاقيها وهو الفعل واما تعريفها باعتبار الاطلاق
الثانى فهو زوال المنع المترتب على الحدث والنجس قوله

ولما

ولما الخ هذا جواب عن سوال مقدر تقديره ان الترجمة
للطهارة فكان عليه ان يعقب الترجمة بقوله فروض
الوضو الخ وقوله استطرد اى ذكر جواب لما ان كانت
حرفا وهو مذهب سيبويه ورجح باشيا منها قوله
تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته الا دابة
الارض وقوله تعالى فلما احسوا باسنا اذا هم منها
يركضون فان ما بعدها النافية واذا الفجايية
لا يعمل فيما قبلهما ومنها اجماعهم على ان زيادة ان
بعدها ولو كانت ظرفا والجملة بعدها فى موضع خفض
بسبب الاضافة لزم الفصل بين المضاف والمضاف
اليه قوله لانواع اللام زايدة فى المفعول قوله اى يصح
هذا يخالف ما ذكره الشمس الخطيب فى شرحه
من ان الجواز مضافا للفعل بمعنى الحل والى العقود
بمعنى الصحة وانه هنا بمعنى الامرين وعبارته
تنبيه يجوز اذا اضيف الى العقود كان بمعنى الصحة
واذا اضيف الى الافعال كان بمعنى الحل وهو هنا
بمعنى الامرين لان من امر غير الما على اعضايه
طهارته بنية الوضو او الغسل لا يصح ويحرم لانه
تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فيعصى لتلاعبه
انتهى وحاصل قوله وهو هنا الخ تجويز استعماله فى
معنييه من قبيل استعمال المشترك فى معنييه او
معانيه والشـ رحمه الله لم يجر على هذا ولا على سابقه
بل حمل المشترك على احد معنييه الغير الاصل من غير قرينة

على ذلك فهو بالتحكم اشبه تنبيه عبارة المص قد تقتضى
ان كلا من افراد هذه المياه سبع لانه جمع محلى بال
فيفيد العموم وقوله سبع حكم على كل فرد من افراد العام
ويجاب بان المراد الحكم على المجموع على حد قولك رجال
البلد يحملون الصخرة العظيمة بقى انه قد يقال هو
بعد ذلك يقتضى الحكم على المجموع بصحة وحل الطهارة
به فيصدق ذلك بالنجس وجوابه ان المراد فى الجملة
قوله سبع الاحسن سبعة قوله وهو المطر تفسير مراد
والا فالثلج والبرد من ما السما قوله ثم المياه اى كل فرد
منها كما هو ظاهر وحينئذ فتصير الاقسام بهذا
الاعتبار ثمانية وعشرين هذا ولا يستقيم جعله من
قبيل تقسيم الكل الى اجزايه لعدم وجود ماهية
مركبة من هذه الاجزا وقوله من تقسيم الكلى الى
جزيياته يقدح فيه فقد شرط صحته وهو استقامة
حمل المقسم على كل قسم من الاقسام كان يقال الاسم
كلمة ولا يستقيم مثله هنا كان يقال مثلا الما المطلق
المياه الان يقال المقسم فى الحقيقة كل واحد من
الاقسام على انفراده لان الحكم على الما بهذه الانقسام
من قبيل الحكم على العام بحكم والحكم على العام من قبيل
الحكم على كل فرد فرد مطابقة فالحكم على العام فى قوة
قضايا بعدد افراده كما قرروه فى نحو جا عبيدى
فيصير الموضوع هنا مثلا الما المطلق ويحمل عليه ما بحر
مثلا الى اخر السبعة فتامل قوله على الظاهر انما بقى الى

قوله

قوله احدها جعل قول المص طاهر خبر لهذا المبتدا ولا
يتعين لجواز رفعه بالبدلية من المياه ونصبه بمقدر
وان لم يساعده الرسم لجواز جريه على قول من جوز
رسم المنصوب بصورة رسم المرفوع قوله فى نفسه اى بذاته
من غير ضم وصف اليه كما يقال قيمة الامة فى نفسها
كذا اى غير منظور فيها الى وصف زايد كالحمل واللبن
قوله استعمال قدره وذلك لان ذات الما لا يصح وصفها
بالكراهة ولا غيرها من الاحكام قوله عن قيد غرضه
غرضه منه تفسير معنى الاطلاق هنا وفيه اشارة
ظاهرة الى الفرق الواضح بين قولهم الما المطلق ومطلق
الما وهو ما تعارفه الفقها ومن ثم ردوا قول بعضهم
ان هذا التركيب قريب من قول اهل العربية الواو
لمطلق الجمع وقول بعض منهم الواو للجمع المطلق قوله
لازم قال الولى العراقى هو غير ضرورى اذ المقيد بالقيد
المنفك يصح ان يطلق عليه اسم ما بلا قيد ولعله اتى به
لمجرد الايضاح والمراد ما يقع عليه ذلك مع العلم بالحال
ليخرج النجس والمستعمل للعالم بحالهما وليدخل الما
المتغير بما فى مقره وممره عند اهل العرف واللسان
قوله طاهر مطهر الخلم يقل فى نفسه كما فعل نظيره
فى سابقه لما انه قد يقال عليه انه غير مستقيم وذلك
لانه لو زاد ذلك هنا كان المعنى على وزان سابقه ان
مجموع الاوصاف الثلاثة ثابت له من غير انضمام شى
اليه وليس كذلك وانما يثبت له ذلك حيث انضم اليه

تسخينه بالشمس بشروطه المعتبرة قوله استعماله فيه ما مر والمراد باستعماله فى البدن ملاقات الما للبدن وايصاله اليه وان لم يقصد استعماله فيه وشمل ذلك الطهارة وغيرها وهو المعتمد وشمل ايضا بدن الميت وظاهر البدن وباطنه فدخل استعماله فى طعام مايع وشمل ايضا بدن غير الادمى لكن يستثنى منه حيوان لا يعرض له البرص عادة وهو كذلك وافاد كلام المص ان الكراهة ثابتة وان لم يداوم على استعماله وهو ظاهر كلامهم لكن قيده بعضهم بما اذا داوم على الاستعمال فليحرر قوله وهو الما المشمس هذا من قبيل قصر الخبر على المبتدا فلا ينافى ان الكراهة ثابتة لامر اخر من المياه كالمغصوب على اهله كما ديار بابل وما البير التى فيها ما سحر به عليه افضل الصلاة والسلام والما الشديد الحرارة والشديد البرودة قوله بتاثير الشمس اشار به الى انه لا يشترط فعل فاعل واشعر بذلك قول المص مشمس اذ هو اسم مفعول شمس مبنيا للمفعول المستدعى فاعلا ووجهه انه وان استدعى فاعلا فليس فيه هو خصوص العاقل وان المعنى هو داخل فى الشمس بل مراده ان الفاعل هو الشمس سوا ادخل فيهما امر لا قوله شرعا اى لا طبا قوله بتنظر العبرة بالبلد وظاهر الكلام بعد ذلك عدم الكراهة فى البلد البادرة والمعتدلة وان تاثر بحرارة الشمس وقت الظهيرة ايام الصيف الصايف وفيه نظر ظاهر قوله

حار

وقف لله تعالى برواق الشوام

كراس ٢

١١

حار اى وزمن حار قوله منطبع اى صالح وقابل للانطباع قوله انا النقدين اى كله او بعضه وغلب جرمهما جرم غيرهما بحيث لا ينفصل من نحو النحاس المختلط بهما زهومة تعلوا الما وكذا الكلام فى المموه قوله واذا برد اى بحيث يطلق عليه اسم الما البارد وظاهر العبارة زوال الكراهة وان سخن ثانيا وهو كذلك لكن حيث سخن بالنار لا بالشمس فان سخن بالشمس فى غير منطبع فيحتمل كما قال الشهاب العبادى بقا الكراهة ويحتمل خلافه فليحرر تنبيه يوخذ من كلام الشيخ ان شروط الكراهة خمسة وبقى منها ان لا يخبره طبيب عدل بضرورة وان يجد غيره او يفقده ويتسع الوقت قوله فى رفع حدث اى وهو ما استعمل فى رفع الخ فالظرف متعلق باستعمل مقدرا ويكون معنى استعمل صبه على ما يراد صبه عليه ويكون مجموع المتعلق والمتعلق به تفسير للمستعمل فى كلام المص المراد به المستعمل الشرعى قوله رفع حدث وان كان ذلك فى الجملة ليشمل وضو الحنفى اذ هو رافع للحدث عنده قوله بعد اعتبار ما يتشرب به الخ اى واعتبار ما يلتقيه من الوسخ الطاهر قوله بعد انفصاله اشار به الى ان الما ما دام مترددا على محل النجاسة لا يحكم عليه بالاستعمال ولم يقل نظيره فى رفع الحدث وكان الاولى به ذلك اذ حكمهما سوا فيما ذكر لكن هذا محله فى محل النجاسة والعضو الذى عليه الحدث لا فى غيرهما كان اريد تطهير جفنة وادير الما

في بعض جوانبها فاخذ شيا من هذا الما واريد تطهير
شي به فانه لايكون مطهرا وكذا الكلام في العضو شرطه
ايضا كون الما واردا وان يطهر المحل المغسول ويمكن
اخذ ذلك كله من قوله ازالة النجاسة وانما صرح ببعض
الشروط لخفايها والرد على المخالف في بعضها فرع
يكفي في تطهير نحو الحب اذا تنجس ان يصب فيه الما
ويديره في جوانبه وعلى هذا فيطلب الفرق بين هذا
وبين العضو حيث فرقوا فيه بين ما يغلب فيه ذلك
فلا يكون الواصل اليه طهورا فليحرر قول المص والمتغير
اي والما المتغير وهو عطف على قوله الما المستعمل فما سلكه
الشيخ في الحل من قبيل حل المعنى لا الاعراب ولعله اثر
هذا الحل على غيره الاوضح منه اشارة الى ان هذا القسم
من جملة هذا القسم لا مستقلا واشار بقوله في اثنا
الحل احد اوصافه الى ان المتغير في الحقيقة انما هو الوصف
لا ذات الما وفيه اشارة ايضا الى ان الاكتفا بوجود
التغير في بعض الصفات **قوله** يمنع الخ اشارة الى ان المص
اخل بهذا القيد ولابد منه والمراد انه يمنع اطلاق الاسم
مع العلم بالحال عند اهل الشرع واللسان ويعتبر ايضا
ان يكون للما عنه غنى وسيصرح بذلك فيما سياتي ولعله
لم يضمه الى هذه الشروط لانه مفاد قوله يمنع اطلاق
اسم الما عليه بعد اعتبار علم الحال وكون ذلك عند اهل
العرف واللسان وهذا انما يكون حيث كان للما عنه غنى
قوله حسيا اي مدركا باحد الحواس والمراد بها هنا الشم والذوق

والبصر

والبصر **قوله** كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته
ظاهر تعبيره بالكاف ان هناك افرادا اخر غير ما ذكر
يكون التغير فيه تقديريا وليس ثم فرد اخر فالحق
الاتيان بالبا الدالة على الحصر في مدخولها كما صنعه
الشهاب العبادي في شرحه **قوله** كما الورد الخ اي
وكان ذلك بحيث لو قدر مخالفا وسطا غير قوله وقدر
مخالفا اي في اوسط الصفات **قوله** ولم يغيره التغير
السابق **قوله** عن الطاهر المجاور اي عن التغير بالطاهر
المجاور وشمل ذلك التغير بالطعم واللون والريح وهو
المعتمد خلافا لجمع قالوا ان المعتبر التغير بالريح خاصة
وظاهره ايضا وان حدث له اسم اخر كان القي فيه
حنطة او اذيب فيه شحم لكن الذي انحط عليه الكلام
للشهاب العبادي انه ان حدث له اسم المرقة ضر
والا فلا والكلام كله فيما لا يتحلل منه اجزا كما هو ظاهر
قوله لا يستغني الخ ضابط عدم الاستغنا مشقة صون
الما عن ذلك **قوله** وما في مقره وممره شمل المقر والممر
المصنوعين والخلقيين لكن قال الشمس ابن الرملي
ما نصه ويوخذ من كلامهم ان المراد بما في المقر والممر
ما كان خلقيا في الارض او مصنوعا فيها بحيث يشبه
الخلقي بخلاف المصنوع بها لا بتلك الحيثية فان الما
يستغني عنه انتهى ويوخذ منه ان ما القرب التي تعمل
بالقطران طهور سوا كان القطران مما له دهنية ام لا
وبمقتضاه صرح الشهاب العبادي رحمه الله لكن قال مر

بعد ما تقدم عنه ما نصه ويعلم مما تقرر ان الما المتغير كثيرا
بالقطران التي تدهن به القرب ان تحققنا متغيره به
وانه يخالط تغير طهور وان شككنا او كان من مجاور
فطهور انتهى وهذه التفرقة لاتناسب ما تقدم عنه
فليتامل قوله والقسم الرابع صرح بالموصوف هنا
وفى سابقه لان كلا منقسم لقسمين فلما كان فى المقام
نوع خفا او ايهام ردفعه قوله اى متنجس اشار
الى ان المص استعمل النجس بمعنى المتنجس مجازا بجامع
حرمة استعمال كل فيما منع الشرع من استعماله فهو
مجاز من قبيل الاستعارة قوله وهو قسمان قول
المص وما نجس صرح بالموصوف فى هذا القسم دون
سابقه ليظهر الاشعار بمخالفة ساير المايعات
فيما ذكر فيه اشارة الى ان او فى كلام المص تنويعية
قوله احدهما قيل اتى به لتظهر مقابلته لقوله او كان
قلتين الخ قوله حلت اى حصلت فليس المراد ما هو
الظاهر من ان متعلق الحلول الاجسام قوله تغير
ام لا اخذ هذا التعميم من اطلاق المص فيه وتفصيله
فى لاحقه قوله ما اشار به الى ان دون فى كلام المص
صفة لمحذوف وليست ظرفا لما لفساده وان كانت
مستعملة استعمال الظروف بمعنى انها لم تخرج عن حكم
الظروف على حد قوله عز من قايل عذابا دون ذلك
قوله ويستثنى من هذا القسم الخ غير خاف ان القسم
المستثنى منه الما القليل والميتة المذكورة من الاعيان

النجسة

النجسة ليست من افراده فكيف يصح استثناوها منه
وجوابه انه خرج على ضرب من المسامحة والاتكال على
ظهور المراد والتقدير يستثنى من منجس هذا القسم
اى من النجاسة الواقعة فيه قوله ما لم تطرح اى
والا نجسته وان كان الطارح غير مميز على المعتمد
نعم يستثنى منه الريح قوله ولم تغيره اى والا نجسته
وان قل التغير وشمل قوله ما لم تطرح ما لو طرحت
بنفسها وماتت او طرحها طارح حية ثم ماتت او
وقعت بنفسها ميتة فيه قوله لا دم لها سايل اى
يقينا فلو شككنا امتحنا ذلك من جنسه فلو لم نجد
ما يمتحن به فالاقرب الحكم بالنجاسة قوله لا يدركها
الطرف وان كان من مغلظ على المعتمد ومحله حيث
لم يكن بفعل الشخص نفسه والمراد بالطرف البصر
المعتدل قوله مايعا كان مقتضى الظاهر ان يقول
ما قليلا ولعله عدل عنه الى ما ذكره ليفيد ان المايعات
حكم الما القليل قوله او كان قلتين غير ضرورى
او يفيد حكم العطف بار قوله فيهما اى فى قوله خمسماية
رطل ومقابله فيه قول بانهما ستماية وقول بانهما
الف وقوله تقريبا ومقابله ما قيل ان ذلك تحديد
فصل قوله فى ذكر شى هذا الشى المبهم هو جلد
الميتة وشعرها وعظمها والمراد ذكرها من حيث
نجاستها لا مجرد عدها من غير حكم عليها بشى
ومناسبة هذا البحث لسابقه مشاركة الدباغ للما

في التطهير قوله المتنجسة اولى منه النجسة اذ ما ذكره
المص في هذا المبحث نجس العين ولعله ارتكب التجوز
وذلك لانه لما كان المقصود بالذات جلود الميتة
وكانت قبل وجود الدبغ شبيهة بالثوب المتنجس
بجامع ان كلا يطهر بما يعتبر في تطهيره كان هذا
علاقة للتجوز وغلب الجلد لكثرة وقوعه وايضا الشعر
يطهر في الجملة تنبيه ذكر المص ان العظم والشعر
للميتة نجسان بالمطابقة وان جلود الميتة نجسة
بالالتزام وذلك لانه لما قال تطهر بالدباغ علم منه
نجاستهما وذكر طهارة الجلد بالدباغ منطوقا
وما لا يطهر بالدبغ مفهوما فتم دعوى الشيخ ان
الجميع مذكورة قوله كلها مستفاد من الاضافة
اذ الاصل في الاضافة ان تكون استغراقية ومن
الاستثنا ايضا فانه معيار العموم هذا وقد يقال خرج
عن كلام المص جلد سلخ مع حياة حيوانه مع ان الحكم
فيه كذلك وقد يعتذر عنه بانه بنى كلامه على
الاعم الاغلب او بانه اراد بالميتة الاعم من الحقيقية
والحكمية وما اورد عليه ميتة حكما قوله وكيفية
الدبغ الخ الكيفية في الاصل عبارة عن صفة الشي فتكون
غيره وليس ذلك بمراد هنا اذ ما بين به الكيفية
هو عين الدبغ فكان الاوضح ان يقول والدبغ نزع الخ
ثم المراد بالدبغ الاندباغ هذا ووقع في بعض العبارات
زيادة على ما ذكره الشيخ في تعريف الدبغ وهي بحيث

لونقع

لونقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد ولعل وجه
حذف الشيخ لذلك الاشارة الى انه ليس من تمام مفهوم
الدبغ وانما هو بيان لغايته وثمرته فتامل قوله
ولو كان الخ جعله جملة شرطية مستانفة ولو جعله
مبالغة على الحريف ولم يذكر جواب الشرط لكفناه ولكنه
قصد الايضاح على ما هو عادته قوله وما تولد منهما
او من احدهما يدخل فيه صور قوله وكذا الميتة الخ
سيذكره المص رحمه الله تعالى في مبحث النجاسة قوله
واريد بها الخ اى لاحقيقتها من انها ما قام بها الموت
بغير ذكاة لصدق ذلك بالمذكاة قوله الحياة اى
المستقرة لا ما وصل الى حركة المذبوح لانه حينيذ
في حكم الميتة قوله فلا يستثنى الخ هذا تفريع على قوله
واريد الخ قوله من المستثنيات التي منها ما قتله
الكلب او الصقر قوله فان شعره الخ فالتقدير
على هذا الصنيع الا شعر الادمي ويفيد ان لفظ العظم
مقدم على لفظ الشعر وبالجملة لا وجه لتخصيص الشعر
بالاستثنا كما هو ظاهر فصل قوله في بيان
ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز اثره على قوله
وما لا يحرم مع انه اخصر منه ومع انه لا يلزم على التعبير
به استعمال الجواز في خلاف الاكثر من اطلاقه ولعله
لمجازاة كلام المص قوله وبدا بالاول لعل حكمة البداة به
ان المقصود بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله اذ الاصل
في الاواني الحل وايضا لما كانت افراد الجايز لا تكاد تنحصر

قدم الحرام ليانى بعد ذلك بعبارة عامة لافراد الجايز
قوله فى غير ضرورة قضية التقييد اخراج الحاجة
فليراجع **قوله** يحرم التخلل بخلال منهما او من احدهما
والاكتحال بمرود كذلك وشمل كلام المص المذكور غيره
والكبير من الاوانى والصغير منهما وما لو كان بعض الانا
منهما وبعضه الاخر من غيرهما وان لم يتميز البعض كان
طلى بنحو نحاس باحدهما اواحدهما بنحو نحاس ونحو
شى بالعرض على النار فى المسئلة الاولى ولم يتحصل ذلك
فى الثانية **قوله** المطلى من طلاه كقلاه وضبطه
بعضهم بضم الميم وهو من اطلاه ان ثبت سماعه
هذا ومثل المطلا ما اذا صدا اناوهما ففيه التفصيل
السابق **قوله** من الاوانى النفيسة كان الاظهر ولو نفيسة
ليكون الجميع من منطوق كلام المص رحمه الله تعالى
والمراد انه جايز مع الكراهة حيث كانت النفاسة
من حيث الذات كالياقوت لا من حيث الصنعة كزجاج
محكم الخرط **قوله** كبيرة عرفا لزينة كلا او بعضا **قوله**
كبيرة لحاجة اى جميعها للحاجة **قوله** او صغيرة عرفا
لزينة اى كلا او بعضا **قوله** او لحاجة اى فقط وبقى
ما لو شك فى انها صغيرة او كبيرة او انها لزينة او
لحاجة وحكمه الجواز مع الكراهة وهى حرم المضبب وحرم
اتخاذه ويمكن ادخال ذلك فى العبارة **فصل** فى
السواك وهو من سنن الوضو فكان الاولى للمص ان يجعله
فى مبحثه وقد يتوقف فى دعوى الاولوية **قوله** والسواك

اى الاستياك

اى الاستياك ويجوز استعماله فى الالة نفسها ويقدر
فى الكلام مضافا على حد قوله عز من قايل واسيل القرية
او بدون تقدير على ما اجازه بعض الاصوليين من
تعلق الاحكام بالذوات وجعل منه نحو قوله عز من
قايل حرمت عليكم امهاتكم وان كان الجمهور على خلافه
وهو الظاهر وسياتى الكلام فى المسئلة باسط من هذا
فى مباحث الحج ان شا الله تعالى **قوله** الا بعد الزوال
لا يخفى ان هذا الاستثنا لا ينتظم وذلك لان المستثنى
منه الاحوال وهو جمع حال وهو ما عليه الشخص من خير
او شر وبعد الزوال زمن مخصوص ليس من احوال الشخص
وقد يجاب بان فى الكلام حذفا دل عليه السياق والاصل
فى كل حال وزمان الا الخ **قوله** ولا يكره الخ اشار الشيخ
بذلك الى ان المراد هنا بعدم الاستحباب الكراهة
لا الحرمة ولا غيرها من الاحكام ومحل الكراهة ما لم
يحصل فى الفم تغير بعروض نوم او اكل ناسيا **قوله**
للصايم وشمله الممسك على المعتمد **قوله** عند القيام الى
الصلاة وسجدة التلاوة والشكر كالصلاة **فصل**
قوله فى فروض الوضو كان الاولى وسننه لا يقال ترجم
لشى وزاد عليه لانه ليس هو المترجم وانما المترجم هو المص
ولعله من باب الاكتفا واعلم انه ليس من خصايصنا
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوى ووضو الانبيا
من قبلى والذى منها الغرة والتحجيل وهو نعدد بدليل
ان فيه مسحا لا تنظيف فيه **قوله** ويشمل الخ وهذا من

باب اشتمال الكل على اجزايه قوله وذكر المص الفروض
في قوله يجوز ان تكون في بمعنى البا وان تكون اصلية
ويضمن ذكر معنى انا دا وادع ثم القول هنا بمعنى
المقول وهو الالفاظ فيدل منه بدل الكل قوله
وفروض الوضو ويراد بالفروض المظروفة في المقول المعاني
المخصوصة المستفادة من هذه الالفاظ والظرفية
مجازية هذا وفي التركيب اشكال منشاوه قول الاصوليين
الجمع المعرف اضافته للعموم فتفيد عبارة المص ان كل
فرض من فروضه ستة فروض ويجاب بجعله من
باب الكل لا الكلية وكثيرا ما يقع مثل ذلك في عباراتهم
قوله وحقيقتها اي النية من حيث هي لا بقيد كونها
في الوضوء وافاد قوله تبعا لغيره وحقيقتها ان ما ذكر
تعريف للنية بالحد لا بالرسم قوله مقترنا بفعله لا يرد
الصوم اما لانه مستثنى واما لان الشارع اوجب نيه
عزما قام مقام النية فنزل ذلك العزم منزلة النية
المقارنة قوله فان تراخى اي الشي قوله عنه اي عن
القصد هذا وقوله فان الخ ليس من تمام التعريف
قوله عند غسل اول جزء الاوضح اول غسل جزء قوله
من الوجه اي ما يسمى وجها فيخرج عنه ما لو اقترنت
بما لا يتم الواجب الا به هذا والكلام في السليم فان فرض
عموم الجراحة للوجه فالواجب النية عند غسل اليدين
قوله من احداثه وان كانت مرتبة ونوى غير الاول منها
على المعتمد خلافا لمن اوجب نية رفع اخرها وقوعا هذا والكلام

في المحدث

في المحدث السليم اما المجدد ودايم الحدث فلا ينويان رفع
الحدث ولا الطهارة عنه قوله وينوي استباحة مفتقر
الى وضوء اي حيث لم يكن مجددا قوله فان لم يقل عن
الحدث اي بان اقتصر على مجرد الطهارة اما لو وصف
الطهارة بالواجبة مثلا فانه يجزي كما في الانوار قوله
وشرك معه اي بان جمع بينهما في نية واحدة اما لو لم
يشرك نشركها بهذا المعنى عند غسل الوجه بان فرغ
من غسل وجهه وعند غسل يديه نوى التبرد كان
هذا صارفا فيشترط ملاحظة قصد الوضو معه
قوله جميع زاده لدفع توهم الاكتفا بغسل البعض المحتمل
له كلام المص هذا ولا يخفى ان لفظ جميع من الفاظ
التاكيد وانه يوكد به ما يتجزى بنفسه كالجليس
او بعامله كالعبد في نحو اشتريت العبد جميعه وما
هنا من الثاني قوله الوجه الى فيه بمجرد التعريف
وجاز ان يلحظ فيهما معنى الاستغراق لكن هذا
بالنظر لتعدد وجهه على تفصيل فيه قوله ما بين
منابت الراس اي شعره قوله واخر اللحيين اي وتحت
اخر اللحيين حتى لا يخرج عن العبارة منتهى اللحيين
هذا ولم يقل الشارح تبعا لغيره غالبا ولعله تبع
الامام حيث قال استدراكا على قايله لا حاجة اليه
لان التعبير بالمنابت يفيده وذلك لان المنابت عبارة
عن محل النبات وان لم ينبت فيهما شي فموضع الصلع
خارج وموضع الغمم داخل قوله الاذنين اي وتد الاذنين

لا اعلاهما فيخرج عنه موضع التحذيف وهو ما صححه
الامام النووي رحمه الله في منهاجه وغيره **قوله**
وان كان الخ حاصل ما في المقام وجوب غسل شعر
الوجه الخفيف ظاهرا وباطنا وغسل ظاهر الكثيف
الخارج عن حده ولو من امراة وخنثى وغسل كثيف
في حده تغلب كثافته وهو لحية ذكر وعارضاه
ظاهرا ووجوب غسل غيرهما ظاهرا وباطنا مطلقا
كلحية وعارضي امراة وخنثى واثر الواو على الفاء وان
صح الاتيان بها بالنظر الى ان الشعر من مسمى الوجه
لان هذا التفصيل الذي ذكرناه بتمامه لا يعلم حكمه
من سابقه وحينئذ فينزل كلام الشارح على ما ذكر
فقوله خفيف او كثيف اى حيث لم يخرج عن حده
ولم يكن لحية ذكر وعارضيه وقوله تحته اى ما بينه
والاجسام الشعر مشغولة بالشعر وقوله واما لحية
الرجل فقسيم لمقدر وهو ما قدرنا به كلامه في الحاشية
العليا والعارضان كاللحية وقوله لحية امراة وخنثى
اى وعارضاهما والكلام في الداخل كما مر **تنبيه**
المراد بالخارج عن الحد ما خرج عن حده من جهة استرساله
عادة هذا وقد نقل عن تقرير الشمس بن الرملي
ان المراد بالظاهر الطبقة العليا دون السفلى وخولف
فقيل الظاهر الطبقتان والباطن ما بينهما وحيث
وجد خفيف وكثيف فلكل حكمه حيث تميزا والا وجب
غسل الجميع ظاهرا وباطنا عند التفصيل **قوله** من الراس

اى وهو القدر المحاذي لجميع ما في حد الوجه **قوله** والرقبة
اى من ساير الجوانب وانما وجب غسل ذلك احتياطا
ليتحقق غسل الوجه فهو من قاعدة ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب ومن ثم لو تعذر غسل الوجه لعارض
لم يجب غسل ذلك الجزء ولا يجزئ قرن النية به على
المعتمد فيهما قوله المص غسل اليدين لم يذكر الشارح
هنا لفظ جميع كما فعل نظيره في الوجه ولعله للاستغنا
عنه بما سيذكره من قوله الاتي ويجب غسل ما عليهما
الخ **قوله** مع المرفقين يفيد انهما ليسا من اليدين
وهو كذلك لكن بالنظر الى المراد هنا وان كانت اليد
تطلق اطلاقا لغويا على ما هو من الاصابع الى المنكب
قوله اعتبر قدرهما او قدر محلهما لو وجدا والمراد
باعتبار القدر ان تنظر الى من تساوى بدنه خلقة
بدن فاقد مرفقه ثم تعتبر من الاصابع الى المنكب
ثم من المرفق الى المنكب وتنظر نسبته الى المجموع
فما بلغه من المقادير وجب غسله **قوله** في حد الراس
بان لا يخرج عنه بالمد من جهة استرساله عادة
قوله ولا تتعين اليد بل ولا الغسل وانما الواجب وصول
البلل الى ما يجزئ مسحه **قوله** جار اشعر بافضلية
المسح **قوله** في الوضوء غير ضروري **قوله** فلو نسي الخ وذلك
لانه من خطاب الوضع والنسيان لا يؤثر فيه غاية
الامر انه يسقط الاثم وليس ما ذكر خاصا بالترتيب
بل مثله جميع ما يجب في الوضوء **قوله** باذنه ليس بنية على

المعتمد قوله عشرة اشيا فيه انه عدها احد عشر ولعله
نظر الى ان في بعض نسخ المتن حذف الموالاة او عد المضمضة
والاستنشاق واحدا او عد التخليل واحدا وان تعددت
محاله قوله اوله اى فى اوله واعلم انه قد اضطربت
عباراتهم فى بيان اول السنن فعبر بعضهم بالتسمية واخر
بغسل الكفين واخر بالنية واخر بالسواك وقد جمع الشهاب
الرملى رحمه الله بينها بحمل الاول على التولية والثانى
على الفعلية التى منه والثالث على القلبية والرابع
على الفعلية التى ليست منه فيسمى الله ناويا الوضو غاسلا
كفيه ثم يستاك قوله وان ترك التسمية ولو عامدا
قوله اتى بها اى بصيغة اخرى بان يقول بسم الله
اوله واخره قوله وغسل الكفين الخ اى وان توضى من
ابريق قوله قبل ادخالهما الانا المراد ما فيه ما قليل
كما يومى اليه كلامه قوله فان لم يغسلهما اى الغسل المتقدم
وهو الثلاث قوله فان اراد الاكمل مجه اى مع الادارة
على جوانب الفم قوله والاستنشاق بعد المضمضة
اشار به الى بيان اعتبار الترتيب قوله والجمع بين
المضمضة الخ اعلم ان هنا طريق فصل وطريق وصل
وان الاولى تشتمل على كيفيتين احداهما يتمضمض
بثلاث متواليات ثم يستنشق باخرى كذلك او يتمضمض
منها ثم يستنشق كذلك وان الثانية تشتمل على ثلاث
كيفيات يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق منها
كذلك او يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل باخرى كذلك

ثم باخرى

ثم باخرى كذلك وافضل الطريقتين الوصل وافضله
الكيفية من كيفياته قوله كما فهم انه لا يمسح العمامة
الا بعد تقدم مسح جزء من الراس قوله وتخليل اللحية
الكثة ومثلها كل شعر يكفى غسل ظاهره وشمل كلامه
المحرم وبه صرح بعضهم لكن اعتمد م ر خلافه قوله
حرم اى حيث حصل به تاذى بسبب التيمم قوله من
البدين اى اللذان يغسلان غسلا واجبا ليخرج عنه غسل
الكفين قبل ادخالهما الانا وربما شمله عموم قوله اما
العضوان الخ قوله وفى بعض النسخ والتكرار وهذه
النسخة اولى لشمولها التسمية والتشهد وبقية السنة
وربما شملها كلامهم لكن ذكر فيه الشهاب العبادى
كلاما فى حواشيه على شرح البهجة وميله الى عدم
الاستحباب قوله وانما تندب الموالاة الخ وكذا انما
يندب التثليث حيث لا حاجة لما يخو شربه
فصل فى الاستنجا اى حقيقته وحكمه قوله واداب
قاضى الحاجة فسر بعضهم الاداب بالمستحبات والاولى
تفسيرها بما يعمها والواجبات قوله قاضى اى متلبس
ومريد وانما فسرناه بمجموع الامرين لما يلزم على قصره
على احدهما من تفويت حكم الاخر قوله من نجوت اى
ماخوذ لا مشتق والا لزم اشتقاق المصدر من الفعل
وهو احد رايين فى المسئلة المرجح منهما عكسه هذا
وحقيقته الشرعية ازالة خارج من فرج عنه بما او حجر
بشرطه الاتى وهذا مستفاد من كلامه واعلم انه يجوز

ان يتاخر الاستنجا عن الوضو واشار الى ذلك المص حيث اخره
عنه فى الذكر نعم محله فيما اذا كان المتوضى سليما ليخرج
عنه صاحب الضرورة فانه يجب عليه ان يقدم استنجاه
على وضوه على المعتمد **قوله** والغايط اى الملوث بقرينة
قوله بعد بنقى بهن المحل **قوله** بالما الخ لك ان تمنع
الاحتياج الى هذه الجملة **قوله** وما فى معناه اى الحجر
الوارد كذا قاله المحلى واشار به الى تصحيح الحاق كل جامد
طاهر الخ بالحجر مع انها مشمولة للحجر الشرعى **قوله** ولكن
الافضل الخ استدراك على عموم قوله بالما او الحجر المشعر
بتساويهما **قوله** ثم يتبعها ثم هنا لمجرد الترتيب
قوله اولا وقوله ثانيا لا ضرورة اليه **قوله** والواجب
الخ كان اللايق تاخير هذه الجملة عن قوله ويجوز
ان يقتصر الخ **قوله** او على ثلاثة احجار مراده هنا
ثلاثة اجرام مستوفاة للشروط **قوله** ينقى بهن المحل
وضابط الانقا ان لا يبقى فى المحل شى او يبقى فيه ما لا يزيله
الا الما او صغار الخزف وخص الحجر بذكر الانقا معه
لكون الانقا بالما امره ظاهر وهو ان يغلب على ظن
المستنجى انه لم يبق فى المحل عين ولا اثر وظاهر كلامه
ان ذلك كاف وان لم تعم كل مسحة المحل وهو ما قاله
جماعة محققون وانتصر له بعضهم والف فيه لكن
الذى اعتمده الشمس ابن الرملى خلافه هذا ومحل اجزا
الحجر حيث لم يستعمله المشكل فى احد قبليه وحيث كان
الفرج اصليا ودخل فى كلامه ما لو كان الخارج مذيا فيجزى

فيه

فيه الحجر وهو المعتمد وما اذا كان المستنجى امراة بكرا
كانت او غيرها لكن محله فى غيرها ما لم تتحقق نزول
بولها الى مدخل الذكر والا تعين الما **قوله** ويسن بعد
ذلك التثليث هكذا فى النسخة المعتمدة ومراده منه
انه اذا حصل الانقا بوتر سن بعده ثنتان او بشفع
سن ثلاثة واحدة للايتار وثنتان للتثليث
هذا والمعتمد انه اذا حصل الانقا بوتر اقتصر عليه
او بشفع سن الايتار بواحدة كما يصرح به كلام
الشمس ابن الرملى فانظر شرحه على المنهاج **قوله**
النجس لا حاجة اليه مع قوله الخارج اذ لا يكون الا نجسا
ثم محل تعين الما عند جفاف الخارج ما لم يبل او يتغوط
ثانيا ويعم الثانى ما عمه الاول **قوله** وان لا ينتقل
لم يذكر التقطع ولعله اراد بالانتقال ما يشمله ويظهر
ان بينهما عموما وخصوصا لان مفهوم الانتقال الاستقرار
ثم السيلان بتقطع اولا والتقطع ان يكون بين اجزا
الخارج بياض **قوله** ويجتنب اى المكلف وولى غيره
قوله الان مراده منه التنبيه على ان بيت المقدس
كان قبلة ثم نسخ فان كان غرضه منه تقييد كلام
المص فلا وقع له لان القبلة عند الاطلاق منصرفة للكعبة
قوله استقبال والمراد به كون قبله والخارج للقبلة اى
لعين القبلة وكذا الكلام فى الاستدبار **قوله** ان لم
يكن بينه وبين القبلة ساتر اى ويكون امامه فى
الاستقبال وخلفه فى الاستدبار وهذا محله فى القاعد

اما القايم فيعتبر الستر من سرته الى الارض **قوله** ثلثي
ذراع اى حيث ستر من العورة الى الارض والازيد عليه
وافهم كلامه كغيره عموم الاكتفا بما نقص عن الثلثين
وان فرض انه ستر من السرة الى الارض لنحو قصر فاحش
في قاضي الحاجة **قوله** بالشرط المذكور يعني قوله ان لم
يكن بينه الخ **قوله** فلا حرمة اى ولا كراهة ولا خلاف
الاولى **قوله** مطلقا اى مع وجود ساتر وبدونه **قوله**
كبيت المقدس اى صخرته والظاهر ان الكاف استقصائية
قوله فاستقباله الخ المناسب للواو **قوله** ويجتنب ادبا
اعاد العامل فيه دون ما بعده اشارة الى مغايرة الحكم
الاول وهو اجتناب الاستقبال للحكم الثاني وهو اجتناب
البول في الراكد وما عطف عليه **قوله** فيكره في القليل منه
اى حيث لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة والا كان نزل
فيه وبال فانه يحرم عليه للتضمخ **قوله** وبحث النووي
الخ المعتمد خلافه **قوله** تحت الشجرة ضابط التحتية
ما يصل اليه من الثمر غالبا ومثل الشجر النجم **قوله**
المثمرة اى ما شانها الاثمار لما ينتفع به ومحله حيث
لم يغلب على الظن حصول ما يزيل اثر النجاسة **قوله**
للسلوك اخرج المهجور الصادق به كلام المص **قوله**
صيفا وشتا المراد محال اجتماع الناس لامر مطلوب
او مباح **قوله** ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة
اخرج ما قبل قضايها وما بعده وبه صرح الشهاب
العبادي في شرحه ثم قال نعم القران والذكر مكروهان

في الحشوش

في الحشوش ونحوها **قوله** لم يكره الكلام بل ربما وجب **قوله**
لكن النووي في الروضة نعم هذا هو المعتمد **فصل** في
نواقض الوضو قدره ليلايم كلام المص الاتي اى دون
ان يقدر اسباب الحدث **قوله** اى القبل والدبر اشار الى
ان مراد المص ذلك وان كان في القبل سبيلان او اكثر
فلا يرد عليه ما اورد **قوله** والذي ينقض الخ لا يخفى
ان قول المص خمسة لا يطابق قوله الذي من حيث
افراد الذي وتعدد خمسة وجوابه عموم الذي من
حيث المعنى **قوله** او نجسا الظاهر اسقاط قوله او لان
الغرض التعميم بعد التعميم ومن البين ان هذا ليس
تنسيما لما قبله وغير خاف انه لم يستوف ساير افراد
الخارج فكان عليه ان يقول جافا كان او رطبا عينا
كان او ريحا انفصل او لا طوعا او كرها **قوله** الا المني
اى حيث كان مني الشخص نفسه الخارج منه اولا فمن
جومعت قاضية وطرها اذا خرج منها مني بعد غسلها
فانه يجب عليها الغسل والوضو وذلك لان الخارج منها
الان منيها المختلط بمني المجامع **قوله** من فرجيه
جميعا اى لا من احدهما ولم ينبه على النقض بالخارج من
الدبر لان امره بديهي ويستفاد من صنيعه ان الكلام
في الخنثى الذي له الثان ولو عبر بقبليه كان اوضح اذ
ليس له في الخنثية الا فرج واحد وتسمية الاخر فرجا
تجوز سوغته القرينة **قوله** النوم افرده عن زوال العقل
للنص عليه وللمخالفة حكمه لما عداه من النواقض حيث كانت

له حالتان حالة نقض وحالة عدمه **قوله** او نام قايما
الخ كان الاولى جعل ذلك امثلة لمن نام غير متمكن **قوله**
ولو متمكنا هذه المبالغة تقتضي ان له حالة تمكن معتبر
وانه مستثنى من عموم عدم نقض وهو المتمكن وليس كذلك
وانما هو متمكن صورة لا حقيقة **قوله** اى الغلبة عليه
هذا جواب عما يقال السكر والاغما لا يزول بهما العقل
وانما يتغمر لان العقل هو القوة الغريزية وانما
يزيلها الجنون ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالعقل
التمييز **قوله** لمس الرجل المراد من اللمس حصول اثره
وهو التقا البشرتين وان كان بلا قصد **قوله** والمراد
بالرجل الخ اى لا خصوص البالغ كما هو احد اطلاقيه
ولا الذكر مطلقا كما هو اطلاقه الاخر **قوله** بنسب او
رضاع الخ خرج بالمحرم الموطوءة بشبهة وبنتها
فينتقضان والملاعنة وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ينتقض مطلقا مس شعر وظفر وسن وينتقض
لمس عظم وضح على المعتمد **قوله** فرج او موضعه لو ابين
والمراد حصول النقض للماس **قوله** وكذا قوله اى ساقط
ايضا **قوله** ظاهره الاحسن ظاهرها اذ الكف مؤنثة
في الاكثر الافصح وكذا الكلام في قوله وحروفه **فصل**
في الغسل **قوله** سيلان الما الاولى اسالة الما الا انه
اشار به الى عدم اعتبار الفعل بل المعتبر الانغسال **قوله**
والذى يوجب الغسل ستة اشيا فيه من حيث الاعراب
وصحة الحمل ما مر في قول المص والذى ينقض الوضو الخ فانظره

قوله

وقف لله تعالى برواق الشوام

21

قوله يشترك فيها الرجال والنسا اى يكونان محلا لها وكان
مقتضى الظاهر تشترك في الرجال والنسا لان المراد
النسبة للعارض لا للمعروض **قوله** ويعبر عن هذا
الالتقا الخ فيه الاشارة الى ان المص اطلق الالتقا واراد
لازمه من الايلاج او انه جرى على الغالب الاكثر هذا
وربما خرج عن العبارة ما اذا ادخلت المراة حشفة
الميت في فرجها مع ان ذلك يوجب الغسل عليها فكان
الاولى التعبير بدل الايلاج بالدخول واسقاط قوله الحي
قوله من مقطوعها الاولى والاعم من فاقدها ليشمل
من لا حشفة له غاية الامر انها ان كانت موجودة
ثم طرا فقدها فالعبرة بقدرها من صاحبها وان
فقدت خلقة اعتبر قدرها من المعتدل عبارة
الشهاب العبادى ولا يبعد اعتبارها اى فيمن فقدت
فيه خلقة بغالب الناس **قوله** فلا غسل عليه بايلاج
حشفته اى ولا على المولج فيه فلو اولج فيه وجب الغسل
عليه كما يستفاد من ظاهر العبارة **قوله** في قبله او خرج
الدبر **قوله** اى خروج فالفعل غير مراد **قوله** بغير ايلاج
فيه به ليكون الوجوب مستند الى خصوص الانزال
قوله على لون الدم فيه اشارة الى تغاير الحقيقتين
حيث لم يقل وان كان دما **قوله** ولو كان الخارج بجماع
كيف يستقيم هذا مع ان فرض المسئلة في غير الايلاج ومن
المعلوم انه لا ينال جامع الا من اولج اللهم الا ان يقال مراده
ابتدا الجماع فلا ينافي موضوع المسئلة **قوله** من طريقه

المعتاد اوغيره لكن اذا خرج من غير طريقه المعتاد فمحل
ايجاب الغسل به حيث كان الاصلي منسدا وكان المني
مستحكما وخرج من صلب الرجل وترايبها حيث كان
الانسداد عارضا ومطلقا حيث كان خلقيا ومنه
يعلم تقييد وجوب الغسل على الخنثى بخروج المني من
احد فرجيه بما اذا كان الاخر منسدا **فصل** في فرايض
الغسل اى اركانه التي تحقق بها ماهيته **قوله** النية
لم يبين حقيقتها استغنا بما مر في الوضو **قوله** ينوى
الجنب يدخل في الجنابة الولادة او تجعل داخلة هذا
ويبقى الكلام فيما علمت هذه النتيجة حتى صح تفريعها
عليه من اين يعلم ولعله معلوم من قوله النية لا يتعين
به نحو الجنب من نفع نحو الجنابة **قوله** ونحو ذلك مما تعرض
فيه لرفع الجنابة اجمالا او تفصيلا لا الطهارة والغسل
مجردين عن وصف الوجوب لنحو الصلاة **قوله** او النفاس
عطفه على الحيض **قوله** حدث الحيض ان فسر الحدث
بالمنع او بالامر الاعتباري كانت الاضافة حقيقية والا
فبيانية تامل **قوله** رفع حدث الحيض او النفاس ان
كان على التوزيع فالامر جلي وان كان المراد التعميم فهو
صحيح اذ يصح نية حايض رفع حدث النفاس وعكسه
لكن بشرط ان لا تقصد رفع ما ليس عليها حقيقة
مع العلم بالحال والحاصل انه لا بد للغسل من نية لخصوص
ما على المغتسل او لما شمله وغيره او لغيره غلطا كان ينوى
الخنثى المشكل رفع حدث الحيض لما نزل من قبله من دم

ظنه

[illegible]

ظنه حيضا وليس بحيض **قوله** وتكون النية الخ والعذر
للمص في اسقاط هذه الجملة وذكر ما تستفاد منه في الوضو
انه ثم ذكر سنا متقدمة على النية وهنا لم يذكر ذلك
فلو ترك التعرض لمحل النية ثم لتوهم الاكتفا بها مقارنة
لما يطلب غسله في الوضو قبل الوجه فتامل **قوله**
وازالة النجاسة اى زوالها **قوله** اما العينية التي لا تزول
بغسلة واحدة والا فكالحكمية هذا وظاهر كلام المص
اختيار طريق الرافعي رحمه الله تعالى في المسئلة والمعتمد
خلافه وهو ما رجحه القطب النووى رحمه الله **قوله** ويجب
غسل ما ظهر الخ كله مستفاد من كلام المص رحمه الله باستعمال
البشرة في ظاهر البدن **قوله** المسربة هي حلقة الدبر
والمراد انه يسترخي قليلا **فصل** في الاغتسالات المسنونة
قوله والاغتسالات الخ كذا في نسخ ولا يلايمه التمييز **قوله**
لحاضرها اى لمريد حضورها والامر ظاهر بالنسبة للمكلف
ومنوط بولى غيره لكن هل العبرة بارادة الولي الحضور
او الصبي او هما والاقرب النظر الى حضور الولي وارادته
احضار الصبي **قوله** ان لم يجنب الخ اى فانه يجب الغسل
وصريح هذا الكلام عدم استحباب غسل اخر ولذا تقول
الناس خطابه بغسل اخر مندوب كما لواجنب يوم
جمعة مثلا حيث طلب منه غسلان هذا وكالحيض النفاس
قوله وقيل يسقط وعليه فيستحب اصل الغسل للاسلام
ولو عبر الشارح بقوله ما لم يعرض له في حال الكفر ما يوجب
الغسل لكان اولى **قوله** اذا اسلم اى اذا حكم باسلامه وانما

اولنا بما ذكر ليشمل الصغير التابع لاحد اصوله اذا اسلم
هو والتابع لسابيه الكامل اذ له ولاية عليه كالاصل
هذا ما بحثه الشهاب العبادى فى شرحه لهذا المحل
وعبارته ويظهر انه لو تبع صغير احد اصوله ولو انثى
فى الاسلام امره بالغسل ان كان مميزا وغسله ان كان
غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل اذ له ولاية عليه
كالاصل فان كان اى السابى غير كامل لا ولى له ففى من
يامره بغسله نظر ويحتمل انه الامام او نايبه فالمسلمون
كما فى امر من لا ولى له بالصلاة وضربه قوله عند ارادة
الاحرام اى حقيقة بان باشره بنفسه او حكما كان احرم
عنه وليه قوله فان لم يجد الخ لا وجه لتخصيص المحرم
بذلك فكان الوجه تاخيره وذكره عقب اخر مسيلة
فى المتن قوله لمحرم مثله الحلال قوله بحج او عمرة اى او بهما
او مطلقا ويحل طلبه حيث لم يغتسل من موضع قريب
للاحرام قوله فى تاسع ذى الحجة بيان لمبدا محله
الاصلى والا فظاهر انه لو وقف ليلا استحب له وان
اخر قصده اقوله بمزدلفة هذا راى والمعتمد خلافه قوله
العادق بطواف قدوم اى حيث لم يتقرب زمنه من زمن
الغسل الذى قبله وهو غسل دخول مكة هذا والمعتمد عدم
استحباب الغسل لشى من انواع الطواف فصل فى المسح
على الخفين قوله فى الوضو كان عذر المص فى عدم التقييد
بذلك اشتهار ان مسح الخف لا يكون الا فى الوضو قوله
فلو اجنب اى مثلا قوله او دميت اى مثلا قوله واشعر اى

النية الخ المعتمد عدم اشتراط ذلك مرر قوله ولو احدث
بعد نقل التراب اى حيث نقله بنفسه اما لو احدث
بعد نقل ماذونه فلا يضر على المعتمد مرر قوله لم يمسح
بذلك التراب مراده من هذه العبارة انه لا بد من
تجديد نية بعد ذلك لتصاحب النقل الطارى لانه
لا بد من الاتيان بغير ذلك التراب وان كان ذلك
العبارة تقتضى خلاف ذلك قوله الترتيب اى بين
المسحين بقرينة ما بعده قوله والذى يبطل التيمم
الخ لم يقل ينقض كما سبق فى الوضو لان اكثر الاصحاب
عبر بذلك قوله فى اسباب الحدث اى اسبابه فى الواقع
وان لم يتقدم ذكرها بهذا العنوان لكن يتجه على
مثل هذا التركيب اعتماد الظرف والمظروف الا ان
يقدر مضاف اى فى اسباب الحدث قوله فمتى كان
متيمما الخ هذا تفريع على سابقه وهو اظهر منه فى
العموم هذا والمراد انه ان كان الحدث المتيمم عنه
اصغر التيمم ما ابطل الوضو قوله فمن تيمم لفقد الما
هذا التفريع خرج مخرج التقييد وشمل الما القليل والكثير
لكن محله حيث لا مانع من استعماله حسا او شرعا
قوله بعد دخوله فيها اى بوجود ذلك ويتحقق بتمام
النطق بالرا من اكبر قوله يمسح عليها اى حيث اخذت
من الصحيح شيا قوله ولا اعادة عليه الخ هذه عبارة
غير وافية بالمراد وحاصل ما فى المقام ان يقال متى كان
الساتر بعضو التيمم او بغيره وقد اخذ من الصحيح زيادة

على قدر الاستمساك قضى مطلقا او بغيره ولم ياخذ شيا
لم ينقض او اخذ قدر الاستمساك فان وضع على حدث قضى
والا فلا قوله لكل فريضة يمكن ان يدخل فيه المنذورة
فلا حاجة لما زاده الشيخ رحمه الله فصل في النجاسات
اى الاعيان النجسة قوله وازالتها اى ازالة وصفها
ففى الكلام استخدام قوله قبيل كتاب الصلاة اى وبعد
مبحث الحيض قوله والنجاسة لغة الخ اى وهذا حيث
اخذت بمعنى العين اما هى بمعنى الوصف فهى معنى يقوم
بالمحل مع توسط رطوبة قوله على الاطلاق اى قليلها
وكثيرها قوله وخرج بالاختيار الضرورة فالقيد فيه
للادخال قوله اكل الدود الخ فالقيد فيه ايضا للادخال
قوله لبدن او عقل قصد به اخراج ما حرم قليله وكثيره
قوله وكل منصلب لا تحيله المعدة اى ما من شانه ذلك
لتخرج نحو قطعة لحم ابتلعها فانها تصير نجسة وان لم
تحلها المعدة قوله بل هو متنجس يطهر بالغسل يشمل
البيض والولد قوله تكون بزوال عينها الخ هذا شامل
لبول الصبى الاتى وهو المعتمد قوله الا اليسير الخ الامن
المنافذ والمغلظ قوله لو طرح ما لا نفس له الخ اى
حيث طرح ميتا قوله واذا اكثرت الخ تقييد لكلام المص
قوله وغيرت ما وقعت فيه الخ فلو زال هذا التغير
فاحتمالان انظر شرح البهجة قوله المتولد من النجاسة
اى من عفونتها قوله الا السمك الخ شمل المستثنى منه
الجن والملك قوله ويغسل الاناء مثلا بقرينة قول الشيخ

الاتى

الاتى والارض الترابية لا يجب التراب فيها قوله مصحوب
هو بالجر صفة لما المقدر اى بما مصحوب ويمكن رفع الموصوف
فترفع صفته قوله يعم اى الما المصاحب للتراب قوله
واذا لم تزل عين النجاسة المراد بالعين هنا ما يعم
الجرم والصفات وهل يكفى حينئذ كون التراب فى احدى
هذه الستة لكون الكل فى حكم الواحدة او لا بد من كونه
فى خصوص السادسة قوله والارض الترابية اى او
التراب نفسه تنجس وقصد تطهيره قوله ولا يجب
هل يسن لا مانع قوله مرة اى حيث ازالت الاوصاف
قوله وفى بعض النسخ والثلاثة بالتا اى وعليه
فوجه جريانه على خلاف القياس حذف المعدود فقد
نقل عن الامام النووى انه حيث حذف المعدود
جاز تذكير العدد وتانيثه لكن نقل بعض مشايخنا
عن السبكى انه مفروض فيما اذا كان المعدود من
الايام او الليالى وعليه فالنسخة التى وقع عليها الحل
هى الصواب قوله محترمة اى بان عصرت لا بقصد
الخمرية وظاهر كلامه قصر الحكم على الخمرة لكن المعتمد ان
النبيذ بسائر انواعه كالخمر قوله وكذا الخ الاولى
ولو الى لان ما ذكره مستفاد من قول المص لان المقصود به
ان لا يكون بمصاحبة عين بقرينة قوله بعد وان
خللت قوله بطرح شى اى لم يكن طاهرا نزع قبل تخلل
شى منه والمراد من الطرح لازمه وهو السقوط والبا
فى قول المص بطرح بمعنى مع لا سببية لانه حينئذ يفيد

قصر الحكم على عين تو ثر للتخلل عادة **فصل** في بيان
الحيض والنفاس والاستحاضة الاولى ان يزاد وما
يتعلق بذلك **قوله** ويخرج من الفرج اى بكون الفرج
طريقا له فلا حاجة لتقييده بما تتعلق به الاحكام
قوله دم الحيض اضافته كمعطوفه بيانيه او من
اضافة المسمى الى الاسم ويمكن جعلها حقيقية
ويراد بالجنس وتاليه المصادر وهى نفس الخروج
قوله والنفاس والاستحاضة لك جرهما وهو
الظاهر ورفعهما عطفا على دم لانهما عبارتان
عن الدم **قوله** فى سن الحيض فيه دور لتوقف
معرفة الحيض على معرفة سنه المتوقف على معرفته
فكان الاولى ابداله بتسع سنين تامل **قوله** تسع
سنين اى قمرية تقريبية **قوله** من فرج المراة
من ابتدائية **قوله** اى لا لعلة الخ غرضه منه
دفع ما يوهمه كلام المص من ان الصحة هى المقتضية
للخروج **قوله** لا يسمى نفاسا اى ثم انه ان اتصل
بحيض قبله فحيض والا فلا **قوله** وزيادة اليا
فى عقبيب لغة اى تنفع فى لغة قليلة **قوله** اى دمهما
لا حاجة اليه اذ تطلق كالحيض على نفس الدم **قوله**
لا على سبيل الصحة غير ضرورى **قوله** زمنا قدره
الشيخ ليصح الحمل فهو اشارة الى ان التقدير واقل
زمن الحيض **قوله** اى مقدار ذلك اشارة الى ان وجود
اليوم والليلة بمعناهما اللغوى غير مراد **قوله** على

الاتصال

دل دلالة خفية ووجه الاشعار انهم يعبرون فى موضع
توهم المنع بمادة الجواز **قوله** ان غسل الرجلين اى بان
غسل الرجلين او ضمن اشعر معنى افهم تكن فيه حينئذ
فوات المقصود من التعبير باشعر **قوله** وانما يجوز مسح
الخفين لا احدهما فقط فى العبارة ايهام ان هذه الشروط
انما تعتبر حيث مسح على الخفين لا على احدهما ويصدق
ذلك بجواز المسح على احدهما لا بهذه الشروط بل ببعضها
او بشروط اخر غيرها او لا يشترط اصلا ويدفع هذا كله
ظهور المراد **قوله** لا احداهما فقط اى واما الاثر منهما
كان خلق له اربعة ارجل فيجرى فيه ما قرروه فى الوضوء
وافاد قوله الا ان يكون الخ انه لو كانت احدى رجليه عليلة
واراد التيمم عنها والمسح على الصحيحة لم يجز وهو كذلك
قوله الا ان يكون فاقد الاخرى المراد بالفقد ان لا يبقى
من محل الفرض جزء ما يمكن المسح عليه **قوله** ولو ابتدا
لبسهما الخ يشير الى بيان المراد من الابتدا الواقع فى
كلام المص لان ظاهر كلامه الاجزا والحالة هذه فتامل
قوله لمحل غسل الفرض اضافة غسل للفرض للبيان
قوله من القدمين هذا بيان لمحل الفرض وفيه
قصور ومن ثم قال الشيخ بكعبيهما **قوله** من حط
وترحال اشار الى ان المراد الحاجات الغالبة **قوله**
ويوخذ الخ وجه الاخذ النظر الى الغالب من ان الذى
يمكن فيه التردد يمنع ذلك **قوله** دون الاعلى اى او
صلحا **قوله** لا ان قصد الاعلى فقط اى او احدهما لا بعينه

قوله المتصلة بها يشير الى ان اضافة الليالى للايام
لمجرد اتصالها بها سوا كانت لياليها شرعا بان
تقدمت عليها او تاخرت عنها هذا ولا يخفى ان المراد
تاخر مجموعها اذ المتاخر حقيقة هو الاول ومن ثم عبر
غيره كشيخه الجلال المحلى سوا سبق اليوم الاول ليلته
ام لا ولك ان تقول لا اشكال وذلك لان المراد بليلة
اليوم الليلة المتصلة به كما مر لا الليلة الشرعية وبهذا
المعنى يمكن تاخر كل ليلة عن يومها هذا ويخرج عن العبارة
توسط الايام بين الليالى والحكم فيه كذلك وقد يستعمل
التاخر فى لازمه وهو عدم التقدم الشامل لذلك ايضا
قوله من حين يحدث حاصل ما انحط عليه كلام الشهاب
الرملى وولده ان الحدث ان كان نوما اعتبر ابتداؤه
ومثله المس واللمس وان كان غير ذلك اعتبر انتهاؤه
وظاهره وان كان مبتلا باطالة اخراج نحو الغايط
قوله ودايم الحدث الخ المراد من هذه العبارة ان دايم
الحدث انما يباح له المسح لفرض واحد ونفله كطهارة
المتيمم اى كتيمم المتيمم فان قيل لا فايدة لذكر هذه
المسيلة حينيذ لانه لم يمسح مسحا يغنيه عن الغسل
مدة المقيم قلنا بل لذلك فايدة وهى العلم بان له المسح
فى الجملة وانه يغنيه عن الغسل وان لم يكن ذلك مستمرا
جميع المدة المذكورة فتامل قوله فان مسح الشخص
فى الحضر خرج به ما اذا لم يمسح فى الحضر فان مضت مدة
المقيم قبل سفره وجب تجديد اللبس قوله بظاهر الخف

اى بظاهر اعلى الخف بقرينة ما بعده قوله وانقضا المدة
اى ولو احتمالا كان شك ولو زال شكه عمل بمقتضاه
فصل فى التيمم اى بيان شرايطه واركانه لكن
هذا التعبير مبنى على النسخة التى لم يعقد المص فيها
فصلا للفروض قوله بدلا عن وضوء اى واجب او مندوب
قوله او غسل واجب او مندوب قوله او غسل عضو
واجب او مندوب اى او مسحه كذلك وهذا كله
مستغنى عنه بالنسبة للتعريف اذ هو تام بدونه
ولم يذكر النية ولعله ادخلها فى الشرايط باشتمالها
فيما لا بد منه قوله بسفر اراد به لازمه غالبا من
فقد الما والفقد اما حسى او شرعى قوله ورفقته اى
المنسوبين اليه قوله فان كان منفردا اى او مع
رفقته قوله وتعذر استعماله هو عطف على قوله وجود
العذر الخ من قبيل عطف العام على الخاص بقرينة
قول الشيخ الاتى او ماله قوله على ذهاب نفس الخ
من نفسه وعضوه مطلقا ونفس وعضو غيره حيث
كان محترما قوله ويوجد فى بعض نسخ المتن الخ وحق
هذه الزيادة ان توضع بعد قوله المار وطلب الما
قوله والشرط الخامس التراب الخ وبعضهم كالشيخ
النووى عده ركنا قيل والصواب عدم عده ركنا
كالما فى الوضوء ورد بوضوح الفرق بينهما وهو عدم
اختصاص الما بعبادة دون اخرى ولا كذلك التيمم
قوله اى الطهور واثر المص التعبير بالطاهر ليوافق

اللفظ الذي فسر به قوله تعالى صعيدا طيبا قوله غير
الندي قد بعيده قوله غبار قوله ويصدق الظاهر
الخ اى كما يصدق بساير انواعه كالاحمر والاصفر والابيض
المأكول منها وما اخرجته الارضة والسبخ الذي لم يعله
ملح قوله زيادة في هذا الشرط اى وهذه الزيادة من
الضروريات قوله لم يجز من الاجزا او الجواز قوله
وهذا اى عدم الاجزا او عدم الجواز قوله لكنه في
الروضة الخ ظاهره يوهم ان النووي في روضته وفتاويه
يجوز التيمم بما اختلط بالجص ايضا والذي نقله
عنه غير الشيخ ان الناقض الواقع في كتبه انما هو
في الرمل خاصة وهو الظاهر بل المتعين لان المختلط
بالجص لا يجزى عنده في ساير كتبه هذا وقد جمع بين
كلاميه في الرمل بحمل المنع على المختلط بناعم يلصق
بالعضو والجواز على خلافه قوله واما التراب المستعمل
الخ جعله جملة مستقلة ولو عطفه على سابقه عطف
المفردات فقال والمستعمل لصح تنبيها على انه انما خرج
بالنظر الى تفسيره الطاهر بالطهور قوله وفي بعض
نسخ المتن اربع خصال كان الظاهر تقديم هذا على
قوله احدها الخ والنسخة التي حل عليها الشيخ اولى
لاقتضا النسخة التي حكاها تقييد الحكم بنية الفرض
قوله فان نوى المتيمم الفرض اى العيني بقرينة قوله
بعد وصلاة الجنازة قوله لم يتبع الفرض اى العيني والا
فصلاة الجنازة في مرتبة النفل قوله واستدامة هذه

النية

الاتصال قيد به ليكون تصويرا للاقل اذ لو نقا صلت
حتى بلغ مجموع ما تلفق منه اليوم والليلة خمسة عشر
يوما كان ذلك من الاكثر اذ النقاء المتخلل حيض او سنا
او سبعا فمن الغالب اولا ولا فلا ولا قوله اذا تلنا الخ
هذا لا يحتاج اليه الا بالنظر للحيض المتقدم على النفاس
قوله تسع سنين برفعه خبر او المراد تمامها تقريبا
قوله ثمانية اشيا بل اكثر بدليل حرمة الطلاق
والطهر قوله الصلاة ابتدا ودواما قوله وكذا الخ
تصل مدخولها لكنه ليس صلاة حقيقة وسكت عن
سجود السهو لكونه في ضمن الصلاة هذا والمراد الحرمة
وعدم الانعقاد قوله والصوم اى ابتدا وهو ظاهر
ودواما بمعنى ملاحظة الصوم فالشرط حينيذ
ان لا تلاحظ انها صايمة ولا يجب عليها بعد طروق
دم الحيض تناول مفطر كما هو ظاهر وقولنا ان لا
تلاحظ الخ قد يخالفه ما صرحوا به فيمن لبس في
صلاة النفل ثوبا متنجسا حيث اشترطوا للجواز
قصد قطع النفل ولعل الفرق قيام صورة الصلاة
ولا كذلك الصوم اذ هو من قبيل التروك وقياسه
حينيذ وجوب ملاحظتها الخروج من الصلاة حيث
طرقها الدم في اثنايها قوله قراة قران لم يفسره
بقصد ذلك كما صنع في الجنب مع ان الحكم واحد فيهما
ولو قيل بما فهم من اطلاقه لصح ان يوجه بتغلظ امر
الحيض وبه يعلم انه فاع ما قد يجاب به عن الايراد

من العلم بذلك بالمقايسة لما علمت من ظهور الفرق وشمل
اطلاقه منسوخ الحكم وهو كذلك لكن حيث بقيت تلاوته
قوله وهو اسم للمكتوب فيه نظرا اذ المصحف محل الكتابة
لا ذات المكتوب قوله من كلام الله حقيقة المصحف
شرعا ما كتب فيه جميع القران وان الحق غيره من الاجر
او ما كتب فيه لدراسته به في الحكم ومحل الحرمة فيه كالحمل
ان لا توجد ضرورة الى ذلك كخوف عليه من غرق او كافر
او تنجس والا فلا حرمة بل يجب الحمل في الاخيرتين قوله
فرضا اراد به ما يشمل الواجب قوله في اقبال الدم المراد
به قوته وبادباره ضعفه فلا واسطة خلافا لزاعمه حيث
قال ومن وطي في اثنائه سن له التصدق بثلاثة ارباع
الدينار وهذا او مثل الادبار ما لو انقطع ولم تغتسل خ ط
م ر وهل يكفي في اصل السنة التصدق بما يساوي ذلك
قيمة ولعل الاقرب الاكتفا والحكمة في سن ذلك زجاجره
الذنب والنفاس كالحيض م ر قوله بما بين السرة والركبة
خرجا كغيرهما كما نبه عليه الشيخ قوله من المراة قال
الاسنوي ما حاصله ان المراة يحرم عليها مباشرة شي
مما بين سرته وركبته قال م ر والصواب ان يقال كلما
منعناه منه نمنعها ان تلمسه به قوله على المختار في
شرح المهذب وهو المعتمد وخرج بالاستمتاع والمراد به
المباشرة النظر ولو بشهوة فلا يحرم قوله استطرد
قد شاع ان المراد عندهم بالاستطراد ذكر الشي في غير
محله لمناسبة قوله ما اي الذي او شي قوله حتما اي اللايق

به

به قوله فرضا او نفلا وكالصلاة ما الحق بها من سجدة
تلاوة وشكر قوله او حرفا اي بان قصد ان هذا الحرف
من كلمة قرانية قوله قران خرج الشاذ لانه لا يطلق
عليه قران الا بالوصف بالشذوذ قوله التوراة والانجيل
وشملهما بقية الكتب المنزلة بالاولى وانما خصهما
بالذكر لعظمهما قوله اما اذكاره الخ تبع في التخصيص به
ظاهر المنهاج قال م ر وهو مثال فاحكامه ومواعظه
كذلك هذا او كان الاولى اسقاط لفظة اما قوله
لا بقصد قران بان اطلق او قصد الذكر وحده قوله
من باب اولى فيه اشارة الى الدليل المثبت حرمة المس
وهو قوله سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون قوله
فرضا اراد به ما قابل النفل فيعم الواجب قوله لجنب
لا ضرورة الى ذكره ولعله ذكره ليجري عليه الوصف
قوله بل يكره تبع فيه الروضة والمعتمد انه خلاف الاولى
ومحله حيث لا حاجة ولم يقصد الطريق قوله ثم استطرد
الخ بين هنا المستطرد منه ولم يصنع نظيره في الجملة
الاولى وحذف منه هنا محل المناسبة للذكر وذكره ثم
ففي التركيب من انواع البديع الاحتباك ولا يخفى عليك
تقديره قوله في امتعة الجمع غير قيد وشمل المتاع ما يصلح
للاستمتاع كعظم الجرم وغيره كالابرة وهو المعتمد
ومحله حيث قصد الامتعة ولو مع المصحف او اطلق ومحله
ايضا حيث خلي الحمل عن مس جزء من بدنه ولو مع حايل
كثيف قوله وتفسير ودنانير الخ هذا يحمل الى ان يقال

وعلى حمل مصحف فى تفسير الخ ولا يخفى فساده ويمكن تخريجه
على طريق الاستخدام وهو ان يرجع الضمير اليه بمعنى
المكتوب من كلام الله تعالى **قوله** اكثر اى يقينا **قوله**
ولا يمنع المميز المحدث شمل ما لو كان حدثه اكبر وبه افتى
النووى رحمه الله **كتاب احكام الصلاة** الاحكام
جمع حكم والمراد بها النسب التامة المتعلقة بها كانت
تكون بيانا لحالها من الوجوب وغيره ككون سجود السهو
مطلوبا فيها وانه سجدتان وحينئذ يساوى قول شارحه
العبادى مسايل الصلاة **قوله** كما قال الرافعى اى كما
نقل الرافعى **قوله** اقوال وافعال يخرج عنه النية وهو
ظاهر على كون النية شرطا على ما ذهب اليه حجة الاسلام
الغزالى رحمه الله لكن الاكثرون على خلافه وعليه فالمراد
ان معظم اجزا الصلاة اقوال الخ **قوله** بشرايط هذا
ليس من بقية اجزا التعريف اذ الماهية تحققت فى
الذهن بدونه كما انها توجد فى الخارج بدونه كمن صلى
محدثا غير مستقبل **قوله** فى بعض النسخ الصلوات
المفروضات اى وهى اولى لظهورها فى تطابق الجزيين
وعلى كلا النسختين فالمراد ما هو فرض عين بطريق الاصالة
ليخرج بالاول فرض الكفاية وبالثانى المنذورة **قوله**
الى ان يبقى ما يسعها اى وما تتوقف عليه والمراد الواجب
منها **قوله** لا بالنسبة لنفس الامر اى لان الزوال يظهر
فى نفس الامر قبل ظهوره لنا بكثير فقد قيل ان الفلك الاعظم
المحرك لغيره يقطع فى قدر النطق بحرف متحركة مسافة

اربعة وعشرين فرسخا **قوله** بل لما يظهر لنا فلو تحرى
ابتداء التحرم مقارنا للزوال لما فى نفس الامر لعلمه بذلك
النا شى ذلك العلم عن كشف بصيرة او اخبار معصوم
لم تصح صلاته لاناطة الشارع الوقت بما يظهر لنا وظاهر
صنيع المص صحة الاحرام فى وقت الزوال وليس مرادا
وعبارة غيره وقت ظهر بين زوال وزيادة مصير ظل
الشى مثله وهى تبين المراد من هذه العبارة **قوله** وهو
فعلها اول الوقت فى الحمل شى سهله الاتكال على ظهور
المراد **قوله** والرابع الخ هذا داخل فى كلام المص لان الجواز
اعم فكان الاولى الشرح على خلاف هذا الصنيع **قوله**
اى صلاته كذا فعل نظيره فى سابقه ولاحقه وذكر
الضمير فى بعضها مراعاة للفظ الوقت وتكون معناه
الزمان وانث فى بعضها نظرا لكون الوقت بمعنى اللحظة
ولا ضرورة اليه لان هذه الالفاظ صارت فى الشرع اسما
لهذه الصلوات والى هذا يرجع كلام شارحه العبادى
ويمكن رجوع ذلك اليه بجعل الاضافة للبيان **قوله**
وهو غروب الشمس اى وقت غروب الشمس اى بعيد
ذلك **قوله** بجميع قرصها اى وبحصل غروبها بغروب
جميع قرصها **قوله** وبمقدار يجوز كون البا زايدة فى الخبر
اى وهو وقت غروب الشمس ومقدار والاولى او المتعين
ليلايم المعنى ان تكون اصلية ويكون الظرف متعلقا
بنحو يبقى مقدارا ويكون عطفا على ما اول به قوله
غروب الشمس من ان المعنى ويحصل بغروب ويبقى بمقدار

الا من قبيل عطف الجمل قوله ما يوذن اى تاذينه قوله
ويتوضا الاولى ويتطهر قوله والقديم حكى جويد ايضا
ثم الفتوى عليه قوله خمس ركعات الاولى منه سبع ركعات
قوله اذا غاب الشفق اى تمت غيبته فصل
وشرايط وجوب الصلاة قوله ولا يجب عليه قضا وهلا اى
ولا يسن فان قضى شيا منها لم ينعقد على معتمد م ر وجزم
غيره بالانعقاد واستوجهه الشهاب ابن قاسم قوله
تلزم يومران اى وجوبا والامر اب بجد فوصى فقاضى
فقيمه قوله ان حصل التمييز بها اى معها وكالامر بهما
الامر بقضايهما اذا فاتت قوله بعد كمال عشر سنين
واعتمد م ر ان اثنا العاشرة كتمامها قوله اى صلاة
عيد الفطر اشار الى ان فى كلام المص اضمارا لا يخفى انه
ياتى فى مثل هذا التركيب فيما قرروه فى نحو واسيل القرية
هذا والمعتمد ان صلاة عيد النحر افضل من صلاة الفطر
لثبوتها بالنص قوله وكسوف الشمس وهى افضل من الخسوف
قوله وهى سبعة عشر الاولى بل المتعين اسقاطه وعليه
فلعله جعل قوله والسنن عطفا على قوله خمس ويكون
قوله وهى الخ مستانفا قوله سبعة عشر الاولى سبع عشرة
لاجرا السبعة على خلاف القياس والعشرة عليه وقد تؤول
الركعة بالامر المطلوب قوله ركعتا الفجر ويسن فصل بينهما
وبين الفريضة وان كانت الفريضة مقضية وان اخرهما
عنه والاضطجاع فى جميع الحالات بكون بينهما كما يشعر به
لفظة بين خلافا لمن وهم فيه فقال حيث اخرهما عنه اضطجع

اى استينافا بيانيا كان سايلا ساله فقال له ما هى فقال وهى سبعة عشر الخ ه

بعدهما

بعدها هذا والسنة تخفيفهما قوله واربع قبل الظهر ويسن
تطويلهما قوله بعد العشا اى وان كانت مقضية كما
تقدم م ر عن افتا والده قوله لم يعتد به اى لا وترا ولا
غيره فى عامد عالم ووترا فى غيره قوله غير تابعة
للفرايض اشار به الى وجه افراد هذه بالذكر فصل
وشرايط الخ قوله والشروط جمع شرط كان الاهم منه
ان يتكلم على ما عبر به المص وكانه اشار الى ما هو مراد
المص مما عبر به والقرينة على ذلك تانيث العدد قوله
وهو لغة الخ صريح كما ترى فى ان المفرد الذى بهذا المعنى
ساكن العين وجرى عليه م ر ونقل التصريح به عن
غير ما كتاب من كتب اللغة لكن فى كلام شيخ الاسلام
خلافه قوله وشرعا ما الخ هذا شامل لانتفا المانع
وهو ما درج عليه بعضهم حيث صرح بعده فى الشروط
لكنه لا يلايم قول المص خمسة اشيا الا ان يقال المص لا يقصر
من مثل ذلك الحصر الحقيقى هذا كله اذا فسرت ما فى كلام
الشيخ بشى فان فسرت بامر وجودى فلا يخفى خروج
انتفا الموانع قوله قبل الدخول افهم ان لها شروطا اخر
بعد الدخول قوله فصلاته صحيحة حق المقابلة فلا
تشترط الطهارة فى حقه لكنه اثر ذكر النتيجة هذا
والمراد بصلاة فاقد الطهورين خصوص الفرض ومحله
حيث ضاق الوقت او ايس من حصول الطهارة والمعتمد
بطلانها بما تبطل به صلاة المتطهر قوله مع وجوب
الاعادة اراد بها ما شمل القضا ثم الاعادة تجب بوجدان

احدهما فى الوقت بان يكون صلى فى اوله ولا فرق حيث وجد
التراب والحالة هذه بين كون المحل يغلب فيه وجود الما
اولا او خارج الوقت فبالما وهو واضح او التراب حيث
كان المحل يغلب فيه الوجود **قوله** وسيذكر المص هذا الاخير
اى ويذكر الذى قبله فى قوله وستر الخ هذا ولم يذكر الشيخ
محترز كلام المص لكونه سيصرح به فى بحث المبطلات **قوله**
ستر لون العورة هذا يدخل فيه مالو صبغ بدنه بحنا او نيلة
يخفى لونها وليس مرادا بل المراد ما يعد ساترا عرفا **قوله**
فان عجز الخ والعجز هنا معتبر بالعجز عن الما فى التيمم الاتى
هبة الثوب **قوله** كالذكر يعنى فى الصلاة **قوله** الوقوف
ليس للتخصيص كما يرشد اليه التفريع **قوله** استقبال
القبلة اى كونه مستقبلا **قوله** اى الكعبة اشار به الى ان ال
هنا للعهد الشرعى **قوله** واستقبالها بالصدر شرطا الخ
هذه الجملة غير ضرورية لانه كان يكفيه ان يقول بعد قول
المص واستقبال القبلة بالصدر لقادر هذا وما ذكره انما
هو فى حق المصلى قايما او جالسا اما المصلى مضطجعا
فالاعتبار بمقدم بدنه والمستلقى به وبالوجه **تنبيه**
العبرة بعينها لا بجهتها غاية الامر ان اليقين معتبر
فى قريب مشاهد للكعبة والظن فى غيره وطرق الاستقبال
الروية والمس فالثقة المخبر عن علم فالاجتهاد ان قدر
بان يكون فيه اهلية الاجتهاد فالاخذ بقول الثقة
المخبر عن الاجتهاد فان لم يتيسر شى من ذلك صلى على حاله
واعاد الصلاة **قوله** واستثنى المص يعنى اخرج فالمراد الاستثنا

لعله النقد كما فى حاشية
قل وعبارته فلو وجد
ترابا نعم وهو فى الوقت
وجب عليه اعادتها به
وان لم تسقط به ثم يعيدها
ثالثا بالما او بالتراب فى محل
يسقط به فيه فتامل انتهى

وقف لله تعالى برواق الشوام

كراس ٤ عدد ٣١

اللغوى **قوله** ويجوز ترك الخ بل قد يجب كما لو غلب على ظنه
الهلاك لو استقبل **قوله** فى قتال مباح اى لاجل قتال مباح
قوله ويستقبل القبلة فيهما كاحرامه وجلوسه بين
سجدتيه **قوله** الاتى فيامه وتشهده اى واعتداله وسلامه
نفصل **قوله** فى اركان الصلاة كان عليه ان يقول
وسننها **قوله** ومحلها القلب هذه الجملة مفهومها
مستفاد من حقيقة النية ولعل الحامل له على التصريح
بها الرد على من اشترط النطق واشارة الى انه لا يعتبر
اللسان اذا نطق بخلاف ما فى القلب **قوله** القيام لم
يبين الشيخ حقيقته وهى نصب فقاره بحيث لا يكون
منحنيا ولا مايلا الى جهة واجزا ان كان بين راكع وقايم
وهو الى القيام اقرب او لهما على السوا **قوله** فيتعين على
القادر الخ اشار بهذا التفريع الى ان المص اغفل شيا
كان من حقه ان يذكره وهو قوله مع القدرة هذا وقد
وقع التعبير بالفا فى بعض النسخ بالواو وهو اظهر **قوله**
بالنطق اى عليه ولم يات الشيخ بمحترز هذا القيد وهو
ان العاجز عن النطق يحرك لسانه ولهاته **قوله** فلا
يصح الرحمن اكبر اى وان قيل بدلالة اسم الله على مجرد
الذات وذلك لابلغيته من حيث انه يفهم عند ذكره
اتصاف مسماه بساير صفات الكمال ولا كذلك غيره
على انه لو قيل بالتساوى من كل وجه لقلنا قد فضل غيره
من حيث انا قد تعبدنا بخصوص هذه الالفاظ فلا يرد
مالو ابدل لفظ اكبر بلفظ اعظم **قوله** ونحوه اى مما ابدل

فيه احد الجزئين بغيره قوله الله اكبر ظاهره عدم اغتفار
زيادة بينهما وان قلّت وليس مرادا على اطلاقه بل على
تفصيل فيه حاصله ان ضابط عدم الضرر ان لا يخرج
التكبير عن اسمه قوله ولا يصح فيهما تقديم الخبر الخ هذا
ظاهر اذا لم يضم الى لفظ الله الذى اخره لفظ اكبر الذى
قدمه والا فقياس ما ذكروه فيمن ابتدا بنصف الفاتحة
الثانى ثم ضم اليه النصف الاول من انه ان قصد التكميل
ضر والا فلا ان ياتى بنظيره هنا فليحرر ثم رايت بهامش
عن الشيخ الخطيب اطلاق انه يضر وعن النور الزيادى
تقييده بما اذا لم يقصد استينافا وقضيته الضرر عند
الاطلاق قوله باى لغة شاء والاولى تقديم الفارسية
ان احسنها وغيرها قوله واما النووى الخ المعتمد خلافه
وان كان هو اللائق بمحاسن الشريعة قوله او بدل لما يغنى
عنه ما سياتى له بعد على انه اجمل فى البدل ولم يعلم منه
حكم الوقوف عند العجز عن القراءة هذا والمراد بدلها
كلا ان يعجز عن جميعها او بعضا ان يعجز عن البعض هذا
ولم ينبه الشيخ على المحل الذى تقرا فيه الفاتحة ولا على
انها واجبة كل ركعة قوله وبسم الله الرحمن الرحيم اية
منها هذا استيناف للرد على المخالف والا فهو مستفاد
من قوله قراءة الفاتحة لان مسماها هذه الالفاظ الشاملة
لبسم الله الرحمن الرحيم قوله كاملة رد به على من قال انها
بعض اية قوله ومن اسقط الخ المقام للفا لا للواو تفريعه
على سابقه قوله حرفا منها حرف ثم القاف مترددة بينهما

وبين

وبين الكاف لا تمنع الصحة وان كره قوله ان تعمد او غيّر
المعنى قوله والا وجب اعادة القراءة اى لما اخل به فقط
كما هو ظاهر قوله بقدر التنفس خرج به ما زاد عليه فان
طال عرفا مع العمد والعلم قطع والا فلا ما لم يقصد القطع
قوله بين موالاتها الصواب بين كلماتها اذ البينية
لا تصلح وصفا للموالاة وذلك لانها معنى من المعانى قوله
كتامين المامور اى وكفتحه على الامام وان قراءة مندوبة
لكن حيث سكت الامام ولم يردد وان لا يقصد بالفتح
اعلامه او يطلق وكسجوده معه لتلاوة وظاهره عدم
قطع الولا وان طال السجود ويحتمل خلافه سم قوله
بذكر اى او دعا اخروى او دنيوى لم يحسن غيره كما اعتمده
مر قوله بحيث لا ينقص عن حروفها اى وكذا الكلام فى
الايات قوله فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا اى شيا من ذلك
فان احسن شيا وان قل كرره بحيث يفى بقدر الفاتحة
وظاهر انه لو حفظ بعض الفاتحة ضم اليه البدل للبعض
الاخر مراعيا للترتيب على معنى ان البعض المحفوظ من
الفاتحة ان كان من اولها قدمه والا قدم عليه البدل
الى ان ياتى بمحله فيجعله فيه قوله وقف قدر الفاتحة
وهل الوقفة بدل اولا تردد تظهر ثمرته فيما لو قدر على
الفاتحة بعد اتمام الوقفة التى بقدرها فان قلنا الوقوف
بدل فقد اتم البدل فلا يعود الى الواجب او ليس بدلا عاد
اليها فليحرر قوله واقل فرضه الاولى بل المتعين اسقاط
لفظة فرضه لاشعاره بانقسام الفرض الى اقل واكمل وذلك

يستدعى ان الهيئة الكاملة من مسمى الفرض ايضا فيفيد صريحا
عدم اجزاء الاقل منهما والفرض او لا خلافه والحاصل ان
الفرض عبارة عن اقل الركوع بحيث لا يجزى اقل منه والندب
ان ياتى باكمله فالاقل والاكمل وصفان للركوع لا للفرض
ويمكن جعل اضافته للبيان اى الاقل الذى هو فرض
الركوع او من اضافة الصفة الى موصوفها كسحق عمامته
وان منعه بعض المتاخرين فى الضمير **قوله** لتمام قادر
الخ لم يعلم منه ما يطلب بمن اتصف بخلاف الاخرين
وحكمه ان ياتى بما لو فرض موصوفا بهما لامكنه ما ذكر ولو عبر
بنحو ما عبر به غيره من قوله واقله انحنا بحيث تنال راحتا
معتدل خلقة ركبتيه لافاد ما ذكر **قوله** واو ما بطرفه لا وجه
لضمه لسابقه فقد اسقط مرتبة وهى انه ان عجز عن
الانحنا مطلقا حرك راسه وعنقه فان عجز او ما **قوله**
والاعتدال عطف تفسير على قوله الرفع **قوله** من قيام
قادر الاولى اسقاطه لقصوره **قوله** وقعود عاجز الاولى
اسقاطه ليشمل مصلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام
قوله مرتين عد السجود هنا ركنا واحدا نظرا الى اتحاد
جنسه وفى صلاة الجماعة ركنين نظرا الى ان المراد على
ما تظهر به المخالفة **قوله** واقله الخ اى بشروطه المعتبرة
من التحامل وغيره ففى العبارة تقصير لا يخفى **قوله** مباشرة
الخ قد يقتضى عدم اجزاء السجود على شعر بالجبهة وليس مرادا
بل هو مجزى وان كثر وان خلا عنه الجانب الاخر **قوله** واكمله
اى من حيث ترتيب الاعضاء فى الوضع فلا يقال تقتضى العبارة

ان وضع

ان وضع الركبتين مندوب تال م ر وتركه بمخالفة هذا
الترتيب وعدم وضع الانف **قوله** جبهته وانفه عطفه
بالواو اشارة الى ان المطلوب وضع الجبهة والانف معا **قوله**
ولا يكفى امساس راسه الخ جعله تابعا لمفهوم الطمانينة
غير ظاهر لوجود حقيقتها بدونه وكان الاولى جعله فى
جزئيات الاكمل **قوله** لانكبس وظهر اثره اى حسن به
اليد ولو كثر نحو القطن فالمعتبر ظهور تاثر اليد اى احساسها
بالطبقة العليا **قوله** او مضطجعا هذا البس على ما ينبغى
فى المقابلة ولا يخفى ان ذلك انما عند القدرة **قوله** واقله
سكون الخ هذا لا يظهر تفسيرا للجلوس بل للطمانينة
فيه **قوله** فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس
اقرب لم يصح اى اقرب منه الى السجود ويظهر تقييده
بما اذا لم يسم جالسا **قوله** الاخير اى المتاخر وعبر خاف
عدم شمول ذلك للثانية من الفرض والنفل اذ ليس
فيها حينئذ الا تشهد واحد من ثم قال الشيخ رحمه الله
تعالى اى الذى يعقبه السلام وقال شارح العباد ى
اى الذى يقع اخر الصلاة **قوله** واشهد ان محمدا رسول الله
او بدون اشهد او وان محمدا عبده ورسوله او وان محمدا
رسوله او واشهد ان محمدا عبده ورسوله تنبيه
استفيد من صنيعه انه يجب مراعاة هذه الالفاظ
والتشديدات والموالاة التى ضابطها ما شرطوه فى
موالاة الفاتحة كما نقله ابن الرفعة وم ر عن افتا
والده والترتيب ولعل كذلك فى الجميع الا فى الاخير فلا يشترط

لكن بحمله حيث لا اخلال من جهة المعنى قوله ويجب
ايقاع السلام لم يقبل التسليمة اشارة الى انه يعتبر في الثانية
ذلك ايضا قوله واقله السلام عليكم مثله عليكم السلام
لكن في الاجزاء لا في المطلوبية فلا ينافي انه مكروه قوله
واكمله الاولى اكملهما لان الكلام فيما هو من الاركان فجعله
التسليمة الثانية في حيز الكمال ليس على ما ينبغي فتامله
هذا وفي اسقاطه لفظ وبركاته اشارة الى عدم استحبابها
وهو المعتمد قوله وهذا وجه مرجوح فيه منازعة للمص
في حكايته قولا المقتضية لكونه نصا للامام قدس الله
سره لكن اكثر شراحه على خلاف ما اشار اليه الشيخ
هذا وقد سقط من اكثر نسخ الشيخ قول المص في قول قوله
يستثنى منه الخ فيه ان ذلك لا يظهر بالنسبة لمقارنة الجلوس
الاخير للتشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لان
المص اشار الى الترتيب المراد بينهما بقوله على ما ذكرناه
قوله والصلاة سننها قدر لفظ الصلاة اشار بمغايرة
الاسلوب الى ان هذه السنن لصلاة خاصة لا لمطلق
الصلاة على العكس من الاركان السابقة فأل في الصلاة
للعهد الشرعي وليكون المرجع قريبا فليتامل قوله قبل
الدخول حالا وصفة للسنن والثاني اقرب لان المراد
بالسنن الجنس ليصح ان يخبر عنه بقوله شيان قوله للاعلام
بدخول صلاة مفروضة يقتضي قصر ذلك على الاذان
للجماعة وعلى الصلاة المؤداة وليس مرادا فيهما هذا
وقد زاد بعضهم في الحد قوله في الاصل قال واشرنا بزيادة

ذلك

ذلك لرد ما قيل من ان الحصر غير صحيح لانه سن في مواضع
كثيرة كالاذان في اذن المولود انتهى قيل ولا حاجة اليه
لان ذلك لم يخرج عن المحدود غايته الامر انه طلب في
هذا المكان وطلب هذا الفرد من هذا الكلي في موضع
خاص لا يخرجه عن كونه له كما هو ظاهر قوله والفاظه
اي التي تتوقف صحته عليها فلا ينافي استحباب الترجيع
قوله ثم سمي الخ اذ فهي من الاعلام المنقولة وفاته
هنا ما ذكره في الاذان من ان الفاظه مثنى الخ فكان
القياس بيان ذلك فيهما قوله وانما يشرع لكل الخ الحصر
اضافي فلا ينافي طلبهما في غير ذلك قوله وسننهما
بعد الخ اي المكتوبة غير الثانية نعم يلحق بهما ما لو
احرم بنفل اربعا بقصد الاتيان بتشهدين فانه
يطلب له التشهد الاول حتى لو تركه سن له السجود
على المعتمد وفاقا للمر ولما في شرح الروض قوله التشهد
الاول اراد به ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر القنوت له لان ترك التشهد غالبا يستلزم
ترك القنوت دون عكسه ولا قيام القنوت ولا الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم فيه وكذا على الآل والصحب
والقيام لكل لنحو ما اجبنا به في جانب التشهد وبهذا
سقط ما للمنوفي في شرح المتن هنا حيث قال
تنبيه يرد على المص اشياء اخر تسن في الصلاة منها
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت الى اخر
ما اطال به قوله وشرعا ذكر مخصوص اراد به خصوص

وهو صح

ما تلقى عن الشارع فلا يشكل الحصر بقوله اللهم الخ **قوله**
وحيا تهما عبر عنهما بذلك لعدم طلب جبرها بخلاف
الابعاض وصارت هذه بهذا الاعتبار المذكور كالبيا ض
القايم بالجسم **قوله** اى الصلاة لم يقل على وزان سابقه
والصلاة هيا تهما الخ ليفيد ان الضمير راجع لمطلق الصلاة
على العكس من سابقه **قوله** ولا بعضا اى وهو الذى عبر
عنه المص فيما مر بالسنة ولعل الشيخ لم يقل ولا سنة
تفاديا عن اشعار سلب العموم باخراج نفس الهيات
اذ هى داخلة تحت لفظ السنة **قوله** يجبر بالسجود صفة
كاشفة بنا على اصطلاحهم الشايع من ان الركن هو
الذى تبطل به ولا يجبر بالسجود والبعض بخلافه او
للتخصيص نظرا الى جواز استعمال البعض فى مطلق الجزء
الشامل للحقيقى كالركن ولغيره كالقنوت **قوله** رفع
اليدين اى الكفين فهو مجاز من باب تسمية الجزء باسم
الكل **قوله** ويكونان تحت صدره فوق سرته اشار به
الى ان هذا المحل كله محل للوضع لاخصوص تحت الصدر
قوله عقب التحرم اى الاولى ذلك والا فهو مطلوب
وان طال الزمن فالمراد بكونه عقبه الاتيان به قبيل
الاستعاذة **قوله** والمراد ان يقول الخ اى وعليه فوجه
تخصيص التوجه بالذكر كونه الافضل **قوله** هذه
الاية بدل او خبر مبتدا محذوف **قوله** ويحصل بكل
لفظ الخ فقد نبه اكثر شراح الشاطبية بما اذا كان
واردا وهو غير بعيد تنبيه العاجز عن الفاتحة المنتقل

الى غيرها

الى غيرها من القران يتعوذ فلو عجز عن القران واتى بدعا
او ذكر تعوذ ايضا فيما يظهر خلافا للاسنوى م ر و حج
وعموم كلام المص يشمله **قوله** وهو الصبح الخ الحصر
فيما ذكره غير سديد اذ بقى من مواضع الجهر خسوف القمر
والاستسقا والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف
ليلا او وقت صبح **قوله** وهو ما عدا ذلك عليه منع ظاهر
اذ قد علمت ما ضم الى ما ذكره من مواضع الجهر ومحل ذلك
فى غير المامومر اما هو فيسر مطلقا **قوله** وغيرها الاولى
عدم ادخال ذلك فى شرح كلام المص لما افادته الاضافة
فى قوله السابق وهيا تهما من ان الكلام فى الصلاة نعم
الحكم كما ذكره رحمه الله تعالى ولكن الصنيع ليس على ما ينبغى
قوله عقب الفاتحة اشعر بفواته بطول الفصل عرفا
لكن قال الشهاب ابن حجر فى تحفته ما نصه ولا يفوت
الا بالشروع فى السورة او الركوع ومثله لم تنبيه
كالفاتحة بدلها ان تضمن دعا فيما يظهر م ر و حج **قوله**
ويؤمن المامومر اى زيادة على تامين نفسه خلافا للبغوى
حيث قال ينتظر تامين امامه فيومن معه **قوله** ويجهر
به ظاهر صنيعه تخصيص الجهر به بالماموم وليس كذلك
بل مثله كل من المنفرد والامام فى الجهرية **قوله** السورة
اى شى من القران **قوله** او لتى غيرها اى من المكتوبات
مطلقا ومن غيرها ان اقتصر على تشهد فان زاد قرا
فيما قبل التشهد **قوله** وتكون قراة السورة الخ مضمون
هذه الجملة مستفاد من صنيع المص ولعله اتى بها توطية

للتقريع بعدها قوله بنه الخفض اى الانتقال من علو الى اسفل
فقول الشيخ للركوع ليس على ما ينبغى اذ مثله الخفض للسجدة
الثانية والخفض من الاعتدال الى السجود قوله والرفع
اى رفع الصلب من الركوع الصواب خلافه قوله وقول
المصلى اللايق ان يذكر لفظ المصلى اولا قول المص وقول
سمع الله قوله الاول والاخير وغيرهما من الجلسات كذلك
الا انه لاقبض فيهما فصل افرده بترجمة وان كانت
غالبه من المبايات للتفرقة هنا بين الرجل وغيره وتلك
عامة قوله والمراة اى ولو احتمالا قوله اى يرفع المراد يباعد
وكان الاولى التعبير به قوله ويقل هو مضارع اقل بمعنى
رفع وهذا وقد افاد صنيع المص رحمه الله تعالى ان المخالفة
خاصة بتفرقة ما ذكر فيقتضى اشتراك الرجل وغيره
فى ندب تفرقة القدمين والركبتين قوله ويجهر
فى موضع الجهر مطلقا فى كل منهما قوله واذا نابه الخ الحكم
عليه بالندب من حيث انه هو المطلوب ان يحصل به
دفع هذا النايب فلا ينافى ان اصل التنبيه او الاذان
فى الدخول قد يجب قوله سبح فيقول الخ ظاهره عدم حصول
السنة بقول لا اله الا الله قوله او اطلق لم تبطل صلاته
المعتمد خلافه قوله فى الخمسة المذكورة كذا فى نسخ وهو
الظاهر الواضح وفى نسخ الاربعة المذكورة ولا تلايمه
كمية العدد السابق فى كلام المص وعليه فلعله جعل قوله
والمراة تضم الخ صورة واحدة قوله فتلصق بطنها الخ
اى وتضم مرفقيها لجنبيها قوله بحضرة الرجال اى الاجانب

ومثلهم

ومثلهم الخناثى والخنثى يحتاط فليس بحضرة من ذكر قوله
واذا نابهما الخ فيه ما مر فى قوله واذا نابه الخ فصل
قوله احد عشر صح وقوعه خبرا عن الذى مع كونه مفردا
نظرا الى انه قد يستعمل فى موضع الجمع قوله الكلام العمد
الا النذر قال شيخ الاسلام ومثله ساير القرب لكن المعتمد
قصر الحكم على النذر وخرج بالعمد السهو فان قل عرفا لم يضر
والا ضر ومن القليل الكلمتان والثلاث وفارق عد الثلاث
هنا من القليل عدها من الكثير بالنسبة للافعال بان
المعول عليه هنا ما اغتفر فى خبر ذى اليدين وورد فيه
قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن واحق ما يقول
ذو اليدين قوله والاكره واوه بمعنى او وشمل ذلك العمد
والسهو والاكراه وهو كذلك والمتطهر وغيره كفاقد
الطهورين بطرو حدثه وهو كذلك على المعتمد خلافا
للجمال الاسنوى قوله ولو وقع الخ هذه الجملة مسوقة
لاعتبار قيد فى البطلان بحدوث النجاسة وهو ان لا
تنحى حالا قوله عمدا لا يظهر وصف الانكشاف بكونه عمدا
الا باعتبار ما ينشا عنه وهو الكشف قوله فان كشفها
الريح الخ فى جعله مقابلا للعمد نظر ظاهر وانما يصلح ان يقابل
قيد الاختيار وبالجملة فالذى ينبغى الحاق غير المميز بالريح
ويخرج عنه ما لو كشفها مميز فيحتمل وهو الذى يظهر
ان تبطل به لندرته ويحتمل خلافه ويؤيده عموم قول
المنهاج ويعذر بان فى كل مناف عرض بلا تقصير لكن عقبه
بما يفيد الحصر فى الريح حيث قال بان كشفته الريح والاصل

ان البا باقية على اصلها لا بمعنى الكاف فليحرر قوله كان يجعلها
الخ اشار بالكاف الى ان المراد بالاستدبار ما يشمل الانحراف
فصل قوله وجملة الاركان الخ في عبارته صعوبة واقرب
ما يرتكب في تحقيقها اسقاط نية الخروج والترتيب وعد
كل سجدة ركنا مستقلا قوله لمشقة تحمله اى وان كانت
غير مبيحة للتيمم على معتمد مرر قوله في موضع قيامه مستدرك
لان الكلام فيه على انه ليس بقيد اذ مثله ساير الجلسات
فالافتراش فيها افضل من التربيع بل ومن غير سوى
الاخير قوله ومن صلى قاعدا اى مثلا فصل قوله
والمتروك من الصلاة من تبعيضية فلا يتال عمومه
يشمل نحو الاستقبال ولا يلايمه التفصيل اللاحق والى
ذلك الاشارة بقول الشيخ ويسمى بالركن ايضا قوله
اتى به اى فقط حيث امكنه تداركه بلا زيادة كان نسى
السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وما بعده ان لم يكن ذلك
كتارك اعتداله سهوا وتذكره في التشهد قوله والزمان
قريب اى عرفا ومحله حيث لم يات بكثير قول او فعل ولم
يطا نجاسة قوله لكن عد الخ هذا الاستدراك كما تراه ليس
بظاهر لعدم وجود مستدرك عليه ولعله يشير به الى بيان
ضابط ما يقتضي السجود وتداخل به المص هذا ولم يوف
بحق الضابط اذ خرج عما ذكره نحو نقل مطلوب قولى لا يبطل
نقله والانتظار في غير محل الانتظار قوله والسنة اذا
تركها المصلي هذا يشعر به قول المص لا يعود اليها قوله
عامدا وجوبا اى حيث كان قيامه سهوا فلو كان عامدا تخير

قوله ولا

ولا يسجد للسهو عنها فلو فعل عامدا عالما بطلت او ناسيا
او جاهلا فلا ويسجد للسهو الذى اتى به قوله وبلغ الخ المعتمد
خلاف هذه المبالغة قوله قبل السلام اى وبعد التشهد الاخير
والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيه والاولى تاخيره عن
جميع المطلوبات في التشهد الاخير فصل في الاوقات
التى تكره الصلاة فيها الخ قوله متقدم كالفائتة الخ اعلم
ان اصل الخلاف ولا بان احدهما وهو ما في الروضة ان
المراد بالتقدم وقسيمه بالنسبة الى الاوقات المكروهة
او الى الصلاة على ما في المجموع ومنه يعلم ان تفرقة الشيخ
بين الفائتة وصلاة الكسوف حيث جعل الاول من ذى
السبب المتقدم والاخير من ذى المقارن لا يوافق واحدا
من الرايين قوله فى راى العين يشير به الى ان المدار
على غلبة الظن قوله سواء صلى سنة الطواف الخ نص على
ذلك التيمم تصريحا بالرد على الوجه الذى خصص الجواز
بسنة الطواف قوله بعد فعل العصر اى اداء مغنيا عن
القضا وكذا الكلام في الصبح قوله عند الغروب اى الذى منه
يستتم ما ذكره بعد فصل في صلاة الجماعة الخ قوله
للرجال فيه بهم تكرر ثم محل الخلاف اما النساء فسنة عين
في حقهن قطعا قوله في الفرايض اى المكتوبة المؤداة اما
المنذورة فلا تجب الجماعة ولا تسن فيها باتفاقهما وخرج
النفل بانواعه الا ما شرعت فيه الجماعة من العيدين
والكسوفين والاستسقا ووتر رمضان والتراويح فتستحب
باتفاقهما وبالمؤداة المقضية فلا تجب الجماعة فيها باتفاقهما

لكنها تستحب ان كانت خلف منقضية من نوعهما ويظهر
ان المراد بالموافقة النوعية ان ينظمهما اسم واحد
كظهر خلف ظهر **تنبيــه** لابد من ظهور الشعار ولابد
من ظهوره بالمكلفين المقيمين على ما افتى به الشهاب
الرملي **قوله** ويدرك المأموم الجماعة الخ استيناف بين به
ما تحصل به الجماعة **قوله** مالم يسلم اى يشرع كذا فهم مر
من كلامهم وخالف الشهاب ابن حجر **قوله** اما الجماعة
فى الجمعة ففرض عين وكذا فى المنذورة جماعة والمجموعة
تقديما والمعادة نعم المنذورة جماعة تنعقد فرادى
وان عصى بترك الصفة وتحصل الجماعة فى المنذورة
والمجموعة بركعة واما المعادة فلابد فى جميعها من الجماعة
على ما اعتمده مر **قوله** بل يكفى الاقتدا بالحاضر اى فى
الواقع اى فلا يشترط ملاحظة حضوره وعبارة مر بعد
قول المنهاج ولا يجب تعيين الامام على المأموم فى نيته
باسمه كزيد او صفته كالحاضر او الاشارة اليه بل يكفى
نية الاقتدا انتهى ومثله فى تحفة الشهاب ابن حجر
فليحرر معناه **قوله** اشارة اى قلبية بان ينوى ربط
صلاته بمن فى المحراب لانه يجعل قوله هذا وصفا للذات
المسماة بزيد **قوله** كقوله نويت الاقتدا الخ ظاهره
الاكتفا بالاشارة الحسية وتقدم رده فى الحاشية الاخرى
قوله فلا يجب فى صحة الاقتدا به اى اما بالنسبة لنيل فضيلة
الجماعة فلابد من نية ذلك **قوله** اما الصبى غير المميز
الخ فيه اشارة الى ان المراد بالمرأة غير المميز **قوله** ولا تصح قدوة

رجل

رجل بامرأة الخ حاصل ما اشار اليه اربع صور وهى صور البطلان
والخمسة الباقية من التسعة التى تقتضيها القسمة
العقلية صحيحة **قوله** لا يصح اقتداؤه فيه اشارة الى ان
قول المص ولا قارئ مرفوع على الابتدا والظرف بعده خبر
ويكون العطف من باب عطف الجمل ولا حاجة لهذا
لظهور انه من قبيل عطف المفردات **قوله** بصلاة الامام
فيه اى رابطا صلاته بصلاة الامام **قوله** بعقبه اى فى غير
السجود انظر مر فى شرحه **قوله** فى جهته خرج به
المستديرون حول الكعبة **قوله** ولا تضر الخ اى فى صحة
الاقتدا فلا ينافى ان المساواة مكروهة مفوتة فضيلة
الجماعة فيما ساوى فيه على المعتمد **قوله** بان لم تزد مسافة
ما بينهما اى المسجد اى اخره والمأموم **قوله** ولا حائل اما
مع وجوده فلا ومنه الباب المردود والشباك **فصل**
فى قصر الصلاة وجمعها **قوله** اى المتلبس اى كما هو معنى
اسم الفاعل **قوله** وجواز الخ غير ضرورى لاستقامة تعلق
الظرف فى كلام المص بالفعل او بالمصدر **قوله** الاول الأولى
الأولى لانه جمع شريطة بمعنى مشروطة ولعله ذكر
مراعاة للمعنى اذ معنى الشريطة الامر المعتبر **قوله** هو
شامل الخ لم يجعل من شموله انه المكروه ولعله للاشارة
للتوقف فيه اذ من ذكره صوره بمن سافر منفردا ووجه
التوقف ان المكروه حينئذ الوحدة لا السفر **قوله** ستة
عشر الخ اى ولابد للترخص ابتداء من العزم على قطعها ابتدا
والا فلابد من قطع جميعها ليترخص فى الاثنا **قوله** ان يترك

التحرم مع الاحرام اى ولابد من التحرز عن منافيهما ويمكن
رده الى كلام المص لان النية انما تنصرف للجازمة ولا جزم
مع التردد قوله اى بمن يصلى الخ اشار الى ان المص استعمل المقيم
فى لازمه ممن يصلى صلاة تامة قوله اول الصلاة الاولى
اى او قبل الفراغ منها قوله ويجوز فى اثنائهما اراد بالاثنا
ما يشمل السلام فتكفى المقارنة له قوله والثالث الخ اغفل
دوام السفر ولابد منه قوله واما جمع التاخير الخ يشترط له
ايضا دوام السفر الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى
قضا قوله كانت ادا اى حقيقيا بان يبقى ما يسعها
تامة قوله واسفل النعل اى او اسفل النعل قوله سوا
استمر الخ قد يشعر بعدم اشتراط وجوده بين التحلل
من الاولى وعقد الثانية وليس مرادا ويمكن جعل
الاشارة فى قول الشيخ بعد ذلك راجعة الى التحرم بالثانية
المعبر عنه فى قوله السابق باولى الصلاتين فلا اشكال
حينيذ قوله فى جماعة اى ولو واحدا كما اشعر به التعبير
بفى جماعة دون ان يقول مع جماعة فصل قوله
وشرايط جمع شريطة وحينيذ لا يطابق اسم العدد
بعده ويجاب بانه لاحظ جانب المعنى فان معنى
الشريطة شئ مطلوب قوله وهذه الخ اى فلا وجه
لتخصيص ذلك بالجمعة قوله وانثى اى وخنثى قوله
ومسافر لم يقل ولا غير مستوطن اشارة الى ان المصنف
استعمل الاستيطان فى مجرد الاقامة هنا ومحل عدم
الوجوب على المسافر حيث سافر الى محل لم يسمع ندا بلده

منه

٢٩

منه وذلك لان الاقامة كافية فى وجود شرط الوجوب
قوله والاستيطان اى بمحل الجمعة قوله دار الاقامة هذه
العبارة بظاهرها يشمل الخيام فكان الاولى ان يقال
فى ابنية والقرينة على عدم ارادة الخيام التعميم وقوله
بعد واليه اشار المص قوله من اهل الجمعة ان اراد من
تجب عليه فيه انعقادها بالمرضى وانه لابد من
الاستيطان او من تنعقد به ففيه احالة على مجهول
ويمكن اختيار الاول مع ملاحظة التصحيح للعبارة
بزيادة ما ذكر قوله فيشترط الخ هذه النتيجة تفسير
مراد المص وكان الاوضح ان يقول بان تقع كلها فى الوقت
والا فالنتيجة عين ما ذكره المص قوله او عدمت وفى نسخة
وعدمت والواو فيها بمعنى او قوله الشروط اى باقيها
والا فمنها الوقت قوله ومنهم الخ يشعر بقلة المعبر به
وهو خلاف الواقع فان الذى عبر بذلك هو جمهور
الاصحاب هذا ولعل وجه مغايرة المص فى الاسلوب
حيث عبر عن الاول بالشروط وعن هذه بالفروض
الاشارة الى ان تلك معتبرة لجواز الاقدام قوله بقدر
الطمانينة بين السجدتين اى فى الجلوس بين السجدتين
والمراد ان هذا اقل مجزى خلافا فى ان الاولى ان تكون
جلوسه بقدر سورة الاخلاص وان المقرئ وهى قوله ولو عجز
الخ اى ولو مع وجود قادر قوله او مضطجعا او تربيعه
والمعنى انه ان عجز عن الجلوس اضطجع قوله وحيث
خطب قاعدا الخ اى او مضطجعا تنبيه اسقطوا هنا

مرتبة اخرى وهى انه اذا عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا
والقياس مجيهما هنا **قوله** حمد الله اى مادة الحمد **قوله**
على رسول الله ويتعين الاسم الظاهر فلا يجزى صلى الله
عليه **قوله** ثم الوصية الخ قد يشعر التعبير بثم اشتراط
ترتيب الاركان الثلاثة الاول وهو ما عليه الرافعى
رحمه الله تعالى والمعتمد ما صححه النووى رحمه الله تعالى
من عدم اشتراط ذلك **قوله** ان يسمع ولو بالقوة **قوله**
اربعين ولو بالخطيب ويمكن ادخال ذلك فى العبارة
لان المتكلم يسمع نفسه **قوله** كلمات الخطبة اى اركانهما
قوله وبين الخطبتين اى وبينهما وبين الصلاة
تنبيه بقى من شروط الخطبة كونهما عربية وان
كان القوم اعاجم **قوله** تنعقد بهم الجمعة اى لا ما
ينطلق عليه اسم الجماعة شرعا اذ هو صادق بامام
ومأموم **قوله** ويشترط وقوع هذه الصلاة الخ اى
اجماعا الا من شذ **قوله** وسبق معنى الهيئة الخ يشعر
بان تفسير الهيئة هنا هو ما فسرت به ثم ولا يخفى
فساده فكان الاولى او المتعين اسقاط ذلك **قوله**
ومن دخل والامام يخطب الحاصل انه لا بد لجواز
الصلاة والحالة ما ذكر من كون المكان مسجدا وكون
الصلاة ركعتين لا اكثر فرضا او نفلا **فصل**
فى صلاة العيدين مثنى عيد مأخوذ من العود ولم تاتت
الواو فى التثنية والجمع للزوم الياء فى المفرد ومحل كون
الجمع كالتثنية يرد الشى الى اصله ما لم يلزم المفرد حالة

لا ينفك

لا ينفك عنها ابدا كما قرروه وقيل لئلا يلتبس بعود
الخشب **قوله** لا جميلة اى فلا تشرع فى حقها على الاطلاق
بل اذا كانت منفردة **قوله** لا جميلة وان لم تكن لها
هيئة **قوله** وذات هيئة وان لم تكن جميلة **قوله**
بثياب بيتها اما مع الزينة او الطيب فيكره الحضور
قوله ما بين طلوع الشمس وزوالها لكن الاولى تاخيرها
لترتفع كرمح فلو فعلها بمجرد الطلوع انعقدت لكن
مع الكراهة على ما ذكره ابن الصباغ وغيره واعتمد م ر
ان ذلك خلاف الاولى **قوله** سبعا اى ان لم يترك امامه
شيا منها والا تركه تبعا له وان خالف ذلك اعتقاد
الامام **قوله** ثم يتعوذ اشار به الى ان محلها قبل
التعوذ نعم لا تفوت به وانما تفوت بالشروع فى القراءة
قوله ق منصوب بالفتحة الظاهرة على اخره ولم ينون
لمنع صرفه بالعلمية والتانيث او مقدرة لسكون
الحكاية وفى نسخة سورة ق ولا يخفى توجيهه بما مر
قوله ويخطب اى الامام لا المنفرد كما هو ظاهر **قوله**
فى ابتداء الاولى الاولى ان يقول قبيل لان التعبير بالابتداء
يشعر بان التكبير من اجزاء الخطبة **قوله** على قسمين
اى مشتمل على ركان الظاهر حذفها **قوله** وهو
ما لا يكون عقب الصلوات اى ما لا يتقيد طلبه بكونه
عقب الصلوات فلا ينافى ان التكبير الواقع ليلة عيد
الفطر عقب الصلوات مرسل وان الواقع ليلة عيد
الاضحى عقبها اى الصلوات مرسل ومقيد باعتبارين

وبه تعلم ان معنى قول شم المنهج وغيره وخرج بما ذكر الصلوات
في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها انتهى اي من حيث
كونه تابعا للصلوات والا فالليلة بتمامها ظرف
للتكبير كما يصرح به قولهم والفظ للمنهج وسن انه
يكبر غير حاج برفع صوت من اول ليلتي عيد الى تحرم
امام وقد توهم بعض ضعفة الطلبة ان معنى العبارة
الاولى عدم ندب التكبير عقب صلوات ليلة الفطر
مطلقا اي من حيث الوقت ومن حيث الصلاة حتى
رد على من فعل ذلك وبالغ في النكير عليه مستدلا بظاهر
العبارة وهو توهم لا مرية في فساده قوله وكذا خلف
راتبة المراد بالراتبة هنا ذات الوقت المشروع كما هو
احد اطلاقي الراتبة فيدخل فيه نحو الضحى قوله ونافلة
مطلقة او ذات سبب كالكسوف وتحية المسجد قوله
وصفة التكبير الخ هذا لا يوافق ما نقل عن الامام
الشافعي رضي الله عنه من انه يقول الله اكبر ثلاثا نسقا
ويزيد عقبه الله اكبر كبيرا الى وهزم الاحزاب وحده
ثم يختم بقوله لا اله الا الله والله اكبر تنبيه ما يقع
للناس من زيادة واعز جنده غير ثابت لكن لا باس به
فصل قوله والخسوف للقمر لم يجعله داخلا تحت
قول المص الكسوف ليوافق ما ياتي للمص من التفرقة
بينهما ولان هذه اللغة هي الفصحى قوله كل منهما حمله
عليه زيادة لفظ الخسوف وجعله اياه مراد للمصنف
قوله اي لم يشرع قضاؤها اي لم ياذن الشرع في قضائها

قوله بنية

وقف لله تعالى برواق الشوام

قوله بنية الكسوف كان عليه بمقتضى صنيعه ان يقول
بعد ذلك للشمس او الخسوف للقمر قوله يقرا الفاتحة
اي وسورة طويلة بعدها ليوافق قوله ثم يعتدل اشار
بهذه التفرقة في العبارة الى ان الرفع من الركوع الاول
ليس اعتدالا اذ الاعتدال ما يهوى منه للسجود قوله
واعتد البين وصوابه واعتدال قوله ركوعان الخ اي
ويتفاوت بينهما ايضا قوله لكن الصحيح فلا يطيل شيئا
منهما على المعتمد قوله الامام اي فلا يخطب المنفرد ومنه
يعلم ان الجماعة مشروعة فيهما قوله والشروط صوابه
لا الشروط قوله وبحث الناس الخ وقياس ما ياتي في
الاستسقا وجوب ما بحث عليه قوله ويسر في كسوف
الشمس الخ ظاهره انه يسر فيها لو دخل الليل وقد بقي
من صلاة الكسوف ركعة ويجهر فيها لو دخل النهار
وقد بقي من صلاة الخسوف ركعة لكن بحث خلافه
فيهما قوله وتفوت صلاة الكسوف الخ هذا تبيين
لما تضمنه قول المص سابقا فان فاتت لم تقض من
انها تتصف بالفوات فبين بهذا ما يتحقق به فواتها
فصل في احكام صلاة الاستسقا قوله مسنونة
لم يقل موكدة وان كان الواقع انها كذلك لان غير
الصلاة هنا يقوم مقامها قوله كما افتى به النووي
جعل غيره مصب افتاء النووي وجوب الصوم خاصة
قوله كالعيدين نعم لو قدم الخطبة على الصلاة هنا
جاز قوله اعلاه اسفله المراد يجعل الاسفل اعلا

كراريس
عدد ٥

٤١

وعكسه صيرورة الجزء الذى يلاقى العانتين اسفل وعكسه
لاجعل الظاهر باطنا وعكسه كما توهم بعضهم حتى ناله
التوقف فى تصويره **فصل** فى كيفية صلاة الخوف الخ
قوله فبلغ ستة اضرب صرابه ستة عشر **قوله** قيامها
للثانية اى او بجودها **قوله** تتم لنفسها اى بنية المفارقة
قوله تفارقه اى تقوم وياتى بالباقى بلانية مفارقة
بقرينة قوله ثم ينتظرها الخ نهى فى حالة المفارقة
مقتدية به حكما **قوله** بحيث لا يقدرون اى فى جزء من
الصلاة فكل شى تمكنوا فيه فعلوا فيه ما امكنهم **فصل**
فى اللباس **قوله** فى حال الاختيار قيد لكلام المص **قوله**
وغير ذلك من وجوه الاستعمالات غرضه منه تتميم
كلام المص **قوله** وافتراشه زاده ليجريه على معتمد
النووى وهذا ويمكن ان المص يرى ما يراه الرافعى
من تحريم الافتراش **قوله** قبل سبع سنين وبعدها
تعريض بالرد على الرافعى من تحريم الافتراش فى شرحيه
والخلاف فى غير يوم العيد **قوله** ما لم يكن الابريسم
غالبا اى وزنا فلا يعتبر الظهور على المعتمد **قوله** فان
كان غير الابريسم غالبا اى يقينا والا حرم **فصل**
فيما يتعلق بالميت **قوله** من غسله الخ فى العبارة
نوع قصور اذ بقى منه التعزية والحمل لكن قد يقال
الحمل طريق للدفن **قوله** غير المحرم كان الظاهر اسقاطه
اذ تجب فيه الاربعة بقرينة قوله واما المحرم الخ وقد
يجعل ذلك قرينة على ان مراده وجوب الاربعة كاملة.

فى جميع

فى جميع بدنه **قوله** ولا يستر راسه ويجب ستر وجهه **قوله**
ولا وجه المحرمة اما راسها فيجب ستره هذا وقد تنازع
مفهوما كلامه فى الخنثى وقياس ما قالوه فى الاحرام
وجوب ستر راسه الحاقا بالمراة **قوله** او مسلم خطا محل
كون الخطا قيدا فى قتل المسلم فيما اذا كان المسلم القاتل
لم يستعن به الكفار تنبيه لو شك فى قتيل هل قتله
مسلم عمدا او كافر فالقياس الحكم بكونه شهيدا فليحرر
قوله فغير شهيد محله حيث كان به حياة مستقرة
قوله فى قتال البغاة اى حيث قتله مسلم منهم
لا كافر استعانوا به **قوله** او بكى اشار به الى ان الضابط
ان يوجد فيه امارة حياة **قوله** والسقط حاصله انه
فى الستة فما فوقها مثل الكبير بل لا يسمى سقطا وقبلها
ان ظهر فيه امارة الحياة فكذلك والا فان ظهر خلقه
وجب تجهيزه بلا صلاة والا فلا شى **قوله** ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك اى حيث حصل الانقا بما ذكر
والا فلا يستحب الزيادة على الثلاث التى بالقراح
ويستحب قبلها غسلتان اولاهما بسدر والاخرى
مزيلة لها **قوله** اى ياخذ كل واحدة منها اى تعم
وهذا هو المراد بالتساوى كما قاله شيخ الاسلام سوا
تفاوتت فى انفسها ام لا **قوله** ليس فيها الخ اى حيث
كفن بثلاثة وجب ان لا يكون منها القميص ولا العمامة
قوله واقل الكفن الخ هذا بالنسبة لحق الله تعالى والا
فلا بد من ثوب يستر جميع البدن ومحله حيث كفن من

بيت المال او عليه من ماله وعليه ديون مستغرقة والا
فالواجب ثلاثة وان لم ترض الورثة نعم ان اوصى باسقاط
ثانيهما وثالثهما جاز تنفيذ وصيته قوله ويختلف
قدره بذكورة الميت وانوثته اى لا برقه وحريته
لانقطاع الرق بالموت قوله ولو كبر خمسا لم تبطل اى
مالم يعتقد البطلان بالخامسة قوله او ينتظره ليسلم
معه وهو الافضل قوله واكمله الخ اى ويتم عليه اللهم
اغفر لحينا وميتنا الخ قوله ويقول فى الرابعة اى ندبا
كما هو ظاهر قوله لكن يستحب الخ تعبيره باداة
الاستدراك مشعر بان جميع ما قبلها غير مطلوب فى غير
صلاة الجنازة ومن البين استحباب ورحمة الله فى
غيرها هذا والمعتمد عدم سن وبركاته قوله ان
صلبت الارض اى والا فالشق افضل قوله ويسل من
قبل راسه اى ويسله رجل ان كان رجلا وانثى ان كان
انثى قوله ويضجع وان على يسار نعم اليمين افضل
بل يكره على يسار قوله بعد ان يعمق قامة وبسطة
اى ندبا والا فالواجب حفرة تمنع رائحة وسبعا قوله
اى يكره تجصيصه اما البنا فحرام وهدم ان كانت
بمسبلة قوله المسماة بالجبير هذا ما فسره به شيخه
المحقق المحلى فى احد موضعين من شرحه على المنهاج
وفسره فى اخر بالجبس وفى شرح الشمس الشربينى
ما يصرح بانهما قولان فى اللغة وحكى الاول بقيل قوله
فلا يعزيهما الا محارمهما وتعزية الاجنبى لها وهى له

كابتدا

كابتدا السلام ورده فمنهما حرام ولهما مكروه قوله الى
ثلاثة ايام وكرهت بعدها قوله ولا يدفن اثنان الخ اى
ولا فرق على المعتمد بين اتحاد الجنس واختلافه وجدت
بينهما محرمية اولم توجد

كتاب احكام الزكاة

قوله احكام كان الاولى ان يقول الزكاة واحكامها
لانه يلزم على هذا الصنيع خروج نفس الزكاة عن الترجمة
قوله وشرعا الخ هذا لا يشمل زكاة الفطر اذ قوله
من مال مخصوص معناه عن مال مخصوص قوله
ولو عبر بالنعم كان اولى قد تمنع دعوى الاولوية
بان المص قصد المحافظة على نكتة الاجمال ثم التفصيل
ولو عبر بالنعم لفاتت قوله واريد بهما الذهب والفضة
الاولى اسقاط هذه الجملة ليحسن وقع قول المص
الاتى واما الاثمان وكذا الكلام فى لاحقه وليته
حيث اتى بذلك تممه فى جانب الثمار قوله اجناس
جمع جنس والمراد به هنا ما ينطوى على اشيا مختلفة
كما يستعمله الفقها كثيرا وليس المراد به ما عليه اهل
الميزان والا فالحيوان بجميع افراده عندهم جنس
كما يعرفه من له ادنى ممارسة باصطلاحهم قوله
كما يقتضيه كلام المص لم يجعل مفاده صريحا لامكان
حمل ضعف الملك على ضعف يد المالك ككونه حملا
هذا والمعتمد خلاف ما يقتضيه كلام المص من عدم
الوجوب وان تمام الملك غير مشترط للوجوب قوله
فى كلا مباح المدار على حصول الرعى من مباح كلا كان

او غيره والا فدلول الكلا الحشيش رطبا قوله وان علفت
نصفه فا فل الخ كيف يلايم هذا ما ذكره بعد من التفصيل
بين القدر الذى تعيش بدونه بلا ضرر بين وغيره
اللهم الا ان يحمل هذا على ما اذا اسيمت بعض النهار
وعلفت البعض الاخر او جميع النهار وعلفت الليل او
بالعكس ولا يخفى ما فيه بعد ذلك فليتامل قوله
مضروبين كان الخ اخذه من تفسير المص الاثمان فهذا
تفسير مراد وان كان اصل وضعه المضروب منهما قوله
وسياتى نصا بما كان الظاهر اسقاطه قوله واراد المص
بما المقتات فقد يقال الواجب اسقاطه صناعة ومعنى
اما الاول فلان المص سيذكر قريبا ما يفيده واما الثانى
فلان الذى شرطه المص اقتياتا خاصا لا مطلق اقتيات
والحال ان المراد قوتا متبعدا فتامل قوله وان نبت بحمل
ماء او هوا فلا زكاة فيه المعتمد خلافه قوله والمراد
بما تين الثمرتين التمر والزبيب اى حيث تزبب
وتتمر جيدا والا اخرج زكاته حال بلوغه حالة كماله
كما هو ظاهر قوله وفيهما تبيع وفى بعض النسخ اسقاط
الواو ولا يخفى اولوية الواو قوله وفيه النسختان صحيحتان
لكن التذكير اولى ومنه قوله عز من قايل اليه يصعد
الكلم الطيب بل ادعى بعضهم تعيين تذكير الضمير الراجع
لاسم الجنس قوله والخلطة قد تفيد الخ هذه الجملة
فايدة بمجرده قوله تثقيلا اراد بالتثقيل ما يشمل اصل
الوجوب قوله بسبع شرايط وشرط ايضا كون كل منهما

من اهل

من اهل الزكاة وبلوغ مجموع المالين نصابا واستمرار
الخلطة جميع الحول وقد ادعى استفادة الاولين
من كلامه قوله الذى تسرح اليه اى الذى تجمع فيه
اولا ثم تساق الى المرعى ومن ثم عبر الشيخ بقوله
والمراد لان لفظ المسرح عبارة عن مكان السروح
اى الطريق التى تذهب فيها لترعى كالمذهب اسم
لمكان الذهاب قوله نوع الماشية لم يشترط اتحاد
الجنس لان فرض المسيلة اتحاده لتثبت الخلطة
قوله والاصح عدم الاتحاد هو المعتمد قوله قال
بعضهم وما قاله ذلك البعض هو المتعين هنا فلا
وجه للتبرك فصل ونصاب الذهب الخ تحديدا
اى يقينا قوله المحرم اى والمكروه قوله للرجل اى
والمراة حيث كان فيه سرف فصل ونصاب الزروع
حذف منه لفظة الاول وهو الانسب لان نصاب
الزروع ليس له حالات مختلفة بينهما او خاص
قوله من الوسق اى ماخوذ من الوسق قوله لانه علة
لاخذ المكيال المعروف من الوسق بمعنى الجمع والمراد
بلوغهما ما ذكر تحديدا يقينا قوله وفى بعض النسخ الخ
وهى المرادة هنا هذا ويعتبر زوال قشر اعلى دون اسفل
يزاله تنعما عند الاكل فصل وتقوم عروض التجارة اى
ومحله ما لم تنض فى اثنا الحول بنقد دون نصاب مما
تقوم والا انقطع الحول وقولنا ما لم تنض اى جميعها والا
بان بقى عنده شى ما منها اخر الحول وان فرض ان يملكه

فى ذلك اليوم الذى هو اخر الحول ضمه الى ما بعده من النقد
وقوم الجميع بما اشترى به ولا ينقطع الحول كما تقرره **قوله**
بما اشتريت به اى حيث كان نقدا **قوله** ان بلغ نصابا
اى او نقص عنه وكان فى ملكه تمام النصاب **فصل**
فى زكاة الفطر **قوله** ويقال لها زكاة الفطرة اى الا
ان لفظ الفطرة معرب لا عربى **قوله** اى الخلقة وقيل
هو الفطر المشترك المخرج وقيل ذاك انما هو بضم الفا
قوله اصلى اشار الى ان المص استعمل الاسلام فى معنى
يعم الماضى والحال **قوله** الا فى رقيقه نعوا استثناء النظر
للاستقرار لا لاصل الوجوب والا فالصحيح انها تجب
ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودى نعذا
ومثل الرقيق القريب والزوجة **قوله** فان غلب الخ
ثم المعتبر فى الغلبة جميع السنة **فصل** **قوله** فى الزكاة
مستدرك اذ الكلام فيه **قوله** اما فقير العرايا لعل وجه
تخصيصه بالذكر غرابته اوكونه هو المصرح به فى الخبر
وفقير العاقلة والنفقة بالقياس والاستنباط فلم يذكره
فى المحترز مع صحة ذكره فيه **قوله** ضعيفة اى فى اهل
الاسلام قيل او فيه نفسه اذ الايمان من قبيل المشكك
فتقبل افراده التفاوت وفيه ان هذا لا يظهر اذا اخذ
الايمان بمعنى التصديق اذ التصديق فرد واحد الا ان
يمنع ذلك **قوله** اراداه ابتداء كان الاولى بالشيخ ان يذكر
هذا على وجه الاحتراز عن الغارم اذ هذا ليس بغارم
اذ موضوع الغارم من استدان **قوله** الحاجة بان لا يكون

له مال

له مال او فى منقصده مال ولم يجد له مقرضا يقرضه نحو
ما يصرفه الى الوصول اليه **قوله** ولا بمعصية مثلها سفر
لا غرض فيه كسفر الهايم **قوله** فان عدم اى فى بلد
الزكاة وغيرها والا وجب النقل الى اقرب مكان اليه
كتاب الصوم **قوله** قابل للصوم اى بالنسبة
لذلك الصايم **قوله** عاقل دخل فيه المغمى عليه والسكران
فيصح صومهما حيث لم يستوعبا النهار **قوله** الاسلام
ولو فى ما مضى **قوله** كرمضان هو مثال للتعيين فلفظ
الغد ليس من حد التعيين كما صرح به الشيخان **قوله**
والمراد امساك الخ هذا انما ترك لايلام شرح المتن اذ
كلامه فى المفطرات دون الفرايض التى الامساك منها
هذا والمراد انه وصل الى ذلك من منفذ مفتوح **قوله**
عن وصول عين فيه ايما الى ان ما فى المتن مصدرية
وهو خلاف الظاهر ومحوج الى تقدير والظاهر كونها
موصولة نعم يقال عليه ما الحكمة فى مغايرة المص
الاسلوب حيث جعل الحكم اولا على العين وثانيا على
الفعل حيث قال والحقنة الخ **قوله** وهى دوا الخ اى
استعمال دوا هذا او سكت المص عن تقييد الحقنة بكونها
بدوا ولا بد منه **قوله** وهو خروج المنى اشار الى ان
المص اطلق الملزوم واراد اللازم **قوله** ويستحب فى
الصوم الاولى ان تكون فى هنا بمعنى لام العلة اذ لو
بقيت على معناها الاصلى لافاد ان الترك لما ذكر
مستحب فى الصوم لا واجب ولا يخفى فساده وان كان

الاتكال على ظهور المراد مما شاع **قوله** فلا يجل اى لا يجوز وخرج بالشك الظن فله معه الفطر نعم الاولى تركه حينئذ **قوله** على تمر والافماء وندب تقدم الرطب على التمر وافاد كلامه ان التمر مقدم على الما ولو كان الصايم بمكة وهو المعتمد وان قال المحب الطبرى ان السنة لمن بها تقديم ما زمزم **قوله** الهجر هو بضم الها الفحش من الكلام وبفتحها ترك الشى وكلام المص محتمل للضبطين لصحة ارادة المعنيين **قوله** تحريما اى ولا تنعقد **قوله** الا ان يوافق الخ اى فلا كراهة بل يسن من حيث ان فيه حينئذ المداومة على الورد **قوله** مع الصحو تبع فى التقييد به البارزى ورده الشيخ زكريا وتبعه المتاخرون **قوله** ومن وطى الخ شرط كونه مكلفا اوقع الوطى فى نهار رمضان مع نيته ليلا واثمه بذلك الوطى لاجل الصوم وعدم شبهة واستمراره اهلا للصوم بقية اليوم وكل ذلك يمكن استفادته من كلام المص والشم سوا الشرطين الاخيرين **قوله** فعليه القضا والكفارة اى اى وعليهما هى القضا **قوله** بعذر هو مستفاد من قول المص عليه **قوله** ومات قبل التمكن وكذا بعده كما فهم بالاولى **قوله** من تركته قيد بها لانها هى المحل الاصلى للاخراج والافالولى مخير **قوله** لا يتعين الاطعام هذا هو المعتمد **قوله** بل يسن ذلك له ظاهره ولو مع وجود التركة وهو محل نظر **قوله** والعجز علمت بالمتابعة **قوله** الذى لا يرجى برؤه هل يعتبر فيه اخبار جمع من الاطبا او قول طبيب واحد **قوله** قبل رمضان الاثم منه قبل الصوم الواجب

هذا

هذا او ظاهر ما ذكره جواز تعجيل جميع الامداد بمجرد دخول رمضان وقضيته قوله بعد فجر كل يوم خلافه وهذا الذى يظهر

فصل فى الاعتكاف

قوله وله شرطان اراد بالشرط ما لا بد منه **قوله** الفريضة اى او النذر **قوله** بل الزيادة عليه بحيث الخ اسقط غيره هذه الحيثية للتعليل فتامل **قوله** ونفاس وحيض يعنى انقطاعه والاغتسال منه كما هو ظاهر

كتاب احكام الحج

قوله قصد البيت الحرام للنسك ظاهره ان الافعال خارجة عن حقيقته وفيه خبر الحج عرفة **قوله** الاسلام ولو فيما مضى **قوله** ويشترط ايضا فيه امران الاول انه اورده على المص وكان يمكنه ادخاله فى كلامه بحمل الزاد على ما يتزود به الثانى انه اشعر قوله فى المحال الخ بان الزاد لا يكون على هذا الوجه مع انه كذلك وقد يجاب عن هذا الثانى بان الشيخ نظر الى الاغلب فى كل منهما **قوله** عن دينه اى الحال **قوله** احدها النية كان الاولى ان يقول اولها النية ليفيد اعتبار تقدم الاحرام **قوله** الاحرام مع النية فى نسخة بالنية والمراد منهما واحد غير ان المغايرة بين الاحرام والنية من قبيل تغاير الاثر والموثر نعم يقتضى هذا ان الاحرام هو نفس الركن وان النية ليست محكوما عليها بالركنية ضرورة انه لا يلزم من الحكم على المسبب بشى الحكم به على السبب لكن هذا ليس بمراد **قوله** اى نية الدخول الخ اقتصاره على ما ذكر فى بيان الركن قد

يخرج مالو اطلق الاحرام ثم صرفه لاحد النسكين او لهما
لانه لا يصدق عليه انه نوى الدخول فى الحج او نوى
احراما كاحرام زيد قوله مبتدا بالحجر الاسود والافضل
فيه ان يجعله قبالة وجهه ويمشى منحرفا الى ان تفرغ
محاذاته فينتقل بحيث يجعل المكان المقاطع للحجر
عن يساره ويستمر ذاهبا قوله فلو بدا بغير الحجر اى
او به لكنه لم يجعل البيت عن يساره فى كل مرة فهو
غير ظاهر بالنسبة لغير الاولى قوله وجب تقديم
الاحرام الخ اى وكذا تقديم الوقوف على الطواف
قوله الاحرام لم يقل مع النية فيحتمل انه للاستغناء عنه
بما مر ويأتى فيه ما سبق ويحتمل انه اشار الى ان المراد
بالاحرام نية الدخول فى النسك كما هو امر الاطلاقين
قوله شوال الخ شمل كلامه ما لو احرم به ليلة العاشر من
ليلة النحر فينعقد حجه وهو الصحيح فى المسئلة ويتحلل
بعد الفوات اما لو احرم بالحج فى غير هذا الزمن انعقد
عمرة ولا يلغو لان النسك شديد التعلق بحيث
وجد ما يحمل عليه انصرف اليه وان لم يكن مدلول
اللفظ قوله رمى الجمار الثلاث هذا لا يشمل جمرة
العقبة والمراد انه يرقع الرمى فى ايام التشريق
ومحل وجوب الثلاث ما لم ينفر النفر فى اليوم الثانى
من منى قبل غروب شمسه والا سقط عنه مبيت
تلك الليلة ورمى يومها قوله والثالث الحلق المعتمد
ان الحلق او التقصير ركن قوله والارتقاء على الصفا المعتمد

انه ذكر

ان ذلك سنة والحاصل ان الواجبات خمس الاحرام من
الميقات والرمى والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع
قوله احدها كان الاولى التانيث ويمكن التاويل
بالمذكر قوله الافراد فى عده من سنن الحج تسامح وذلك
لان سنن الحج الامور المختصة به والافراد عبارة عن
تقديم الحج على العمرة فالنسكان متعلق فى مفهومه
فهو مضاف اليهما ولكن المراد ظاهر قوله من ميقاته
هذا ليكون على الوجه الاكمل والا فهذا الامر دخل له فى
مسمى الافراد وكذا قوله ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل
قوله فلو عكس اى بان احرم بالعمرة اولا قوله لم يكن
مفردا اى بل متمتعا وعليه دم ان احرم بالعمرة فى
اشهر الحج وحج من عامه ولم يكن من حاضرى المسجد
الحرام قوله التلبية اى الا فيما له ذكر يخصه قوله
قبل الوقوف بعرفة اى او بعده ولم يدخل وقت
طوافه بان دخل مكة بعد انتصاف ليلة وقبل نصف
ليلة النحر قوله اجزاه عن طواف القدوم فيه
اشعار بطلب طواف القدوم من المعتمر وان طواف
العمرة يحصله وليس كذلك بقرينة قوله اولا
ويختص الخ قوله لكن الذى فى زيادة الروضة فهو
المعتمد وعليه فالمراد منه حصوله فى جزء بمزدلفة
فى جزء من نصف ثان من ليلته قوله ركعتا الطواف
وندبا عقب طواف قوله لكن صحح النووى هو المعتمد
والمراد بالمبيت ما مر فى الحاشية السابقة قوله لكن

مأخوذات م

الاظهر وجوبه هو المعتمد فصل قوله في احكام محرمات
الاحرام الاولى حذف لفظة احكام وزيادة قوله وحكم
الفوات وغير ذلك قوله وهو ما يحرم بسبب اى
فالاضافة في كلام المص لامية قوله او بعضها كان
يمكنه ادخاله في كلام المص هذا وما ارتكبه من تانيث
ضمير الراس في كلام غيره خلافه قوله وجب عليها ان
تستر الخ اى من حيث نظر من يحرم عليه نظره
قوله يومر بالستر اى للراس فهو عنده كالمراة وما
ذكره فيه هو المعتمد قوله لكن الذى في شرح المهذب
الخ هو المعتمد هذا وقد حمل شارحه الشهاب العبادى
التزجيل على الدهن وحينئذ فالامر ظاهر الا انه
يقال عليه ان كان هذا معنى التزجيل لغة فمسلم
والا ففيه حمل اللفظ على خلاف مدلوله بلا قرينة
قوله ولو ناسيا انت خبير بان هذه المبالغة لا يصح
ان يبالغ بها على الحرمة اذ الحرمة لا تجامع النسيان
كما هو ظاهر قوله او ما في اصله ماكول خرج عن عبارته
متولد بين انسى ووحشى ماكولين او احدهما والحكم
في الجميع الحرمة ووجوب الفدية قوله من وحش
وطير بيان للصيد قوله لنفسه او لغيره وكذا لو كان
المتقرد له محرما والعاقد حلالا قوله من عاقل اى
بالغ عالم بالتحريم اى وكونه محرما قوله بحج او عمرة
اى او بهم ولك ادخاله لحالة الاطلاق في كلامه
لجواز حمل او على مانعة الخلو وايلولة من حرام مطلقا

الى كونه

الى كونه محرما باحدهما قوله زوجة الخ او بهيمة قوله
المباشرة اى ممن تقدم وصفه بالبلوغ قوله في ضمن الحج
اى اعماله بقرينة قوله في قران قوله واما الجماع
الاولى حذفه اذ الكلام فيه ولا فرق في المجامع بين بالغ
وغيره قوله الا عقد النكاح اى فانه لا فدية فيه وقوله
فانه لا ينعقد كان حقه ابدال الفا بالواو مع اسقاط إنَّ
قوله ومن فاته المتبادر منه ان تضيق الزمن ليس
كالفوات قوله والحاج منفردا او قارنا قوله فيأتي بطواف
الخ اى بنية التحلل وجوبا وما ذكره في بيان قول المص
بعمل عمرة يفي منه الحلق والترتيب نعم لا يحتاج الى نية
العمرة كذا عبر الشمس ابن الرملي وهو يفيد جواز نية
العمرة ويكاد يصرح به بل بوجوبه قول الشمس الشربيني
شرحا لقول المص بعمل عمرة ما نصه بان ياتي باركانها
الخمسة قوله وعليه القضا اى وجوبا قوله فورا وان
فات بعذر لانه لا يخلو عن تقصير قوله او نفلا اى بان
فات صبيا او عبدا الحج فاذا كمل قضى من قابل ولا يقع
ما يحرم به الا عن حجة الاسلام لتقدمها على غيرها
وان نواه فانما ينصرف اليها ويقضي من عام اخر
قوله في فوات لم ينشا عن حصر اى اما اذا انفق ذلك
فانه يتحلل مكان احصاره كما هو ظاهر بذبح نحلق فقط
والحج الذى قصده بان اذا كان فرضا والا فلا شيء عليه
هذا اذا لم يكن له الا طريق واحد فان كان له طريق
اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يقضي من تركته لو مات

ومما ذكرنا يعلم ما في كلام الشم من التقصير في تحقيق
هذا المقام وعدم ذكره جميع مناهيم التنبيه ولكن
عذره بناء شرحه هذا على المساهلة نظرا لمن يقف
عليه غالبا **قوله** مما يتوقف عليه الحج هذا الامفهوم له
قوله ولا يجبر الخ هذا من عطف اللازم **قوله** واجبات
الحج هذا مما لا حاجة اليه اذ الكلام على ان مفهومه غير
مراد التصر عليه **فصل** في الدماء الواجبة اى اراقتها
او استعمل الدم في اراقته او بناه على ان الاحكام يجوز
تعلقها بالذوات على ما هو راى البعض فقد قال الجلال
السيوطي في فتاويه ما نصه الخلاف في ان التحريم
والتحليل هل هما من صفات الافعال او من صفات
الاعيان شهير حكاه خلايق منهم القاضي ابو بكر
الباقلاني في التقريب وحكاه من المتاخرين السبكي
وزيف القول الثاني جدا حتى قال انه قال به من
لا تحقيق عنده وحكاه ولده الشيخ تاج الدين وقال
ان القول بانهما من صفات الافعال اصلي والقول
بانهما من صفات الاعيان قول بعض المعتزلة وهو
قول باطل هذه عبارته وذكر والده ان فايدة الخلاف
تظهر في فروع فقهية منها ما لو كان بيد شخص مال
مغصوب فاعطاه لاخر وهما جاهلان بالغصب
ظانان انه ملكه فان قلنا ان التحريم من صفات
الافعال لم يوصف هذا المال بانه حرام وان قلنا من
صفات الاعيان وصف به ومنها قيل الخطا يوصف

بالتحريم

بالتحريم على قول الاعيان دون الافعال وذكر ولده الشيخ
تاج الدين له فوايد اصولية منها ان نحو حرمت عليكم
امهاتكم لا اجمال فيه قطعا على قول الاعيان ويجري فيه
الخلاف على قول الافعال انتهى وهو وان كان غير لايق
الوضع بهذه الاوراق التي المقصود منها مجرد تنبيه
الواقف من المبتديين على هذا الشرح على ما قد يغفل عنه
الا انه من النفاسة والغرابة عن امثالنا من القاصرين
بمكان حتى انه اذا ذكر في مجلس اكبر متعاطي التدريس
انكره بادي الراي وبرهن على انكاره بالهذيان قايلا
ما انزل الله بهذا من سلطان وبالغ اشد المبالغة في
الطغيان فذرهم في طغيانهم يعمهون وانا لله وانا اليه
راجعون **قوله** اى بترك مامور به شمل المندوب وليس
مرادا ويدفع ذلك جعل الظرف حالا **قوله** تسن قبل
يوم عرفة اى والواجب فعلها قبل يوم النحر هذا وما
ذكره من السنية لا ياتي بالنسبة لطواف الوداع والمبيت
بمنى ومزدلفة ونحو ذلك مما لا يتقدم على يوم النحر
قوله وما ذكره المص الخ هو المعتمد وما في المنهاج هنا
طريقة **قوله** بنية التحلل اى حيث لم يشترط ان يكون
حلالا بمجرد الحصر والا فلا يحتاج الى نية كالمرض اذا
اشترط التحلل عند وجوده **قوله** وهو على التخيير كلام
خبري **قوله** ان كان الخ شرطية مفسرة وسياتي قسيمها
قوله من عاقل الخ سوا كان صبيا ام بالغا **قوله** وهي
تطلق على الذكر والانثى من الابل وكذا تطلق لغة على الذكر

والانثى من البقر وان كان غير مراد هنا قوله فان لم يجدها
اى بان فقدت حسا او شرعا فالمراد من عدم الوجدان
عدم القدرة على التحصيل قوله على مساكين الحرم
وفقرايه والمراد بهم من وجد فيه متصفا بالفقر
والمسكنة سوا كان من اهله او من غيرهم قوله بسبب
ترك واجب او فعل حرام خرج عن التقسيم المذكور
الدم الواجب بتمتع او قران او فوات مع اختصاص
كل بارض الحرم قوله ولا يجزيه الهدى اى ذبحه
هذا وحدود الحرم مختلفة باختلاف الجاى اليه
واليه اشار الى بيانها من قال وللحرم

وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه • وقد كملت فاشكر لربك احسانه

قوله ولو كان مكرها ظاهره ولو بالفعل فليحرر •

كتاب احكام البيوع

جمعه باعتبار انواعه واقحم الشارح لفظة احكام لان المص لم يتكلم الا عليها الا حقيقة البيع قوله والبيوع اى هذا اللفظ فلا يرد عدم التطابق اللفظى قوله مقابلة شى بشى اى على وجه المعاوضة فيخرج نحو رد السلام وعيادة المريض فى مقابلة ابتدا السلام فى الاول وعيادة اخرى فى الثانى قوله واما شرعا الاوضح الاخصر وشرعا قوله بمعاوضة باره للملابسة لا للعوض لعدم استقامته هنا قوله او تمليك منفعة او فيه تنويعية ومدخولها احد جزى التعريف قوله

بثمن

بثمن مالى هذا البيان الواقع لا للتخصيص ولا يستقيم قوله الاتى وخرج بثمن الخ بل هو خارج بقوله على التابيد قوله القرض اى ونحوه كالهبة قوله الربا هو غير داخل فى التمليك اذ لا تمليك فيه قوله فى منفعة اى بمنفعة قوله حق البنا اى وحق الممر ومحل ذلك حيث عقد بلفظ البيع قوله وبثمن الاجرة الخ تقدم فى الحاشية الاخرى ما فيه فكان الاولى ان يجعل الخارج به ما لو وصى بمنفعة عبد على التابيد قوله البيوع التام للاظهار كما صنع قوله بكذا اى مقدما عليه كذا كما لا يخفى قوله اشتريت وتملكت ظاهره وان لم يذكر المبيع ولا الثمن لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير قوله فى الذمة صلة قوله بيع قوله ويسمى هذا القسم ظاهره وان عقد بلفظ البيع وهو احد رايين فيه نعم اعتمد م ر انه ان عقد بلفظ البيع كان بيعا يترتب عليه احكامه ثم ان المص عبر هنا بالشى وفى سابقه بالعين ولعل وجهه انه لو عبر بالعين هنا كان فى التركيب شبه تناقض وذلك لان المتبادر من العين المعين ولا يلايمه قوله فى الذمة قوله اذا وجدت الصفة متعلق بمقدر اى ويلزمه قوله اذا وجدت الصفة لا بقوله المص فجايز لعدم استقامته وفايدته اذ فرض المسلة انه وصف بذلك حالة العقد هذا وعند التامل الصادق يصح حمل المتن على ظاهره بان يقرر هكذا قوله اذا وجدت متعلق بقوله فجايز بمعنى وجدت ذكرت فى العقد قوله

على ما وصف به اى على الوجه الذى وصفه الاية اى اخبروه
فيه قوله غايبة اى عن المجلس وقوله لم تشاهد صفة
ثانية للعين ويخرج به ما اذا شوهدت للعاقدين قبل
ذلك وفى ذلك تفصيل وهو انه ان غلب تغيرها الى المدة
لم يصح وان عرض احتمال تغير والاصح قوله والمراد الخ
انما لم يحمله على الاعم منهما ومن الاباحة لان الاباحة قد
تنتفى كالبيع ونحوه الجمعة قوله او متنجسة اى
لا يمكن طهرها بالغسل بقرينة المثال قوله بالالف مقصوره
ويجوز مدها لكن مع فتح الزاء قوله بجهول التماثل اى مع اتحاد
الجنس كما تفيده اللام فقوله او مع تاخير فى البدلين
عطف على مجهول التماثل لكن لا يتقيد بقيضه وان
كان هو القاعدة فى العطف باو والتقرير حينئذ هو
مقابلة عرض باخر الخ والمراد البدلان المتوافقان
فى علة الربا كما تفيده اللام والمراد التاخير بالفعل
او الاستحقاق كان اجل باجل قصير ينقضى فى المجلس
قوله وفى المطعومات اعاد فى اشارة الى ان الربا لا يكون
فيهما مع الذهب والفضة قوله لكن من ماكول المعتمد
انه لا فرق بين الماكول وغيره قوله ويجوز بيع الذهب
بالفضة الخ اى حيث كانا خالصين من غش فى احدهما
وبعبارة اخرى حيث خلص كل منهما من الاختلاط
بشى من الاخر قوله مقبوضا اى القبض الشرعى من النقل
فى المنقول والاذن فى القبض ممن له حق الحبس قوله
قبل التفرق ومثله التخاير قوله متماثلا اى فى معيار الشرع

من كيل

وقف لله تعالى برواق الشوام بالازهر

كراس عدد ٦

من كيل او وزن فيما عهد انه يكال او يوزن فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله متناضلا وان اختلط
باحدهما حبات من الاخر وان كثرت والنوع كالجنس
وانظر شرح مر قوله كبيع عبد الخ اشار بالمثالين الى
انه يشترط فى صحة البيع العلم بالمبيع والقدرة على تسليمه
قوله والمتبايعات الخ فيه تغليب او انه سمى المشترى
بايعا لانه ينقل الثمن عن ملكه قوله فى انواع البيع
بيان لضابط ما يدخل فيه الخيار وهو ماخوذ من كلام
المص حيث اتى بعبارة مطلقة قوله فى انواع البيع اى
الا فيما استثنى كبيع العبد من نفسه والشفعة والحوالة
والبيع الضمنى والضابط الوافى ان يقال يثبت خيار
المجلس فى كل معاوضة محضة واردة على عين لازمة
من الجانبين ليس فيها تملك قهرى ولا جرت مجرى
الرخص ويخرج بقولهم فيه واردة على عين الاجارة
سوا وردت على عين او ذمة على ما اعتمده معظم
المتاخرين ومنهم الشمس ابن الرملى نعم قد يرد
على الضابط المذكور ثبوته فى بيع حق الممر وحق البنا
ووضع الجذوع وقد يتكلف الجواب قوله اى ينقطع
خيار المجلس اما الخ غرضه منه بيان ضابط التفرق
وان المعتبر فيه التفرق بالبدن لا بالروح قوله او
بان يختار الخ هذا زايد على شرح كلام المص قوله فلو اختار
الخ هذا التفريع على الشق الثانى من شقى التفصيل
قوله فورا قيد به ليبين ان الخيار يكون لاحدهما وان

قلت المدة **قوله** وبقي الخيار للاخر الا اذا كان في شرا من
يعتق عليه واختار البايع اللزوم **قوله** ولهما ان يشرطا
الخيار الخ لم يبين المشروط له فيصدق بهما وباحدهما
وبالاجنبي الصادق بالعبد المبيع وبهذه الاصدقات
صرح غيره **قوله** الى ثلاثة ايام الا في شرا من يعتق عليه
للمشتري وحده وفي البيع الضمني وكذا المصراة مدة
تصريتها للبايع **قوله** فلو زاد الخ مثله ما لو تفرقت
فان التوالي معتبر بينهما **قوله** واذا وجد الخ هذا ثاني
قسمي الخيار وهو خيار النقيصة واسبابه اما خلف
امر ظني او قضاء عرفي او التزام شرطي وبعبارة اخرى
خيار النقيصة ما تعلق بفوات امر مظنون نشا الظن
فيه من تغرير فعلي او قضاء عرفي او التزام شرطي **قوله**
قبل القبض اي او معه **قوله** المنفردة يعني متميزة
بصفة سوا انضمت الى شجر تما في العقد ام لا **قوله**
اي شرط القطع بيان لمعنى الاطلاق وانه ليس المراد
به التعميم **قوله** فيما لا يتلون اي فيما لا يتجدد له لون
ينتقل اليه عند الكمال **قوله** وهو فيما لا يتلون الخ
كان الظاهر اسقاطه لان الانتها الى ما ذكر لا يختص
به بل هو ضابط البدو في جميع الثمار بل والحبوب
غاية الامر انه لذلك علامات يستدل بوجود
شي منها عليه ومن ثم عقب الشمس ابن الرملي عبارة
المنهاج بقوله وضابط ذلك ان يصل الى حالة يطلب
فيها غالبا على ان الشم نشر المعلم بالعلامة ومن البديهي

تغايرها

تغايرها لكن بالنسبة للشق الثاني **قوله** ولو قطعت
الخ اي او قلعت وكذا الوجنت والغرض من هذا بيان
تغيير كلام المص عليه الرحمة تنبيه اصول نحو
البطيخ بالنسبة اليه كالشجر بالنسبة لثمره على ما يعتمده
الشمس ابن الرملي **قوله** لكن بعد اشتداد الحب اي
ولا بد كما يعلم من شروط البيع من كون المقصود منه
مرئيا مشاهدا فيبطل بيع نحو فجل وكراث في ارضه
ومن ذلك الحنطة والعدس وكل ما كان المقصود
منه غير مرئي **قوله** ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد
صلاحه لزمه سقيه عبارة غيره بدا صلاحه ولم
يشترط القطع انتهى وهو الصواب ويمكن حمل
ما هنا على ما اذا باعه قبل بدو الصلاح بشرط
القطع ولم يمكن القطع عادة بدون افة تلحقه
الا في مدة يحتاج فيها للسقي **قوله** بيع الربويات
اي حيث بيعت بجنسها كما هو ظاهر **قوله** واشار
بذلك الخ مراده التلويح الى ان استثنا المص الا في اللبن
من عموم قوله ولا بيع الخ غير مرضي بالمراد لان مثل
اللبن العصير والسمن والخل والزيتون فيباع بعضها
ببعض على تفصيل في المطول **قوله** في بيع الربويات
اي حيث بيعت بجنسها كما هو ظاهر **فصل**
في احكام السلم عبر بقوله احكام لان المص لم يبين حقيقته
قوله بيع شي موصوف في الذمة لم يقل بلفظ السلم فلعله
يرى ان ذلك ليس بشرط وعليه جماعة لكن الذي اعتمده

الشمس ابن الرملي اشتراطه قوله ولا يصح الخ استبان بيّن
به انه لابد فيه من الصيغة كما في بيع الاعيان وظاهره
يوهم ان الصيغة فيه شرط والمعتمد انها ركن هذا
وكالايجاب الاستقبال وكالقبول الاستيجاب قوله
انعقد حالا في الاصح ومقابله بطلانه قوله اى شى هذا
لا يتعين بل يجوز جعل ما موصولة نعم ما ذكره اولى
لان الاصل التنكير قوله احدها ذكر العدد وان كان
المعدود مونثا اذ هو جمع شريطة باعتبار ان الشريطة
عبارة عن الامر المعتبر قوله ولا يكون ذكر الاوصاف
الخ عطف على مدلول الحيثية فيكون ايضا من جملة
مفاد قول المص ان يكون مضبوطا بالصفة فتامله
قوله المقصود الاجزا الخ اشار به الى تقييد كلام المص
بقيدين قوله كجبن ظاهره ان اجزا الجبن كلها
مقصودة منضبطة وليس كذلك في الاول اذ الانفحة
من مصالحه وليست مقصودة بالذات قوله والشرط
الثالث مذكور في قوله الخ حمله على هذا رد ما قد
يوهمه المتن من ان ما ذكره هنا معطوف على مدخول
لم الاولى فيكون جزا من الشرط الثاني لا قسيما له وليس
بمراد ثم لا يخفى ما في نحو هذه الظرفية من التسامح
المرتكب كثيرا قوله لا حالته اى لتنقله من حالة الى
حالة اخرى قوله فان دخلته الخ اى او انتفى دخولها اياه
اصلا اذ قول المص ولم تدخله الخ على حد قوله عز من قايل
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع قوله ثم لصحة السلم

فيه

فيه اى فيما اجتمعت فيه الشروط السابقة قوله مذكور
في قول المص الخ الحامل على هذا ان المص اورده جملة حالية
مقترنة بالواو وحينئذ لا يصلح حمله والاخبار به عن
قول الشر الاول هذا وقوله الاول يقال عليه كان
الاولى منه ان يقول احدها اذ لا وجه للحكم على هذا
بانه الاول دون غيره اللهم الا ان يقال لوحظ فيه ان
من شانه ان يتقدم عادة لاعتباره عند العاقدين
اولا قوله وهو اى الشان والحال قوله بعد اى مع قوله
بالصفات التي تختلف بها الثمن اى حيث حصل بها
الانضباط وغلب قصدها ولم تؤد الى عزة الوجود
قوله فيذكر في السلم في رقيق الخ اشار بما فعله الى ان
العبرة بالصفات التي تختلف بها القصد بان يغلب
قصدها ولم يكن الاصل عدمها لا كل ما تختلف بها
الثمن اذ نحو الملاحة والكتابة كذلك مع انه لا يشترط
ذكرها تنبيه اراد بالجنس هنا ما كثرت افراده
واختلفت صفاته كما يشهد به سر كلامهم لا الذى اصطلح
عليه اهل المنطق من انه كل مقول على كثيرين
الى اخر ما ذكروه عند الكلام على حقايق الكليات قوله
مثلا كان الظاهر اسقاطه اذ لم يقتصر على مثال قوله
ولونه اى من حيث اختلف والا كالزنجي فلا يشترط
قوله كيلا في مكيل الخ قضيته انما كانت العادة فيه
الكيل لا يكفي فيه الوزن وعكسه وليس مرادا فيهما بل
الضابط ان ما كان اكبر جرما من البيض مما يتجافى في المكيال

لايجوز الا وزنا وما لا فلا فان عد الكيل فى مثله ضابطا جاز
تقديره بهما والاكفنات المسك والعنبر فالوزن خاصة
قوله وتكن لحمله مونه اى لحمله من الموضع الذى يوجد
فيه عادة الى موضع السلم **فصل** فى احكام الرهن
قوله وهو لغة الثبوت وعليه ففعله لازم تقول منه
رهن المسمار فى الخشب ثبت واستقر واذا استعمل بالمعنى
الشرعى تعدى فيقال رهنت العبد عند زيد والحاصل
ان فعله بالمعنى اللغوى قاصر وبالشرعى متعد وهو لذلك
نظير **قوله** ولا يصح الا بايجاب الخ نبه عليه لانه لم
يكن معلوما من كلام المص لا تصريحا ولا تلويحا **قوله**
وشرط كل من الراهن الخ اى المعلوم كل منهما من كلام
المص بطريق الالتزام **قوله** مطلق التصرف اى بان
لا يكون ممنوعا من شى من التصرفات فلا يرد ان
عبارته صادقة بالمكره والولى فى مال موليه **قوله**
ضابط المرهون فى بعض النسخ ضابط المرهون
والمرهون به وهو اولى اذ كل منهما مذكور فى المتن
تنبيه استثنى من منطوق قوله كلما جاز الخ مسايل
منها المدبر والمعلق عتقه بصفة وما يسرع فساده
ولم يمكن تجفيفه ومن مفهومه مسايل ايضا منها
جواز رهن نحو مصحف وعبد مسلم من كافر **قوله** ونحوهما
من الاعيان المضمونة كالمستام **قوله** كدين السلم الخ هذا
بناء منه على تفسير الاستقرار بعدم عروض السقوط وهو
احد اطلاقين وعليه فكلام المص على خلاف ما عليه الفترك

فان فسر

فان فسر بانه اللزوم او الايلول اليه وهو الاطلاق الثانى
وافق كلام المص المعتمد فى المسئلة **قوله** وامتنع على الراهن
هذا من قبيل عطف اللازم **قوله** والرهن وضعه على
الامانة استيناف وجوابه لما بعده **قوله** فان ذكر سيا
ظاهرا اى عرف هو وعمومه هذا والمراد الاشارة الى
انه يأتى هنا ما ذكروه فى مبحث الوديعة **فصل**
فى حجر السفيه والمفلس كان عليه اسقاط قوله السفيه
والمفلس او ضم قوله وغيرهما الى ما ذكر **قوله** بخلاف
التصرف فى غيره اى فلا حجر فيه وقوله فينفذ مرتب
على هذا المقدر **قوله** من السفيه اى والمفلس والمريض
والعبد **قوله** وجعل المص الحجر هذا كما ترى يلزمه
الاخلال باعراب المتن اذ هو بدون هذا التقدير
خبر المبتدا او به صلة جعل ثم ما لزم على مثله
فى تفسير كلام المصنفين بواسطة شرحه قبله البعض
وأباه اخرون **قوله** ثم كنى اى كناية باصطلاح اهل
البيان اذ لا مانع من تخريجها عليه فلا حاجة الى
صرف اللفظ عن ظاهره فتامل **قوله** وشرعا الخ يشير
به الى ان قول المص الذى ارتكبه الديون صفة كاشفة
قوله الديون لامه جنسية والمراد الدين الحال الزايد
على ماله الذى لادمى **قوله** وعلى المريض المخوف عليه فى
الظاهر المراد به مرض اتصل به الموت وترتب عليه
فى الظاهر **قوله** منها الحجر على المرتد الخ ظاهر كلامه
كغيره انه بمجرد قيام الردة به يمتنع عليه التصرف

فى الاموال من غير توقف على حجر قاض **قوله** وتصرف الصبى
الخ لا يخفى ما فى هذه العبارة من الضيق والاجمال اذ يستثنى
من عمومهما امور كالعبارة ويقيد الاطلاق بالنسبة لتصرف
السفيه بالتصرف المالى المبتدا المفوت حالة الحياة ولكن
الذى سهل هذا وامثاله ما قصده المص كالشر من بنا الامر
فى هذا التاليف على المساهلة والتقريب على متعاطيه
قوله واما السفيه يتامل فيما يقابل هذا من كلامه الا
ان يقدر له تتميم يلايمه **قوله** فلو باع سلما الخ اى بان
أسْلمَ اليه فى شى من الطعام او غيره هذا ولا وجه للتعبير
بالسلم لظهور ان غيره مثله **قوله** فان اجازوا اى الورثة
الكاملون والا فينتظر كمالهم **قوله** واجازة الورثة وردهم
غرضه منه انه نقطة بعد ظرف للاجازة والرد وينبغى
جعله ظرفا للثلث والورثة ايضا **قوله** وتصرف العبد
الخ لا يخفى عليك ما فى هذه العبارة من الضيق وعدم
الافصاح بالمراد والجواب ما مر قريبا ثم المراد منهما
ان بدل ذلك المتصرف فيه عند تلفه يكون فى ذمته
والا فالتصرف باطل **فصل** فى الصلح كان عليه ان
يقول فى احكام الصلح فان المص لم يتنزل لبيان حقيقته
بل لبيان بعض احكامه كما لا يخفى **قوله** قطع المنازعة
عبارة غيره قطع النزاع وهو ايضا مصدر لنازع **قوله**
فى الاموال فى بمعنى عن فالذى فى كلامه ذكر المتروك اذ
الصلح غالبا يتعدى اليه بمن وعن وللماخوذ بعلى والبا
والظاهر انه لو عكس هذا الاستعمال صح نعم لابد حينئذ من

وجود

وجود قرينة معينة للمراد **قوله** ابراء او معاوضة اى وغيرهما
مما ذكره الائمة **قوله** الذى له صفة للالف ولم يقل التى
لان الالف مذكر تقول له على الف فضية ولا تؤنث
الا بنا ويل كما فى قول الشر هنا على خمسماية منها وهذا
امر ظاهر مفهوم تصريحا من كتب اللغة فمن شنع على
مدعيه لا يلتفت اليه **قوله** على خمسماية منها اى او
معينة كما اعتمده الشمس ابن الرملى **قوله** فكانه قال
الخ منه يعلم انه لا يشترط ان يضم الى الصيغة الاولى قوله
وابرأتك من الباقى **قوله** روشنا هو مرادف للجناح
ويخرج عنه الساباط اذ هو عبارة عن خشب بين حايطين
وهو كالروشن حكما وتفصيلا **قوله** وهو اى اشراع الروشن
والقرينة على ذلك التفسير قوله اخراج **قوله** ويسمى
ايضا بالشارع ظاهر هذه العبارة تساوى الطريق
والشارع مفهوما لكن فى شرح مر على المنهاج عند قول المص
الطريق النافذ ما نصه ويعبر عنه يعنى الطريق بالشارع
وبينه اى الشارع وبين الطريق عموم مطلق لان الطريق
عام فى الصحارى والبنيان والنافذ وغيره والشارع
خاص بالبنيان وبالنافذ وقول الجوجرى بينهما عموم
من وجه لاجتماعهما فى نافذ فى البنيان وانفراد الشارع
فى نافذ فى البنيان والطريق فى الصحرا او غير نافذ فى
البنيان غير صحيح اذ الصورة التى ذكرها لاجتماعهما
اى انما هى لاجتماعهما انتهى وبه تعلم ان من عبر عنه
بالشارع لم يرد تساويهما هذا ويمكن الجواب عما وقع للجوجرى

بانه بناء على ما سلكه بعض اهل الميزان فى بيان العموم
الوجهى وهو انه يكفى فى تحقيقه اشتراك المفهومين
فى بعض اجزاء الماهية فقد ذكر الحفيد فى شرحه للتهذيب
ما حاصله ان المتباينين هما اللذان لم يشتركا فى شئ
من اجزاء الماهية واللذين بينهما عموم هما المشتركان
فى بعض اجزائهما ورتب على ذلك ان النسبة بين
الانسان والفرس العموم الوجهى لاشتراكهما فى الحيوان
وانفراد الانسان فى الناطق والفرس فى الصاهل
فاحفظه وخرج عليه ما شاكله وبالله التوفيق
قوله لا يضر المارة اى ضررا لا يحتمل عادة بقرينة قوله
بحيث الخ **قوله** بل يرتفع بحيث الخ كان الاولى ان يقول
بان يرتفع الخ ليكون ذلك تفسيرا لسابقه **قوله** الغالبة
ضبط بالمعجمة والمهملة والثانى اولى **قوله** التام الطول
اى باعتبار غالب من يوجد فى ذلك الزمان والا فليس
للطول حد يوقف عنده **قوله** اما الذمى فيمنع اى فى
شوارع المسلمين **قوله** والمراد بالشركاء الخ هذا بالنسبة
للاهل اما غيرهم فلا يجوز له الاشراع اليهم الا باذن
جميعهم **قوله** ولا يجوز تقديم الباب الخ خرج بالتقديم
التاخير اصل الفتح بان يريد ان يفتح بابا غير بابه
الاول فيمتنع احداثه سوا كان اقرب الى راس الدرب
او ابعد الا باذن من له حق فى المرور على ذلك المحل
من شركائه **قوله** وحيث منع من التاخير الخ خرج
بالمنع من التاخير المنع من اشراع الروشن فلا يجوز المصالحة

عليه

عليه بمال لان الهوى لا يفرد بالعقد **فصل فى الحوالة**
قوله من التحويل عبارة غيره من التحول وهى انسب
بقوله اى الانتقال **قوله** وشرعا نقل الحق الخ هذا
يصلح للتخريج على القولين فى معنى الحوالة من انها بيع
دين بدين جوز للحاجة او استيفاء الدين هذا والمراد
نقل نظيره لا عينه وثمرة هذا التاويل تظهر فى ان
الدين ينتقل بدون صفته من رهن او ضامن وبعد
ففى العبارة تجوز لا يخفى والحنفية التعبير بنحو هو اثبات
الحق فى ذمة المحال عليه **قوله** وهو من عليه الدين اى
الذى به الحوالة والا فمن عليه الدين صادق بالمحيل
والمحال عليه **قوله** ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه
اى ولا ممن لا دين عليه ويستفاد عدم الصحة فى المسئلتين
من كلام المصنف الاتى **قوله** وحينئذ فالمعتبر الخ لكن ان
تخرج عبارة المصنف على ذلك بان يراد بالمستقر ما ذكر
كما هو احد اطلاقين هذا ولا بد ان يضم الى ما ذكر صحة
الاعتياض عنه ليخرج دين المسلم **قوله** اتفاقهما فى
ذمة الخ اى من الدينين اللذين تعلقت بهما الحوالة
فمن ثم صح ان يحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة
له على المحال عليه وعكسه **فصل فى الضمان** اى
فى احكامه **قوله** وهو مصدر ضمنت الشئ اذا كفلته منه
يستفاد ترادف الضمان والكفالة وهو ما ذكره الماوردى
قال لكن العرف خصص الضمان بالمال والكفالة بالبدن
هذا وما سلكه المصنف من افراد كل بترجمة هو الموافق

تكون منهو مبهما شرعا مختلفين **قوله** ما فى حرمة الغير
او احضار عين مضمونة وانما اقتصر على الاول لكونه هو
المذكور فى كلام المص **قوله** وشرط الضامن الخ بينه دون
المضمون فيه والمضمون عنه للعلم بهما بالالتزام من كلام
المص **قوله** اهلية التصرف اى كل تصرف وحينئذ يساوى
غيره اهل التبرع نعم يرد بعد هذا التاويل العبد اذا اذن
له سيده والمفلس الذى يضمن فى ذمته **قوله** اذا علم
قدرها اى للضامن ويمكن ان يضمن قول المتن علم
على صيغة المبنى للفاعل وعليه يستغنى عن قولنا اى
للضامن **قوله** قدرها اى وجنسها وصفتها والمضمون
له **قوله** اذا كان الضمان والقضا المعتبر كون الضمان
بالاذن **قوله** الاضمان درك المبيع المراد من هذه العبارة
ان يضمن المدرك اى الموجود من المبيع او الثمن لا نفس الدرك
الذى هو التبعة الا انه يكفى فى صحة الاضافة وجود ادنى
ملابسة بين المتضايفين ومنه قوله اذا كوكب الخرقا
لاح سحرة سهيل اذاعت غزلها فى القبايل **قوله** بان
يضمن الخ من اقتصاره على ذلك التفسير يعلم مدلول
ضمان الدرك ومن ثم لا يشمل عند الاطلاق نحو كون الثمن
او المبيع ناقصا او معيبا على اصح الوجهين فى الشرح الصغير
والروضة واعتمده الشمس ابن الرملى نعم ان نص على شى
من ذلك صح وطولب الضامن بالخروج من عهدته
قوله فى مكان التسليم اى المعين او المحمول عليه التسليم
عند الاطلاق وهو موضع العقد ومتى عين مكانا اشترط اذن

المكفول

لعله يبين

المكفول **فصل** فى الشركة **قوله** ثبوت الحق الخ هذا لا يظهر
الا فى نحو ما اذا باعه نصف عرضه بنصف عرضه والا فهو
لا يقتضى الشيوع المذكور فى كل حال فليتامل **قوله** ولا نحو
فى تبر وحلى المعتمد فى التبر الجواز **قوله** يتفقان فى الجنس
والنوع اى او اختلفا فيهما لكن لم يتميز عند الخلطة **قوله**
وان يخلطا المالين ومثل خلطهما اختلاطهما من غير
فعل منهما ولا احدهما بحيث لا يتميزان **قوله** كل واحد
لصاحبه فى التصرف وانما قيد بكل ليكون ذلك هو حقيقة
الشركة فلو اذن واحد لصاحبه فقط فهو وان صح
يتصرف الاذن فى قدر حصته فقط لكن يكون ابضاعا
علما قاله السبكى نقلا عن الاصحاب **قوله** بلا ضرر هى
عبارة المنهاج وشرحه الشمس ابن الرملى بقوله كالوكيل
فى جميع ما ياتى فيه بان يكون فيه مصلحة وان لم توجد
غبطة انتهى **قوله** ولا بغير نقد البلد اى وان راج على
ما اعتمده الشمس ابن الرملى **فصل** فى احكام الوكالة
قوله بفتح الواو وكسرها اى والفتح افصح واشهر **قوله** فى
اللغة الخ بينه وبين المعنى الشرعى العموم والخصوص
المطلق **قوله** وكلما الخ نكن ليس توكيل وصى وقيم توكيل
الا فيما عجزوا عنه او فيما لم تلق بهم مباشرته **قوله** فلا يصح
من صبى ومجنون الخ نعم يجوز ان يفوض للصبى ايصال
هدية ونحو دعا الوليمة **قوله** وان يملكه الموكل اى ملك التصرف
فيه سواء ملك عينه ام لا **قوله** فى بيع عبد سيملكه الخ ومحل
البطلان حيث لم يكن تابعا لم تصح الوكالة فيه سواء كان

لعله والاتصح الخ

من جنسه كطلاق امراتي هذا ومن سا نكحها او من غير
جنسه كوكلتك في بيع هذا الثوب وعتق من سا ملكه
قوله والوكيل امين وان كان في نفسه غير عدل **تنبيه**
هو كغيره من الامنا مصدق في دعوى التلف على تفصيل
الوديعة وحاصله انه ان لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا
صدق بيمينه او ظاهرا لم يعرف هو ولا عمومه طولب
ببينة على وجود السبب ثم يحلف على التلف به فان
نكل المودع حلف المالك على نفي العلم واستحق او سببا
عرف دون عمومه صدق بلا يمين ما لم يتهم او عرف
دون عمومه صدق بيمينه **قوله** قبل قبض ثمنه
اي الحال **قوله** ولا بغبن فاحش الاولى جعل هذا تصويرا
للدون **قوله** وان كان قدر ثمن المثل اي وان كان ما يبيع
به قدر ثمن المثل اي او اكثر **قوله** ان يكون النقد الاولى
في مقام شم المتن ان يقول والثالث ان يكون بنقد
البلد ويجعل اسم يكون الثمن لان معنى نقد الاول
حالا **قوله** ولا يبيع بالفلوس الخ ينبغي ان يقيد بما اذا
لم تكن من نقد البلد هذا والمراد بالبلد بلد المبيع **قوله**
ببيع مطلق التقييد بالمطلق لا معنى له اذ لا فرق
بينه وبين المقيد في الحكم المذكور على انه ينافيه ما ذكره
بعد ذلك من المبالغة هذا وما اقتضته المبالغة
هو المعتمد **قوله** ان لم يكن اي كل منهما **قوله** صح جزما
ينبغي ان يلحق بذلك في الصحة جزما ما لو عين له ثمنا
ونهاه عن الزيادة عليه **تنبيه** الشرا فيما ذكر كالبيع

بل بقية

بل بقية التصرفات وفرض الكلام في البيع من قبيل
فرض الكليات في الجزئيات للتسهيل نعم في الروضة
واصلها انه لو اشترى الوكيل بالشرا المطلق نسيئة بثمن
مثله نقدا صح لانه زاد خيرا **قوله** ولا الابرا كان الاولى
جعله مستثنا اذ لا يحسن تفريعه على مسئلة الاقرار
قوله لم يملك الاقرار اي لشي يتضمن بطلان الحق
كابرا من الموكل **قوله** ساقط الخ الاولى اسقاطه
لان مفهومه ضعيف في المسئلة **قوله** والاصح ان
التوكيل في الاقرار لا يصح نعم يكون به مقرا لاشعاره
بثبوت الحق عليه اذ لا يامر غيره بان يخبر عنه بشي الا وهو
ثابت هذا هو المعتمد فلو قال اقر عني لزيد بالف له علي
مقر جزما او اقر له بالف لم يكن مقرا جزما **فصل**
في احكام الاقرار ذكر لفظة احكام لتطابق الترجمة ما ذكره
المص لانه انما ذكر شيا من احكامه ولم يذكر الحقيقة
قوله على المقر خرج به الدعوى وخرج بقوله الذي له
على غيره الشهادة ولو اخبر عن غيره بما يفيد حكما عاما
وتعلق بمحسوس فرواية او اخبر بامر شرعي بدون الزام
ففتوى او بالزام فقضا هذا وفي العبارة دور سهله
اغتفار ارتكاب مثله في التعاريف **قوله** حقوق الله
تعالى اي ما يترتب عليه **قوله** كحد القذف اولى منه
واوضح ان يقول كالقذف اذ هو المقر به في الحقيقة
لكنه جعل الحد مقرا به لترتبه على الاقرار **قوله** وبين
لمن اقر بالزنا الخ اي وكذا ساير حقوق الله سبحانه وتعالى

قوله فلا يصح اقرار صبى اى لا بمالى ولا بعقوبة ولا بغيرهما ولا
يواخذ بعد بلوغه بما اقر به من المال كان قال حال صباه
اتلفت مال فلان على ما يعتمده الشمس ابن الرملى قوله
العقل اى التمييز قوله اقرار مكره اى حيث لم ينوبه الاقرار
ولم توجد منه قرينة اختيار قوله بما اكره عليه ومنه مالو
قيل له نحن نفعل بك كذا حتى تخبرنا عن الحق وعلم من
حال القايلين انه لو اخبرهم بانه لم يفعل كفوا عنه وبهذا
يعلم بطلان اقرار من عاقبه اهل السياسة الان على
هذه الاوجه الفظيعة فان المشاهدة من احوالهم
اذا اذاقته انواع العذاب حتى يقول لهم نعم فعلت لا جزاهم
الله خيرا عن الاسلام والمسلمين وافظع حالا منهم اثبات
من ينتسب الى الشرع ذلك الاقرار فى الصحايف والشهادة
به مع علمهم بان الحامل عليه انما هو العقاب الشديد
فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم قوله وان كان الاقرار بمال
الخ ومثله الاختصاص كما هو ظاهر قوله مطلق التصرف
دخل فيه من بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضى قوله
حبسا او ضرب حيث راه القاضى مصلحة حتى لو مات
من ذلك او تلف عضوه فلا ضمان قوله ان لا يستغرق
اى الاستثنا بمعنى المستثنى قوله ضرا مالم يعقبه باستثنا
صحيح قوله كبيرا اى او يسير فصل فى العارية قوله
من عمارا اذا ذهب اى وعاد بسرعة قوله بما يحل الانتفاع
به هذا الازم للاول الا ان يجرد الاول عن بعض معناه

ويستعمل

ويستعمل فى مجرد الاذن فى الفعل قوله ليرده على المتبرع هذا
خرج لنحو الاجارة قوله وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره اى
او مختصا به فيجوز اعارة كلب لصيد مثلا قوله الا باذن
المعير اى ثم ان عين له شخصا يعيره له فلا ينتفع بعد ذلك
ويبرى من الضمان والا انتفع ولا يبرا من الضمان فصل
فى احكام الغصب قوله اخذ الشى ظلما مجاهرة هذا ما عرفه
به جماعة وعليه فالنسبة بينه وبين السرقة التباين
وعرفه اخرون بانه اخذ الشى ظلما وعليه فبينهما العموم
والخصوص المطلق وعليهما بين الغصب والانتهاب
والاختلاس عموم وخصوص مطلق وبينهما نفسهما التباين
قوله ودخل فى قولنا حق ما يصح غصبه او ما يعتد بغصبه
ويحكم فيه بالغصب والا فالصحة بمعناها الاصولى لا تظهر
ارادتها هنا كما لا يخفى قوله الاستيلا بمعتد الاعم منه
بلا نقد فيشمل الاستيلا على نحو المستام نعم لو اخذ مال غيره
بظنه ماله فله حكم الغصب وكذا الاختصاص قوله مالا
اى وان كان غير متمول وكالمال الاختصاص قوله ان نقص
بغير لبس اى بافة لا بنحو رخص بقرينة ما ياتى قوله
عين القاضى الخ هذا لم اره لغيره فيما وقفت عليه من المصنفات
وعبارة الشمس ابن الرملى فى شرح المنهاج بعد قول المنهاج واما
المتقوم الخ ما نصه وجب قيمته من غالب نقد بلد التلف
انتهى وهو بظاهره يقتضى ان الخيرة للغاصب فليحرر
بالنقل فصل فى احكام الشفعة قوله وبعض الفقها يضمها
اى يذكرانها بالضم حاكيا ان ذلك لغة قليلة قوله لدفع الضرر

اى دفع ضرر مونة القسمة **قوله** دون خلطة الجوار كان الصواب
اسقاط لفظة خلطة اذ لا معنى له فتامل **قوله** فيما ينقسم
اى انقساما لا يبطل معه نفعه المتصود منه بحسب الوضع
قوله صغيرا اى بحيث لو قسم لا ياتى منه حمامان كما يعلم
من الحاشية العليا **قوله** وفى كل الاولى ابداله بقوله مما
الخ ويكون بيانا لسابقه **قوله** كالبنا والشجر اى المشتركين
كما هو معلوم **قوله** بالثمن متعلق بمقدر اى وياخذ الشفيع
بالثمن الذى الخ ثم المراد انه ياخذ بعينه اذا انتقلت
اليه وكانت باقية والا فبمثله **قوله** يوم البيع وظاهره
انه لا عبرة بما يطرأ بعد من نحو نقص القيمة او زيادة
عليه وبه صرح الشهاب ابن حجر والشمس ابن الرملى
قوله بمعنى طلبها اى لا بمعنى نفسها اذ هى تثبت بمجرد
العقد فلا توصف بذلك ولا التملك بها فانه لا يجب فيه
الفور **قوله** اذا علم او ظن **قوله** بمهر المثل نبه به على ان
قوله اولا بالثمن الخ ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يكن
المدفوع ثمنا بان كان صداقا او عوض خلع او متعة او
صلحا عن دم او غير ذلك مما ذكروه **فصل** فى القراض
بكسر القاف **قوله** مشتق الخ اى فمعناه لغة المقاطعة
قوله ولا مغشوش مالم يستهلك غشه ويتمير رواجه
فى البلد **قوله** اذ نا مطلقا اى او مقيدا بما لا يعز وجوده
بقرينة ما ياتى **قوله** او لا نشترى الا الحنطة البيضا
اى وقد عز وجودها فى ذلك المكان اذ الشرطان لا يعين
نوعا نادر الوجود لا عدم التعيين مطلقا **قوله** اى من التصرف

صوابه

صوابه ابدال من بفى **قوله** من الربح اى ربع جملة المال
لا ربع نوع منه اذ قد لا يوجد ربح فى خصوص ذلك النوع
قوله او على ان الربح بيننا الخ هذا لا دخل له فى المحترز
ولعل غرضه من ايراده الاشارة الى تقييد اطلاق المصنف
قوله كقوله قارضتك سنة الخ ظاهره انه لا فرق فى
البطلان بين ان يضم اليه قوله ولا تشتر بعدها او ولا
تتصرف او لا تبع بعدها او لم يضم اليه شيا من ذلك وعليه
درج بعضهم واقره الشمس ابن الرملى الا انه استثنى مسيلة
المنع من الشرا حيث ذكر فى الصيغة متصلا بها فقال فيها
بالصحة هذا ومثل تاقيت مدة القراض فيما ذكر فيها
تاقيت مدة التصرف **فصل** فى احكام المساقاة
قوله وشرعا دفع الشخص نخلا الخ كان ينبغى ابدال
ذلك بعبارة تتضمن انه عقد **قوله** فلا تجوز المساقاة
على غيرها الخ اى استقلالا لم تكن الاشجار مثمرة وكانت
فى خلال النخل او العنب وتعذر افرادها بالسقى وقدم
النخل او العنب فى العقد **قوله** من جايز التصرف اى مالك
جايز التصرف بقرينة ما ياتى فظاهره انه يشترط ما ذكر
فى العامل ايضا **قوله** ولصبى ومجنون اى وسفيه **قوله**
بمدة معلومة اى يثمر فيها الشجر غالبا **قوله** عمل يعود الخ
خرج بعرضه الكلام فى العمل الاعيان فجميعها على رب
المال كالمسحاة والمعول والمنجل **قوله** ولا يجوز ان يشترط
المالك الخ اى يحرم ويفسد به العقد ولا يخفى ان مثل ذلك
عكسه **قوله** فلو شرط رب المال عمل غلامه الخ اى ومحل عدم

الصحة حينئذ حيث اثبت لغلامه يدا في التصرف ما ولو نص
على مجرد معاونته اياه فلا باس به **فصل** في احكام
الاجارة **قوله** وشرعا عقد على منفعة الخ هذا الحد شامل
للجعالة اذا عقدت على معين كخياطة هذا الثوب مثلا
قال الشهاب ابن حجر ويمكن التزام الشمول ويجاب عن
كون الحد بصير غير مانع بمنع الصيرورة المذكورة ويسند
المنع بان العقد على الكيفية المذكورة له جهتان هو بالنظر
الى احداهما اجارة وبالنظر الى الاخرى جعالة انتهى
بمعناه وحاصل جوابه جعل هذا العقد اجارة وجعالة
باعتبارين مختلفين وفيه ان احكام البابين متنافية
فكيف تجمعهما حقيقة واحدة وحينئذ فالمخلص الكافي
ان يزاد في التعريف بلفظ الاجارة فليتامل **قوله** الرشيد
اى عدم الحجر نعم المفلس يستاجر ويوجر في ذمته **قوله**
استيجار تفاحة لشمها اى ومثل التفاحة ما في معناها
وفي كلامه ايما الى انه لو استاجر بستانا للشم ريحانه صح
وهو كذلك وممن صرح به الروياني رحمه الله تعالى خلافا
للقاضي ابي الطيب رحمه الله تعالى **قوله** مع بقاء عينه المراد
منه ان لا يكون الشيء الذي تراد اجارته مما لا يمكن
الانتفاع به الا مع اذهاب عينه والا فمن البين ان بعض
الاعيان الموجرة كالثياب لا بد في مدة الاجارة من
انتقاله الى ادون من صفته التي كان عليها وقت العقد
قوله كاستاجرتك لتخيط الخ اى ومعلوم انه يجب بيان
صفة الخياطة **قوله** الا ان يشترط التاجيل اى اذا كانت

كراريس عدد ٧

وقف لله تعالى برواق الشوام

الاجارة واردة على عين **فصل** في احكام الجعالة **قوله**
بتثليث الجيم هذا يقتضي تساوي اللغات الثلاث لكن
الذي اقتصر عليه الجوهري الكسر ومثله من الجوهري مشعر
ان لم يكن قاضيا بتعينه ويعضده ان المصدر القياسي
لفاعل الموازن لفاعل مفتوح العين **قوله** ومعناها الخ
كان الاخصر بتثليث الجيم لغة الخ ولعله لم يرتكبه مع
اخصريته لايثار فصل بيان ضبط اللفظ عن بيان
ضبط المعنى **قوله** ومعناها لغة ما يجعل الخ مراده
بيان بعض افراد المعنى اللغوي لا الحصر فيما ذكره والا فلا
يخفى ان الجعالة مصدر وحمل لو المصادر الاحداث
قوله الالتزام مطلق التصرف الخ يعلم من اقتصاره على
ذلك مع تعميمه في العامل انه لا يشترط القبول وهو
كذلك ويدخل في مطلق التصرف المفلس يلتزم في ذمته
قوله والمجعول له اى المعنى اذ هو الذي يتاتى منه **قوله**
وهو ان يشترط الخ الاعم منه وهو ان يجعل له جعلا في
مقابلة عمل **قوله** فاذا ردها الخ اى بشرط ان لا تكون
تحت يد الراد اذ الرد واجب عليه حينئذ قبل ذلك
وبهذا يعلم عدم استحقاق من استولى على شيء لغيره ما يطلبه
من صاحبه في مقابلة رده عليه المسمى عند العامة بالحلوان
اذ هو والحالة هذه مندرج في عموم ما نهي عنه من اكل
اموال الناس بالباطل فليتامل **فصل** في احكام
المخابرة كان الاولى والمتعين ابدال لفظة المخابرة
بلفظ المزارعة اذ هو الملايم لكلام المص **قوله** وهي عمل

العامل هذا الحمل ليس على ما ينبغى وكان الاولى وهى معاملة
العامل فى ارض المالك الخ **قوله** جزا معلوما اى بالجزئية
كالربع لا غوارب هذا والمراد من ذلك التقييد بيان
حقيقة المخابرة التى الكلام فيها واختار النووى تبعا لجمع
صحتها والا فالمذهب المنع مطلقا اى سواء كان الجزء معلوما
اولا او جنيه فنا برة ذكر القيد بيان انها عند فقده تكون
باطلة اجماعا **قوله** لكن النووى الخ والمذهب الاول
تنبيه ذكر الاصحاب صور الاشتراكهما فى الزرع على
وجه مشروع بدون رجوع لاحدهما على الاخر بشى منها
والبذر من المالك ان يستاجر المالك العامل بنصف
البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصفها او بنصفه
ونصف تلك الارض ليزرع له باقيه فى باقيها ومنها
والبذر من العامل ان يستاجر نصف الارض بنصف
منافعه ومنافع الاته ونصف البذر او بنصف البذر
ويتبرع بالعمل والمنافع **قوله** وان اكراه الخ هذا الفرع
لا يليق ادخاله فى الترجمة اذ هو فرد من افراد مسائل
الاجارة كما لا يخفى **قوله** اما لو دفع لشخص ارضا الخ غرضه
منه تقييد كلام المص فاشار الى ان محل البطلان ما اذا
انفردت المزارعة اما لو كانت تابعة للمساقاة فانها
تجوز ومحله ايضا حيث اتحد عاملها كما يعلم من كلامه
وعسر افراد الارض وتقدم المساقاة فى العقد وخرج
بفرض الكلام فى المزارعة المخابرة فهى باطلة استقلالا لا
وتبعا **فصل** فى احكام الاحيا كان الاولى فى الاحيا

واحكامه

واحكامه لان المص قد تكلم على كل منهما كما ترى وقد يجاب
بان الش اراد بما ذكره الاعم من الامرين **قوله** ولا ينتفع
الخ بهما احد مخرج لعرفات ومنى عن كونهما مواتا وهو
خلاف صنيع غيره حيث استثناهما مما يحيى من الموات
وقوله لا مالك لهما من مسلم او ذمى **قوله** فليس الخ هذا
لا ينتجه سابقه ولعله اراد ان يبين ان الجواز على جهة
الاستحباب **قوله** الا ان يتعلق به حق الخ ما اشعر به
كلامه من انه لو تحجر شخص قطعة ارض فاحياها غيره
لا يملكها المحيى الا باذن الامام غير مراد بل يملكها وان
نهاه الامام **قوله** امره لراى الامام الخ وله اقتراض
الثمن على بيت المال يصرفه فى مصالحه الى ظهور
مالكه هذا وفى شرح الشمس ابن الرملى ما نصه وللامام
اقطاع ارض بيت المال وتمليكها اذا راى مصلحة
سوا اقطع رقبتها ام منفعتها لكنه فى الشق الاخير يستحق
الانتفاع بها مدة الاقطاع خاصة كما فى الجواهر وما فى
الانوار مما يخالف ذلك مردود ويوخذ مما ذكر حكم ما عمت
به البلوى من اخذ الظلمة المكوس وجلود البهايم ونحوها
التى تذبح وتوخذ من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك
اليهم للجهل باعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل
بيعها واكلها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى
وفيه ان موضوع المسئلة الماخوذ منها جهل الملاك والملاك
فى هذه المسئلة معلومون باعيانهم فليتامل وليراجع
قوله وصفة الاحيا اى الذى يملك به الموات شرعا وكان

الاولى للمص ذكره ذلك ليلا يرتعم بظاهره ان المراد بيان
صفة الاحيا الجايز من غير نظر الى ترتب الملك عليه
الذى هو الثمرة المقصودة قوله تحويط البقعة الخ فلو
فعل دون المشروع فهو متحجر يملكه غيره باحيايه وهل
يغرم للاول ما غرمه على نحو حفر وطم مستقل اولا
وقياس ما قالوه فى مبحث ما لك به الصيد

قوله ويشترط مع ذلك الغرس اى لقدر يسمى به بستانا
قوله لماشية غيره مطلقا اى غير الشروط الاتية وليس
قوله مطلقا توكيد اللنفى قوله من حاجته اى لنفسه
وزرعه وماشيته قوله فان لم يفضل اى جميع ما ذكر من
نفس وماشية وشجر وزرع نعم ان وصلت ماشية غيره
الى حالة الضرورة لم يشترط فضله عن الشجر والزرع فيما
يظهر كما بحثه الشهاب العبادى فصل فى احكام الوقف
قوله يمكن الانتفاع به اى انتفاعا يقصد بالاستيجار
قوله وقطع التصرف فيه الظاهر انه بالرفع ويكون
تفسير الحبس وبيانا للمراد منه ويؤيده تعبير غيره
بقطع بالبا اذ هو فى تلك العبارة ظرف متعلق بحبس
قوله على ان يصرف متعلق بقوله قطع او بنحو يرصد
مقدرا قوله فى جهة خير اى فى جهة لا اثم فيها فيدخل
فيه الوقف على السلاطين قوله تقربا الى الله تعالى
لك ان تقول لا حاجة اليه فى بيان الحقيقة وكان الاولى
ابداله بقوله على سبيل الاتصال ليخرج منقطع الاول

قوله

٦٣

قوله الموقوف اشار به الى ان الضمير الذى هو اسم يكون
معلوما من المقام ويمكن انه اشار به الى ان فى التركيب
استخداما ذ الاصل ان يكون هو اى الوقف بمعنى الموقوف
وهو ما سلكه شارحه العبادى ويكون الشارح عبر بذلك
ابتدا لكونه هو الذى يرجع اليه الامر بالاخرة قوله
ان يكون مما ينتفع به اى من الاعيان التى ينتفع بها
ولو ما لا قوله وكما لو وقف دراهم للزينة وكذا لو وقفها
ليتجر فيها ويصرف ربحها على جهة كذا وخرج بذلك
ما لو وقفها لتصاغ حليا وتوجر لمن يحل له استعمالها
ويصرف ريعها للمسجد كذا مثلا قوله ولا يشترط النفع
حالا اى خلافا لما يوهمه ظاهر كلام المص قوله وريحان
اى محصود كما يشعر به موضوع المسئلة وذلك لسرعة
فساده اما المزروع فيصح وقفه للشم لبقايه مدة
كما قاله الشيخ النووى وغيره وفيه نفع اخر وهو التنزه
ومن ثم قال الخوارزمى وابن الصلاح يصح وقف
المشموم الدايم النفع كالعنبر والمسك بخلاف عود البخور
اذ لا ينتفع به الا باحراقه والحاق بعضهم عود البخور
بنحو العنبر محمول على عود ينتفع به بدوام شمه دون
احراق قوله لكن الراجح الصحة هذا هو المعتمد هذا
وقد سكت عن منقطع الوسط وهو كمنقطع الاخر فى الصحة
ثم ان كان للانقطاع امد ينتظر صرف فى مدة الانقطاع
لاقرب رحم الواقف والا كوقفت على زيد ثم على رجل ثم
الفقرا صرف بعد زيد للفقرا قوله بقطا مثالة اى مرتفعه

عن سابقيها الصاد والضاد بتطويل النها دونهما واورد
عليه الطا المهملة واجيب بعدم لزوم اطراد حكمة التسمية
قوله كالوقف على الفقرا والمراد بهم هنا فقرا الزكاة نعم
المكتسب كفايته ولا مال له فقير هنا **قوله** كالوقف على
الاغنيا قال م ر الغنى هنا من تحرم عليه الزكاة قاله
الزبيرى وبحث الاذرعى اعتبار العرف ثم تشكك فيه
انتهى ويظهر من تقديمه للاول اعتماده سيما والثانى
مبحوث خصوصا وقد تشكك باحثه هذا وبقى هنا شى فيه ح
اخر وهو ان ضبط الغنى بما مر عن الزبيرى يلزم عليه
عدم صحة الوقف على فقرا الاشراف ولا يخفى انه قربة
اى قربة فالوجه ان يراد من تحرم عليه الزكاة ممن
وجد معه المال الكافى المانع من الاستحقاق **فصل**
فى احكام الهبة **قوله** من هبوب الريح اى ماخوذة من
ذلك ولم يوجد هذا الاخذ ولعله ان الجامع بينهما وجود
كل بلا سبب ظاهر كما ل عليه **قوله** ويجوز ان يكون من
هب من نومه فخر نكتة مخالفة الاسلوب حيث
جعل الماخذ فى الاول المصدر وفى الثانى الفعل **قوله**
ولو من الاعلى من بمعنى اللام اى ولو كان ذلك التمليك
صادرا من الادنى للاعلى منه مرتبة دنيوية وغرضه
من تلك المبالغة رد القول بان الهبة والحالة هذه
تقتضى اثابة الاعلى للادنى **قوله** وخرج بالعين هبة
المنافع اى فهبتها ليست تمليكا وهذا بنا على ان ما وهبت
منافعه عارية ورجحه جمع لكن الذى اعتمده م ر تبعا لافتا

والده

والده رحمهما الله تعالى ملك المنافع الموهوبة بنا على ان
العين امانة قال م ر وعليه فلا تلزم الا بالقبض وهو
بالاستيفا لا بقبض العين هذا ويخرج ايضا هبة الدين
لكن على تفصيل فيه وهو انه ان وهبه لمن هو عليه
صح وكان ابرا منه او لغيره لم يصح **قوله** وخرج بحال الحياة
الوصية هذا فيه نظر ظاهر وذلك لانه قد ذكرا ولا
ما يخرجه فكان عليه اسقاط هذه الجملة فتامل **قوله**
وقبول اى موافق للايجاب على المعتمد حتى لو وهبه شيا
فقبل بعضه لم يصح وشرط ايضا فورية القبول على المعتمد
قوله الاجنبى حنطة الخ وظاهر كلامه انه والحالة هذه
هبة حقيقة وهو ما استوجهه الشهاب العبادى
فصل فى احكام اللقطة **قوله** مال اى او اختصاص
ولعله لحظ فى التقييد الجرى على الغالب او قول المصنف
الاتى يتملكه **قوله** بالغا كان او لا بنى عليه من التعميم ايضا
ان يقول عاقلا كان ايضا لصحة التقاط المجنون كما افاده
اطلاق المص ولا يقدح فى صحة التقاط الصبى والمجنون
قول المص فله اخذها الخ المفيد اشتراط تمييز الملتقط
بل تكليفه لان الغرض منه بالنسبة لمن ذكر صحة الالتقاط
الصادر منهما استعمالا للتخيير فى الاعم من معناه الحقيقى
والمجازى ثم ان التخيير انما هو بالنسبة للغالب والا
فاخذ اللقطة يعتريه غير الاباحة من الاحكام كما هو
معلوم **قوله** فلو تركها الخ هذا تفريع على جميع ما قبله
ومثله ما لو ترك اخذها فى صورة يجب عليه فيها الاخذ

قوله من الفاسق اى والذمى والمرتد قوله رقيبا عدلا اى
واجرته فى بيت المال كما فى الانوار قوله وينزع الولى اللقطة
من يد الصبى او المجنون قوله ويعرفها اى بعد رفع الامر
الى القاضى ليبيع بعضها لمؤنة التعريف ولا تكون مؤنته
فى مال الصبى ولا فى مال المجنون قوله فعليه ان يعرف الخ
ظاهره الوجوب وعليه ابن الرفعة وعلى ندبه جماعة
واعتمده الشمس ابن الرملى قوله ثم اذا اراد الخ منه يعلم
انه لو التقط للحفظ وعرف ثم بدا له ارادة التملك لم
يكتف بهذا التعريف بل لا بد من تعريف اخر قوله عرفها
اى من يعتد بتعريفه سواء كان هو الملتقط او غيره قوله
على ابواب المساجد اى ومجامع الناس غالبا ويمكن انه
استعمل المساجد فى الاعم منها ومما ذكر وعلى هذا فلا يحتاج
الى قول الشارح بعد وفى الاسواق الخ وان كان ما حمل عليه
كلام المص هو الظاهر منه قوله من وقت التعريف اى
المسبوق بارادة التمليك قوله ويذكر الملتقط فى تعريف
اللقطة بعض اوصافها اى بحيث يهتدى بذكر ذلك
البعض الى باقى الاوصاف قوله فان بالغ ضمن ظاهره
وان لم يستوعب الجميع لكن تعبير جمع بقولهم فان استوعب
الاوصاف يقتضى خلافه قوله بل يرتبها القاضى من
بيت المال اى ان كان فيه سعة قوله او يقترضها على
المالك اى ان لم يكن فى بيت المال سعة وحينئذ فاو فى كلامه
تنويعية قوله وان اخذ اللقطة ليتملكها الخ حيث كان
ممن يعتبر قصده كما هو ظاهر والا فالعبرة بقصد وليه

ومن

ومن فى معنى الولى قوله ومن التقط شيئا حقيرا اى متمولا
كما لا يخفى اما غيره كبرة فلا يجب تعريفه بل له الاستبدا
عليه ابتداء قوله ولا يملكها الملتقط بمجرد مضى السنة كان
الاولى ان يقول بمجرد مضى مدة التعريف تنبيه يجرى
فى الاختصاصات ما يجرى فى الاموال قوله غرم الملتقط
مثلها الخ هذا مع ما سلفه من اجابة المالك عند
التنازع يخالف ما قرروه من ان اللقطة تملك ملك
قرض فكان قياسه اجابة الملتقط عند التنازع فيما
مر وتغريمه المثل الصورى هنا قوله وان نقصت
بعيب فله اخذها مع الارش فى الاصح ظاهر صنيعه ان
له ايضا تكليف الملتقط رد بدلها سليما من مثل او
قيمة قوله واللقطة على اربعة اضرب اى مشتملة عليها
اشتمال الكلى على جزئياته ثم هذا الانقسام يصح ان يكون
بالنظر الى ذات الشى الملتقط وهو المتبادر وان يكون
من جهة الفعل وهو ما سلكه بعض الشارحين قوله اى
غرم قيمته ظاهر كلامه ان المغروم حينئذ القيمة وان كان
المأكول مثليا وهو القياس لكن قال خ ط ان المغروم المثل
فى المثلى والقيمة فى المتقوم قوله فيفعل ما فيه المصلحة
اى فى راى القاضى قوله فهو مخير بين ثلاثة اشيا اى
بعد ان يظهر للقاضى ان اخذها احفظ قوله بين اكله
اى بعد تملكه بصيغة قوله وغرم ثمنه اى غرم قيمته
فصل فى احكام اللقيط هو فعيل بمعنى مفعول ويسمى
ايضا ملقوطا ومنبوذا ودعيا قوله او ما يقوم مقامهما

كان الاولى او من يقوم مقامهما اذ الغالب التعبير عن العاقل
بمن دون ما بل كلام بعضهم يفيد عدم جواز اطلاق
ما على العاقل الا تجوزا وان كان التحقيق خلافه قوله
بمعنى ملقوط واطلاقه عليه قبل اخذه على حد قوله عز
من قائل اني اراني اعصر خمرا قوله سقط الاثم عن
الباقي ظاهره ان المخاطب بفرض الكفاية الجميع وفيه
خلاف للاصوليين المختار منه بعض قوله مسلم الا اذا كان
اللقيط كافرا والملتقط كذلك لكن كان عدلا في دينه
فصل في احكام الوديعة قوله من ودع اذا ترك
قد يقال على الشيء مواخذة لفظية حيث اتى بماضي يدع
والاتيان به شاذ وقليل وقد صرح اهل التصريف بذلك
حيث قالوا والعبارة للزنجاني في مقدمته المشهورة واماتوا
ماضي يدع ويذر ومن ثم نعدت قراءة ما ودعك ربك
بتخفيف العين قوله والوديعة امانة ظاهره وان حرم
قبولها حتى لا تضمن بتلفها والحالة هذه وهو كذلك
لكن محله فيما اذا كان المودع يتصرف عن نفسه لا وكيلا
في الايداع ولا ولي يتيم حيث يجوز له الايداع والا ضمنت
بمجرد الاخذ قوله ان كان ثم غيره هذا اما محمول على
ما اذا لم يخف الضياع او على ان المراد الاستحباب لهذا الشخص
من حيث ذاته فلا ينافي انه فرض كفاية حيث خشي الضياع
وتعدد من يصلح للحفظ قوله والا وجب قبولها اي عينا
ان لم يكن ثم غيره وخشي وكفاية ان تعدد الصالح للايداع
وخشي ما ذكر قوله ان ينقلها من محله الى اخره الخ اي

وقد عين المالك الاولى منهما او كانت الثانية ليست حرزا
لمثلها والحاصل انه يجب اتباع المعين عند التعيين وانه
وان خالف ضمن الا اذا وضعها في احرز مما عينه او مساو
والا فلا ضمان قوله وقول المودع بفتح الدال الخ خرج ما لو
ادعى وارثه انه رد الوديعة على مالكها فانه لا يقبل قوله
الا ببينة وبقي ما لو ادعى تلفها وفيه تفصيل حاصله
انه ان ادعاه ولم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كسرقة
او ظاهرا كحريق وعرف دون عمومه صدق بيمينه
او ظاهرا عرف هو وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين فان
اتهم فباليمين فان جهل الظاهر اثبته بالبينة ثم
حلف انها تلفت به وحيث نكل حلف المالك على نفي
العلم بالتلف ويجري هذا التفصيل في كل امين ادعى
التلف كوكيل وشريك ونحوهما **كتاب
احكام الفرائض والوصايا** قوله من الفرض هذا اولى
من قول غيره من فرض لتخريجه حينئذ على المذهب الكوفي
او احتياجه الى تقدير اي من مصدر فرض والاول مرجوح
والثاني خلاف الاصل قوله والجد اي ابو الاب وسوغ
عدم التنبيه عليه وضوحه قوله وابن الاخ اي لغير
ام وكذا ابنه قوله والعم وابن العم قوله الى اخره
الصواب اسقاطه اذ لا معنى له بعد عدها تصريحا ومن
ثم سقط من بعض النسخ قوله والجدة اي الا الفاسدة
وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام قوله
وبنت الابن اي وان سفل الابن قوله والامة زاده

على قول المص العبد لانه المعروف المشهور من عدم اطلاق
لفظ العبد على الامة وان قاله الامام ابن حزم وانه
من اسرار اللغة **قوله** واقرب العصبات اى الاحق
بالتقديم من جهة العصوبة سواكانت الاحقية بالقرب
ام بالجهة ام بالقوة وان كان بعض جهات التقديم
مقدما على بعض ما اشار اليه قول الجعبري في منظومته
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة
اجعلا **قوله** ثم عد المص الاقربية اى بينها فيمن ياتي
وانما اولنا بذلك ليطابق العد المعدود **قوله** فان لم
يوجد للميت عصبة بالنسب الخ دخل في المنفي عصبة
المعتق المتعصبون بانفسهم ومن ثم لم يقل فان لم
يوجد للميت عصبة ممن تقدم لاقتضائه حينئذ تقدم
بيت المال على عصبة المعتق المتعصبين بانفسهم
وهذا الاقتضا لا تصح ارادته فتامل **قوله** الا لعارض
هذا يرجع لكل من قوله لا يزاد عليها ولا ينقص منها
ولا يقدح في هذا التقدير قوله كالعول لانه مثال لاحد
الامرين **قوله** عن ذكر يعصبها الذكر لا مفهوم له
بل هو لبيان الواقع والذكر الذى يعصبها هو اخوها
ويعصب بنت الابن اخوها او ابن ابن في درجتها
او انزل منها ولم يكن لها شى في الثلثين ويعصب
الاخت الشقيقة الاخ الشقيق والاخت التى للاب
الاخ الذى للاب **قوله** والزوجتين يمكن ادخاله
في الزوجات اذ كثيرا ما يطلق في بحث الفرايض الجمع

على

على ما زاد عن الواحد **قوله** عند انفراد كل فيهما كان
الاصح وفيهن **فصل** في احكام الوصية **قوله** والمجهول
اى من كل وجه او من بعض الوجوه كشاة **قوله** والموجود
والمعدوم اى من المعلوم والمجهول فالاقسام اربعة
معلوم موجود كهذا او معلوم معدوم كعشر سخال مما
تنتجه غنمي ووصفها بنحو النوع لتمتاز في نفسها
والمجهول الموجود كاحد ثيابى والمجهول المعدوم كما
مثل الشر رحمه الله تعالى **قوله** ولا تجوز الوصية لوارث
الخ اى لا يحكم بصحتها باطنا **قوله** من كل مالك اى
عند الموت وباقى الشروط تعتبر عند الوصية **قوله**
حرا اى ولو مبعضا قال م ر ومثله مكاتب اذن له
سيده **قوله** وتصح الوصية اى بل تسن بل ربما وجبت
ولا يقدح في ذلك التعبير بتصح اذ الصحة تجامع كلا
من السن والوجوب **قوله** بقضا الديون الخ ثم ان
اضاف الايصا الى شى خاص لم يتعده الوصى وان اطلق
كان وصيا في جميع ما يتعلق به كما استوجهه الشمس
ابن الرملى **قوله** لكن الاصح جواز وصية ذمى الخ خرج
به ما لو اوصى مسلم الى ذمى في امر اولاده الكفار وقد
اختلف فيه كلام المتاخرين لكن استوجه الشمس
ابن الرملى منعه **قوله** ويشترط ايضا في الوصى ان لا
يكون عاجزا عن التصرف اى بنفسه ونايبه ويصح
الايصا الى الاعمى هذا ويشترط ايضا في صحة الايصا
في امر الاطفال الى غير الجد ابو الاب ان لا يكون هو موجودا

ولبس به مانع من صحة الايصا اليه قوله واذا اجمعت ا م
الاطفال الشروط الخ اى والعبرة بجمعها لها وقت الايصا

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به من الاحكام والقضايا

قوله فان فقد الاهبة لم يستحب
بل يستحب تركه ولا يكره على المعتمد وترك قول المص
يحتاج وفيه تفصيل حاصله انه ان فقد الاهبة كره
لالتزامه ما لا يقدر عليه بلا حاجة وان وجدها لم يكره
لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطى بل بحث
بعضهم ندبه لحاجة تانس وخدمة وكلامهم يا باه
قوله ويجوز للحر ان يجمع الخ هذا بالنظر الى مجرد الصحة
وان جامعتها الكراهة او الحرمة كان ظن عدم قيامه
بحقهن قوله كنكاح سفيه ونحوه اى وهو المجنون
هذا والمعتمد الاقتصار في السفيه على الواحدة كما افاده
ظاهر كلامه وان احتاج لاكثر منها خلافا للجمال
الاسنوى قوله ولا ينكح الحر امة لغيره هذا التقييد
لبيان الواقع لا للتخصيص ومن ثم سقط من بعض
النسخ قوله او فقد الحرة اى الصالحة للاستمتاع
شرعا قوله او عدم رضاها به مثله ما اذا لم ترض
الا بزيادة على مهر مثلها او بغير نقد البلد ثم المراد
بالنقد نقدها في بلده وما قرب منه وان وجدت
في ابعد من ذلك بحيث ينسب ان لو طلبها منه الى
مجاوزة الحد وفعل الحمق قوله وترك المص الخ لا يخفى
ان احد هذين الشرطين وهو اولهما هو مفاد قول الشم

اولا

اولا او فقد الحرة فكان عليه اسقاط هذا الشرط هنا
قوله والثانى اسلام الامة التى ينكحها الحر اى المسلم
كما هو معلوم ومثله في ذلك العبد المسلم قوله احدها
نظره الى اجنبية اى الى شى منها ومنه شعرها وظفرها
متصلا ومنفصلا وسوا انفصل الظفر من يدها او
رجلها وان تعلقت ابنة ابى على السنجى المتفرقة بينهما
عن والدها حيث قيل لزوجها هل الحرمة عامة
لما ينفصل منهما او يفرق بين المنفصل من اليد
والمنفصل من الرجل فلم يجد جوابا وعرض عليها السوال
وكذا يحرم النظر الى دم انفصد منها قوله وامة اى
غير المزوجة بقرينة ما ياتى وكذا امكاتبته كتابة
صحيحة ومن حرم الاستمتاع بها كالمعتدة عن وطى
شبهة واضافة الامة الى السيد في قول المص وامته
تفيد انه لابد من ملكه لجميعها فيفيد حرمة نظر
احد الشريكين الى الامة المشتركة وهو ظاهر قوله
والاصح جواز النظر الى الفرج هذا هو المعتمد قوله
فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اى حيث
لا شهوة قوله وينظر من الامة على ترجيح النووى الخ
المعتمد جواز نظره الى جميع بدن الامة عند خطبتها
الا ما بين سرتها وركبتها قوله والخامس النظر للمداواة
بشرط وجود حاجة ولو ادنى حاجة فيما عدا ما بين السرة
والركبة وحاجة فيما عدا الفرج منه وضرورة اليه
فيه انتهى قوله وقوله الى الوجه منهما خاصة يرجع

للشهادة والمعاملة لكنه في الشهادة ينظر الى ما يحتاج
اليه زيادة على الوجه بقرينة ما سياتي **فصل**
في ما لا يصح النكاح الا به اي وتوابع ذلك اذ في كلام المص
جمل اخرى لا يتوقف عليها صحة النكاح كالرد بالعيب
قوله ولا يصح عقد النكاح الخ الواو للاستيناف **قوله**
واولى الولاة افعل هنا ليس على بابه **قوله** ثم ابنه
اي ابن كل منهما ثم بعد بني العم يقدم عم الاب ثم
اولاده ثم عم الجد ثم اولاده وهكذا ويقدم في كل
مرتبة من يدلي بجهتين على من يدلي بجهة واحدة
هذا قياس ما ذكروه في الارث ويصرح به قول المص
فاذا عدمت العصبات ومن البين ان هولاء من العصبة
قوله فالمولى المعتق الذكر كونه ذكرا مستفاد من كلام
المص منطوقا فلم يفد ذكره بعد ذلك الا مجرد التاكيد
وحيث ذكره فكان اللايق تقديم اداة التفسير
عليه والخطب يسير **قوله** وهي التماس الخاطب من
المخطوبة النكاح اي من جهة المخطوبة والالتماس
هنا السؤال **قوله** او طلاق باين او رجعي اي من غير
الخاطب فيهما وكذا عدة فسخ او انفساخ او شبهة
كذلك اما من هو في المذكورات فيجوز الخطبة ولو
تصريحا **قوله** اما المراة الخلية عن موانع النكاح اي
وعن الشرك والاستيلاد **قوله** بوطي حلال او حرام
اولا ولكن وطي الاجنبية يظنها زوجته فوطيها
فازال بكارتها وسكت عنه لندرته او انه اراد بالحرام

ماقابل

ما قابل الحلال وخرج بالوطي غيره كادخال الخنثى فيها
الة الرجال قبل الاتضاح **قوله** ان وجدت شروط الاجبار
بكون الزوجة غير موطوة هذا لا حاجة اليه لانه
عين موضوع التقضية ومن ثم اسقطه غيره **قوله**
غير موطوة اي الوطي السابق اخذا مما مر ولهذا يظهر
ان في صنيعه احتباكا حيث حذف من الاول ما ذكره
في الثاني وعكسه وذلك انه لما قال في الاول فالثيب
من زالت بكارتها بوطي الخ لم يقل يقبل لكنه وصف الوطي
بقوله حلال او حرام ولما قال في الثاني غير موطوة قال
بقبل لكنه حذف منه وصف الوطي بكونه حلالا او حراما
والحاصل ان ما هنا على حد قوله تعالى لقد كان لكم اية
في فيتين التقتا الاية ولا يخفى تقريره على من له ادنى
معرفة بفن البيان **قوله** وان تزوج بكفو الخ حاصل
ما ذكروه هنا انه يشترط لصحة التزويج بالاجبار كونه
من كفو موسر بحال الصداق ليس بينه وبينها عداوة
مطلقا ولا بينها وبين وليها عداوة ظاهرة ولجواز
الاقدام كون التزويج بمهر المثل حالا من نقد البلد ولا
يخفى انه متى فقد شرط من شروط الصحة بطل العقد
او من شروط الاقدام فالعقد صحيح والواجب مهر مثل
قوله وفي بعض النسخ اربعة عشر ولا يخفى ان الاولى اولى
قوله وسوا كانت المزني بها الخ ومثل ذلك يقال في
الزاني ايضا على ما اعتمده الشهاب الرملي رحمه الله تعالى
قوله وبنات اولاده كان الاخصر منه وان سفلن ليلا

يوهم خروج بنت الاخ قوله وكذا لو كانت احداهما زوجة
الخ اى فيحرم وطى المملوكة منهما سوا تقدم ملكها على
التزويج او تاخر هذا مراده وان اوهم كلامه خلافه
قوله ثم شرع فى عيوب النكاح ثم هنا للترتيب الذكرى
قوله وهو علة يحرم الخ اى من شانهما ذلك فلا يتوقف
ثبوت الخيار بهما على وجود تلك الصفات قوله
والرتق والقرن ظاهره وان كان الزوج نحو ممسوح
ويوافقه قول الشيخ ابن الرملى فى شرحه على المنهاج
ما نصه ولو كان مجبوبا بالبا وهى رتقا فطريقان لم يرجحا
شيا منهما والاقرب ثبوته انتهى قوله وان كان الباقى
الخ اى بحيث امكن الوطى به قوله لكن ظاهر النص الخ
والمعتمد ما اقتضاه كلام الماوردى فصل فى احكام
الصداق قوله مشتق من الصدق بفتح الصاد الخ اى
وهذا الاشتقاق من قبيل الاشتقاق الكبير وهو
ما يعتبر فيه مجرد المناسبة بين حروف المشتق
والمشتق منه وبين معناهما نعم قال العضد اعلم
ان الاشتقاق يعتبر فيه الموافقة فى الحروف الاصول
مع الترتيب كضرب وضارب ويسمى الاصغر او بدونه
نحو كين وناك ويسمى الصغير او المناسبة فيها نحو ثلم
وثلب ويسمى الاكبر اى كما يسمى الكبير ويعتبر فى الاصغر
موافقته فى المعنى وفى الاخيرين مناسبة انتهى المراد
منه وحينئذ فلا يتوجه عليه ان المشتق منه هنا اسم
عين ثم ان عين المناسبة بينهما هنا فى الحروف ظاهره

واما

واما فى المعنى فتاكد شان المهر فكان فيه قوة قوله
ما وجب الخ يعين ما يجب للمفوضة بفرض او وطى وما
يجب بتفويت بضع قهرا كمسئلة الارضاع تنبيه
تعبير الش بالمال جرى على الغالب فيسمى ما يقع فى انكحة
الكفار من نحو الخمر صداقا ومهرا غير انه ان قبضوه حالة
الكفر فقد انفصل الامر والا وجب مهر مثل لتعذر قبض
المسمى حال الاسلام قوله فى عقد النكاح كان الاولى
للش حذف لفظة عقد اذ يوول التركيب الى ان يقال
ويستحب تسمية المهر فى عقد العقد لان النكاح اسم
للعقد ولا يخفى حينئذ ركاكته ثم ان الاضافة فيما ذكر
بيانية قوله ولو فى نكاح عبد السيد امة السيد هذا
ما درج عليه بعضهم والمعتمد خلافه قوله ويكفى تسمية
اى شى كان لكن يشترط جواز كونه ثمنا قوله واشعر
قوله يستحب الخ اى وذلك الاشعار يعتبر لكن ما اشعر
به اغلبى اذ تجب التسمية فى بعض المواضع كما لو كانت
المنكوحة غير جايزة التصرف او امة لغير جايز التصرف
قوله فان لم يسم فى عقد النكاح مهر صح العقد اى لكنه
مكروه قوله وهذا معنى التفويض هذا بعمومه شامل
كما اذا قالت لوليها زوجنى ولم تزد على ذلك فزوجها
ساكتا عن المهر او نافيا له قوله ويكون المفروض عليه
مهر المثل اى حالا من نقد البلد قوله حد معين فى القلة
مراده به الاشارة الى مراد المص من هذه العبارة فاشار
الى ان المراد انه ليس له حد فى القلة معين لا يطلق على

مادونه ولا ما فوقه فلا ينافى ان له حدا كليا ينتظم صورا
كثيرة قوله من عين او منفعة اى او دين ويمكن
ادخاله فى قوله عين ويجعل المراد بها ما قابل المنفعة
وكثيرا ما يتكلمون مثل ذلك قوله كوطئ الزوج الخ
هذا فى المحرم لعارض ومثله الوطئ فى الدبر ولو مثل به
لكان اولى فصل فى احكام الوليمة قوله على العرس
هو بضم العين وسكون الرا وضمها وهو البنا بالزوجة
قوله والمراد بها طعام الخ وظاهر كلام الشمس ابن
الرملى انها حقيقة ايضا فى الطعام كالدعوة ولا ينافيه
كلام الشم وعلى كل فى كلام المص استخدام اذ هو على حد
قوله اذا نزل السما بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا
قوله واقلها للمكثر الخ اى اقل كمالها لقول الشيخ فى
التنبيه وباى شئ اولم من الطعام جاز قوله كبقية
الولايم قال السبكى وليس منه التسرى وقال غيره
بل هو منه واعتمد هذا الاخير الشمس الرملى رحمه الله
تعالى قوله او نسن الاولى العطف بالواو قوله ان لا
يخص الداعى الاغنيا اى ولا الفقرا فالمراد ان يظهر منه
قرينة دالة على التخصيص باحدى الطايفتين
قوله وبقية الشروط مذكورة فى المطولات منها عدم
كون الطعام حراما ومنها ان لا يترتب على الاجابة
امر محرم كروية الرجال النسا وعكسه فصل فى
احكام القسم والنشوز قوله عن اداء الحق اى الذى من
جهة الزوجية بقرينة المقام قوله او عن الواحدة هذا

وان كان

وقف لله تعالى برواق الشوام

وان كان صحيحا فى نفسه الا انه لا يتفرع على سابقه
قوله فلم يبت الخ هذا بيان للاعراض والمراد
بالمبيت الصيرورة من ليل او نهار قوله بين الزوجات
اى الاثنين فاكثر وخرج بذلك الزوجة الواحدة
والزوجة مع السرية فله المبيت عند السرية والمراد
بها الامة التى يقصد حبسها لاجل الانزال فيها
وترك الزوجة وان كانت رفيعة القدر قوله فيحرم
الجمع بين زوجتين الخ اى او بين زوجة وسرية
الا برضى الزوجة قوله كعيادة كان عليه ابداله بقوله
كمرض مخوف اذ مجرد العيادة لا يسوغ بها الدخول
فى الاصل قوله وحينئذ ان طال مكثه الخ اى
وحينئذ اذ دخل للضرورة ومثلها فى وجوب القضا
غيرها بالاولى قوله ان طال مكثه اى عرفا عن
الزمن الذى جرت العادة بصرف قدره لما دخل
لاجله وان فرض ان الضرورة قد اقتضت الطول
بالنسبة لهذا الفرد لبطئ حركته اذ عروض ذلك
نادر والحكم للاغلب كما هو مقرر فى كلامهم تنبيه
التابع كالاصل الا انه اذا طال زمن الحاجة لم يقض
قوله ولا يقضى الزوج المسافر لنقلتنا اى حيث
كان السفر مباحا وظاهر ان الكلام فى سفر الحاجة
قوله فان وصل مقصده الخ هذا جرى على الغالب
من ان المسافر انما يقيم حينئذ والا فالمدار على
وجود الاقامة ولو فى اثنا الطريق ومن صور

الاقامة ما اذا اقام اربعة ايام بمحل غير يومي الدخول
والخروج وان لم ينو الاقامة **قوله** ان ساكن المصحوبة
اى صار عندها **قوله** ويقضى ما فوته للباقيات اى
يقضى ما فوق الزمن الذى بات عند التى تستحق
التخصيص وكيفية القضا ان ينظر فى عدد زوجاته
مضمومة اليهن الجديدة ثم يقضى لهن ما فوته
عليهن بتقدير كون القسم بينها وبينهن واجبا
قوله واذا خاف نشوز المراة الخ اى بعلامة ظاهرة
قوله ولا يرفعها للقاضى نقل الشهاب العبادى
عن بحث البدر الزركشى ان محل ذلك حيث لم يكن
بينها وبين الزوج عداوة والا فله رفعها للقاضى
قوله ويهجرها فى الكلام حرام فيما زاد على ثلاثة
ايام اى حيث لم يقصد بذلك منعها من النشوز
وردها للطاعة بقرينة ما نقله بعد عن الروضة
اما هجر دون الثلاث فمكروه وينبغى تقييده اخذا
من مسئلة الحرمة بما اذا لم يقصد به غرضا شرعيا
كاصلاح دين المهجور

فصل فى احكام الخلع

قوله
عوض معلوم ويشترط فيه ما يشترط فى غيره من الاعواض
من طهارة وانتفاع شرعى وتمول وغير ذلك كما يشعر
به التعبير بلفظ عوض ثم المعتبر من هذه الشروط
لتحقق الخلع كون العوض مقصودا نعم جميعها معتبر
فى نفوذه والاعتداد به ووقوع الطلاق بالمسمى ثم
المراد بكونه مقصودا ان يكون من شانه ان يقصد وهذا

لا يستدعى

لا يستدعى وجوده ولا العلم به ومن ثم كان المرجح فيما لو
قال خالعتك على ما فى كفك ولا شئ فيه وهو عالم
بذلك وقع الطلاق بائنا بمهر المثل نظرا الى كون
ما من قبيل النكرة الموصوفة على ما هو الاصل
فيها فكانه قال على شئ موصوف بكونه من اغراض
الخلع وبكونه فى الكف فالغى الحكم عليه بالكون فى
الكف لمخالفته الواقع واعتبر ذلك الشئ بالنظر
لذاته فرتب عليه ما ذكر وغاية الامر انه مجهول
وقد علمت ان ذلك لا يقدح فى وجود حقيقة الخلع
نعم يشترط فى وقوع الطلاق بالعوض ان يشترط
كون الطلاق رجعيا والا فلا خلع ويقع الطلاق
رجعيا **قوله** والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها
مراده بالصحيح ما يقع به الطلاق ويستحق عوضه
فيخرج بالاول خلع نحو الصبى وبالثانى خلع نحو
السفيه فهكذا ينبغى ان يفهم والا فلا يستقيم ان يراد
الصحة بالمعنى الاصولى بل ولا بالمعنى الاصطلاحى
اذ الفاسد والباطل مترادفان عندنا الا فى مباحث
منها هذا فان الفاسد منه حكمه حكم الصحيح وقد
يقال الخلع فى ذاته يصح وصفه بالصحة مطلقا
والفاسد الذى وصفوا به فى بعض احواله مع اجرائهم
له حينئذ مجرى الصحيح انما هو باعتبار فساد عوضه
فتامل **قوله** ساقط فى اكثر النسخ وعلى وجوده فلا اشكال
منقطع ان اريد بالرجعة الرجعة الاصطلاحية

ومتصل ان اريد بالرجعة مطلق العود الى الحل فتامل
فصـــل فى احكام الطلاق قوله حل قيد النكاح اى
العلقة الثابتة بعقد النكاح قوله واما السكران
فينعقد طلاقه عقوبة له هذا صريح فيما عليه العلامة
النووى فى طايفة من عدم تكليفه قوله فالصريح الخ
غرضه منه ان ما يوهمه كلام المص من حصر صيغ
التصريح فيما ذكر غير مراد قوله ولو تلفظ الزوج
بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل اى ظاهرا
ولا باطنا حيث لم يكن ثم قرينة فان كانت قبل
ظاهرا قوله وما اشتق منه اذ الطلاق نفسه
كناية قوله ان ذكر المال اى او نوى من الزوج
قوله وكذا المناداة اى ان ذكر المال او نوى قوله
ويستثنى المكره الخ هذا لا حاجة اليه بل لا يتم
مع قوله صدر البحث ويشترط لنفوذه الخ نعم
لو ذكره عند قول المص الاتى واربع لا يقع طلاقهم
الخ كان له نوع اتجاه فتدبر قوله والنسا فيه اى
باعتبار ايقاعه عليهن قوله واراد المص بالسنة
الخ هذا لا يلايم تقسيم المص الاتى الجارى فيه على
احد الاصطلاحين اذ لا ينتظم فيه قول المصنف
الاتى وضرب ليس فى طلاقهن الخ وكان الظاهر ابدال
قوله واراد الخ بقوله واراد المص بالسنة ان يوقعه
فى طهر لم يجامعها فيه وهى مدخول بها قوله ان يوقع
فى حمله على المبتدا قبله تساهل اتكل عليه على ظهور المراد

٩٢٠ منه

٧٣

منه قوله ان يوقع خرج عنه الوقوع كما اذا علقه بصفة
وجدت فى الحيض وغيره قوله ان يوقع الزوج اى او
وكيله وخرج عنه طلاق الحاكم على المولى قوله غير
مجامع فيه اى ولا فى حيض قبله وكالمجامعة استدخال
ماءه فيما ذكروا اشعر قوله فيه باعتبار وجود جزء من
الطهر بعقب الطلاق فيخرج عنه ما لو علق باخر جزء
من الطهر فهو بدعى قوله فى الحيض ومثله النفاس
واشعر التعبير بفى باعتبار وجود جزء من الحيض
بعقب الطلاق حتى يخرج عنه ما لو علقه باخر جزء
من الحيض فانه يكون سنيا حينئذ قوله وضرب
ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة اى لا ينقسم طلاقهن
الى القسمين والا فهو متصف بالسنة بالمعنى الذى
قدمه الشيخ وقد علمت ما فيه قوله الصغيرة
الظاهر انه اريد بها من لم تحض قوله وهى التى
انقطع حيضها اى فان عرض ذلك لعلة وان كان
ذلك قبل سن الياس قوله والحامل اى من المطلق
قوله والمختلعة التى لم يدخل بها الصواب حذف
هذا القيد قوله كطلاق المولى هذا من قبيل الواجب
المخير فصـــل فى طلاق الحر والعبد مراده ذكر بعض
حكمهما وهو حصرهما فى كمية مخصوصة والا فقد مر
اتصاف طلاقهما بالكون سنيا وبدعيا والظاهر
انه اراد بالعبد ما قابل الحر فيتناول كل من فيه رق
ويمكن ان يراد بالعبد كامل الرق بقرينة قوله والمدبر

الخ فيكون اراد بقوله وغير ذلك التنبيه على دخول غير
كامل الرق فى الترجمة فتدبر **قوله** ويملك الزوج
الحر ثلاث تطليقات اراد بالتطليق ما يشمل وقوع
الطلاق بقرينة مغايرة الاسلوب حيث عبر فى جانب
الحر بما ذكر وفى جانب العبد بطلقتين **قوله** ويصح
الاستثناء فى الطلاق ليس قيدا مخصصا بل ذكره لكون
الكلام فيه **قوله** بان يعدا فى العرف كلاما واحدا اى
بان لا يفصل بينهما باجنبى وان قل **قوله** ويشترط
ايضا ان ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين وان لم
يلاحظ خصوص كمية ما استثناه هذا هو ظاهر كلامهم
قوله فان استغرق الخ محل البطلان ما لم يعقبه
باستثناء صحيح **قوله** ويصح تعليقه بالصفة والشرط
قد مثل الشم للشرط ومثال الصفة ما لو قال لمن فى الحيض
انت طالق طلاقا سنيا فلا يقع الا بعد اتصاف طلاقها
بالكون سنيا **قوله** كان دخلت الدار اى بكسر همزة
ان فان فتحها فرق بين نحوى وغيره والمراد بالنحوى
من يفرق بين الاداتين هذا ومن الدار دخلتها
قوله والمجنون والمغمى عليه اى حيث لم ياثما بما ازال
شعورهما اما لو اثما به فانه يقع ومنه اكل نحو الحشيش
قوله وصورته كما قال جمع اكراه القاضى للمولى اى حيث
قام بالزوج عذر شرعى والاجبره بين الفيئة والطلاق
فصل فى احكام الرجعة **قوله** وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان وعليه فالظاهر الاكتفا بنيتهما

فى جزء من الصيغة **قوله** وشرط المرتجع الخ حتى تصح
رجعته وفى كلام الشهاب العبادى ما يفيد انه من
الاهل لذلك وغاية الامر ان الاحرام ما نع من المباشرة
وهذا هو القديم الموافق للنظاير وعليه فلا استثنا
فليتدبر **قوله** وحينئذ فتصح رجعة السكران اى
المتعدى **قوله** لا رجعة المرتد اى وان عاد الى الاسلام
قوله ولا رجعة الصبى والمجنون مصدر مضاف الى
الفاعل ويخرج بذلك رجعة وليهما لهما فصحيحة
لكن حيث جاز له ابتدا النكاح لهما كما صرح بذلك
الشهاب العبادى **قوله** فان انقضت عدتها اى
الواجبة عن الطلاق لا عن شبهة من المطلق **قوله**
لم تحل له اى وطيها لا خصوص العقد عليها فيشمل
زوجته الامة اذا طلقها ما يملكه من الطلقات
ثم يشتريها **قوله** انقضا عدتها منه يغنى عنه
ما بعده **قوله** واصابتها تفسيرى **قوله** بان يولج
الخ المراد حصول الحشفة بشرطه فى القبل وان
حصل باستقلالها عليه ويمكن ان يضبط قول المص
يولج على صيغة المجهول **قوله** او قدرها اى حشفته
المقطوعة بقرينة الاضافة اولا وبه صرح الامام
قوله بشرط الانتشار فى الذكر اى بشرط وجود اصل
الانتشار كما صرح به غيره **فصل** فى احكام الايلا
كان الاولى ان يعبر بقوله فصل فى الايلا واحكامه
لان كلام المص يفيد ضمنا حقيقة الايلا **قوله** حلف

زوج خرج به الاجنبى والسيد فلا يحصل علفهما ايلا
ولا يترتب عليه حرمة ومثل الحلف التعاليق كما ياتى
هذا او شرط الزوج كونه ممن يمكن وطيه **قوله**
ليمتنعن لا يخفى ان الحال لا يتوقف على الاتيان بالتاكيد
قوله فى قبلها سوا اضاف الوطى اليه او اطلق او عمم
نفى الوطى فيه وفى الدبر وهذا كله تصدق به العبارة
قوله وهذا ماخوذ من قول المص ووجه اخذ اشتراط
صحة الطلاق من كلام المص اشعار قوله حلف
بتكليف الحالف **قوله** لا يطا زوجته اى فى القبل
او مطلقا بقرينة ما مر واطلقه المص اعتمادا على انصراف
الوطى اليه **قوله** مطيقة للوطى هذا مقيد لاطلاقه
السابق **قوله** ويوجل ان سالت ذلك مراده من هذه
العبارة ان الحكم بمقتضى التاجيل متوقف على سوالها
لا ان سوالها شرط فى حسبانها اى المدة **قوله** والتكفير
اى مع التكفير **قوله** او الطلاق او بمعنى الواو تنبيه
محل المطالبة باحد الامرين حيث لم يعرض انحلال
اليمين والا بان كفر عن اليمين او زال ملكه عن الرقيق
او العصمة من الزوجة المعلق بصفة وطلاقها
فلا مطالبة **قوله** من الغيبة قد فسر الغيبة بما مر
وعليه فظاهر العبارة عدم انحلال اليمين مطلقا
بالوطى فى الدبر ومحله حيث قيد الحلف بالامتناع
من الوطى فى القبل فان اطلق انحلت وان اثم فيه
قوله لم يقع اى لا الواحدة ولا الاكثر **قوله** رجعية

اى حيث

اى حيث كان المولى يملك على زوجته التى الى منها اكثر
من واحدة والا طلقها الواحدة الباقية كما هو ظاهر
فصل فى احكام الظهار كان الاولى ان يقول
فى الظهار واحكامه لان المص قد ذكر كلا من الامرين
قوله ان يقول الرجل لزوجته ظاهره وان لم يتات
وطيها وهو كذلك كما قاله الشمس ابن الرملى **قوله**
وخص الظهر اى خص المص او ان خص مبنى للمجهول
قوله دون تخصيص البطن الاولى حذف هذه لانه
يقتضى ان اصل الظهار فى كلامهم يعتبر تخصيصه
بعضو نعم يعتبر فى العضو كونه ظاهرا ولا يشترط مع
ذلك نية الظهار الا اذا احتمل الكراهة كالراس
تنبيه خص المص المشبه والمشبه به بما ذكره ولا
يختص الحكم بذلك بل مثل انت بيدك مثلا ومثل الظهر
كل عضو ظاهر على ما مر فى الحاشية الاخرى **قوله**
ولم يتبعه بالطلاق اى مع تمكنه من اتباعه به وكاتباعه
بما ذكر حصول فرقة بنحو موت **قوله** مسلمة فسر
به المومنة للاشارة الى ان المدار على وصفها بالاسلام
اذ يكفى فى صحة الاتصاف به الاتيان باحكام
الشرع الظاهرة من النطق بالشهادتين وغير
ذلك والانقياد لها **قوله** والعمل الظاهر انه تفسير ك
قوله كل مسكين بنصب كل بدلا من ستين على
المحل ومدا بالنصب معمول المصدر **قوله** من جنس
الحب كان الاولى اسقاطه ليعم الواجب فى الفطرة **فصل**

فى احكام القذف لاحاجة الى ذكره فى الترجمة لما ياتى من
ان المص ذكره بعد قوله فى احكام القذف واللعان
غير خاف ان المص لم يذكر حكمهما قوله من لطخ اى
زوجة لطخت وذكر باعتبار لفظة من وشل اضطراره
الى القذف اضطراره الى نفى ولد قوله ثمانون جلدة
اى الحر قوله عند الحاكم اى اونايبه او المحكم بشرطه
المعروف ولابد من امر من ذكر قوله فيما رميت به
زوجتى الغايبة الخ هذا قد يفيد انه اذا قال زوجتى
او فلانة لم يكف وليس مرادا قوله وان هذا الولد
من الزنا الخ وكذا الونفى ولد الشبهة بان يقول
وان هذا الولد من اصابة غيرك لها على فراشى قوله
وقول المص على المنبر الخ وكذا قوله فى الجامع قوله
وان لم يلا عن الاولى والصواب اسقاط الوا و
قوله ووجوب الحد عليهما اى حيث اوجب زناها
الحد فصل فى احكام المعتدة وانواع العدة قوله
تربص المراة عبارة غيره وهى الاولى مدة تتربص
فيها المراة قوله نعدتها بالاشهر الخ وعليه فتبترد
الاشهر مع وجود الحمل حتى لو تمت الاشهر مع وجوده
انقضت حملا له على انه من الزنا كما نقله الشيخان
عن الروياني قوله بشرط امكان نسبته الخ اى
وبشرط كونه مصورا او لحما قال القوابل انما اصل
ادمى لو بقى لتصور قوله وعشر بالرفع فى نسخة وهو
ظاهر وبالنصب فى اخرى ولعله على المفعول معه قوله

نعدتها

٧٦

فعدتها اربعة اشهر سوا المدخول بها والصغيرة وغيرها
وغير المتوفى عنها اى والمعتدة غير المتوفى عنها
فيدخل فيه من فورقت بطلاق او فسخ او انفساخ
ومن وطيت بشبهة من الواطى وهى من ذوات
الحيض المراد بذات الحيض من سبق لها حيض ولو
مرة ولم تبلغ سن الياس وما بقى حيضها لا يجب
قرا بل ولا يجب من العدة اصلا او كانت ذلك
المعتدة اى غير المتوفى عنها بقرينة فرض الكلام فيها
او كبيرة لم تحض الخ زاد هذه على كلام المص
ويمكن ادراجها فيه بان يراد بالصغيرة من لم تحض
ولم تياس وتكمل المنكسر الخ هذا فى غير المتحيرة
اما هى فان وقع الفراق اثنا شهر فان بقى فيه اكثر
من خمسة عشر يوما عد قرا لاشتماله على طهر لا محالة
فتعتد بعده بهلالين والا الغى واعتدت من
انقضايه بثلاثة اهلة ويوخذ من التعليل انه
يشترط فى هذا الاكثر ان يكون يوما وليلة فاكثر
كذا قال الشمس ابن الرملى ومنه يعلم ان الاشهر
فى حقها ليست اصلا بل بدل عن الاقرا وانما اكتفوا
بها لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر وعليه
فكان الاولى ذكرها عند قوله وهى من ذوات الحيض
لم يجب الاقرا هذا فى غير الايسة اما هى فان
نكحت فلا شى والا فالاقرا واجب فى حقها والمطلقة
بغير المفارقة قبل الدخول اى وقبل استدخال ما به

المحترم **قوله** بشهر ونصف اى فى غير المتحيرة اما هى فبشهرين
على ما قاله البلقينى واعتمده مر **فصل** فى احكام
الاستبرا لم يقل فى الاستبرا واحكامه لان الذى فى كلام
المص صريحا انما هو الثانى **قوله** المراة اى الرقيقة كلا
او بعضا بقرينة قوله احدها زوال الملك والتربص
اما من نفسها او من سيدها ويمكن ادخال الصورتين
فى العبارة لجواز اضافة المصدر للفاعل والمفعول جميعا
والمراد المفعول وان بواسطة كما هنا فلا ينافيه تمثيلهم
له مضافا لهما بقوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين
قوله بشيين اى بحسب الاصل فلا يرد عليه وجوبه
بغيرهما كمن وطى امة غيره ظانا انها امته فانه يلزمها
قرء واحد **قوله** ومن استحدث اى حدث له بقرينة
التمثيل بالارث والرد بالعيب والتحالف اى حيث
كان الفاسخ غيره من المشترى او الحاكم **قوله** او
وصية او هبة او قبولهما **قوله** لها حقيقة او حكما
ليشمل عود حل التمتع بهما **قوله** عند ارادة وطيها
الاولى حذفه اذ حرمة التمتع لا تتقيد به ومحل
الحرمة فى غير المسبية والمشتراة من الحربى اى
فيجوز فيهما سوى الوطى من التمتعات **قوله** وان
كانت من ذوات الشهور قال الشمس ابن الرملى ومنها
المتحيرة وظاهره انه لا فرق بين ما اذا انطبق سبب
الاستبرا على الشهر الهلالى او وقع فى اثنايه لكن قياس
ما قدمه فى عدتها ان فى هذه الصورة ان وقع السبب

وقد بقى

وقد بقى منه اقل مما يسع حيضا وطهرا الغيت تلك البقية
ان ياتى ذلك هنا وقد يفرق **قوله** وان كانت حاملا
اى وان من زنا **قوله** واذا اشترى الخ هذا محترز قوله
وان كانت غير زوجة **قوله** فلا يجب اى لعدم امكانه
فصل فى انواع المعتدة واحكامها كان الاولى
به اسقاط لفظة انواع لان المص لم يذكر الانواع
من حيث ذاتها بل على وجه التبعية لغيرها وهو
الاحكام **قوله** ان لاق بها واذن فيه الزوج **قوله**
او فى اثنا عدتها كان تخرج من المسكن الذى اسكنها
فيه بلا عذر ولو رجعت للطاعة استحقت ذلك من
حين الرجوع وكالنشوز ما لو عرض ما يقطع الاعتداد
كوطى الشبهة **قوله** وكما يجب الخ يمكن ادخاله فى كلام
المص باستعمال النفقة فى كل ما يجب **قوله** الا الة
التنظيف ظاهره وان تاذت بالهوام مثلا كوسخ
بدن او ثوب وبحث الزركشى خلافه **قوله** الا ان
تكون حاملا اى الا ان تكون باينا عن وفاة فليس
لها الا السكنى **تنبيه** افهم كلامه حيث قيد بالرجعية
والباين المستدعى كل سبق نكاح صحيح عدم السكنى
والنفقة لمعتدة وطى شبهة وان حاملا وهو كذلك
على المعتمد **قوله** مصبوغ بقصد الخ خرج ما لونه
خلقى وان كان به زينة فلا يحرم كذا ظاهر كلامهم
واعتمده الشمس ابن الرملى وخالف الاذرعى قايلا
معناه ان قوة المدرك تقتضى حرمته وهو كما قال ومن

ثم اقره الشهاب العبادى قوله وتسمية نهارا اى وجوبا
ان لم تتاف قوله وللمراة الخ ظاهره مجرد الجواز دون
الاستحباب وقد وقع مثله فى المنهاج وسكت عليه م ر
فى شرحه وخرج بالمراة الرجل قوله والمبتوتة
بمثناتين من فوق والمراد بها من فورقت باى انواع
الفراق فصل فى الرضاع قوله اللبن اى حقيقة
اوحكما فيدخل ما تخذ منه قوله ادمية اوجنية على
المعتمد قوله بلبن امراة اى ولو فى الواقع فيدخل فيه
ما اذا اتضح الخنثى بعد ان ارضع بالانوثة قوله
تسع سنين اى تقريبا كما فى الحيض ارضعت المراد
الارتضاع قوله دون الحولين اى او مع تمام الحولين
وقعت المرة الخامسة قوله واصله اى من منفذ مفتوح
لا دماغ واذن وقبل ودبر قوله ويصير زوجها ومثل
الزوج من وطى بشبهة او ملك يمين ان اعترف الواطى
بالوطى او اقيمت البينة قوله ومن انتسب اليه وان
علا اى ومن انتسب اليه الرضيع هكذا وقع فى اكثر
نسخه والصواب خلافه اذ التحريم من جهة الرضيع
قاصر على فرعه فصل فى احكام نفقة الاقارب
اى وما يذكر معه واراد بالحكم ما يشمل بيان مقدارها
قوله اتفقوا فى الدين او اختلفوا اى بشرط العصمة
وشرط ايضا ان يكون من تجب له الانفاق محترما
قوله واجبة لا حاجة اليه وقوله على اولادهم قاصر
فكان عليه ان يقول وعلى والديهم ويكون على طريق

اللف

اللف والنشر قوله بشرطين اى باحد شرطين قوله عدم
قدرتهم على مال بان لا يكون فى ملكهم اذ لا يكلفونه بالاقتراض
وغيره قوله فان قدروا على مال او كسب الخ هذا شامل
للاصل والفرع لكن المعتمد ان الاصل اذا قدر على كسب
لا يكلفه وفى كلام الشهاب العبادى هنا ما حاصله
ان محله حيث لم يعتد الكسب كذوى الحرف يريد ترك
حرفته واخذ النفقة من ولده اقول لعل هذا هو
المراد بقولهم كسوبا اذ هو يشعر باعتياده قوله الغنى
الكبير الاولى حذف قوله الكبير قوله النوك الاولى حذفه
والحاصل ان الغنى مانع من وجوب الانفاق باى وصف
كان المنفق عليه قوله ونفقة الرقيق والبهايم واجبة
اى على ملاكهم كما هو ظاهر والمراد بالرقيق كامل الرق
كما هو ظاهر العبارة اما المبعض فالواجب على السيد
انفاقه بقدر حصته منه والكلام فى غير المكاتب
كتابة صحيحة ودخل فى كلامه المخارج وهو من ضرب
عليه سيده خراجا يؤديه وهو ظاهر ان شرط ان عليه
اى على سيده انفاقه او اطلق قوله من غالب قوت
اهل البلد اى ارقا اهل البلد وينبغى ان يراعى نوع
الرقيق ايضا قوله بقدر الكفاية والمراد الكفاية
فى العرف لا ما يدفع ضرر الجوع او العطش فقط ولا
الوصول الى غاية الشبع بحيث لا يجد للطعام والشراب
مساغا قوله ولا يكفى فى كسوة رقيقه ستر العورة
فقط اى وان اعتادها فى بلادهم فان كانوا ببلادهم

كنى **قوله** ولا يكلفون اى الارقا بقرينة جمعه جمع من
يعقل وحمله عليه الش حيث زاد عليه البهايم فيما
بعد ويمكن ادخال البهايم فيه تغليبا وقد ورد
نظيره فى صحيح البخارى فى قوله
وقد درج على ذلك شارحه الشمس الشربينى **قوله**
وذكر المص السبب الثالث الخ قد قدم بعضهم هذا
السبب الثالث ولعل وجه صنيع المص ان نفقة الزوجة
احط من نفقة القريب اذ هى معرضة للسقوط بالنشوز
قوله بالتمكين اى التام بان لا يحصل منها نشوز
عليه واقتضى كلام المص ان النفقة لا تجب فى مدة
الاستمهال لنحو تحمل الفراش والاثاث **قوله** على
الزوج اى بطريق الاصالة فلا ينافى انه قد يتحملها
فرعه والمراد بالوجوب الثبوت والتعلق فيدخل
الزوج غير المكلف **قوله** بين المص ذلك فى قوله فيه
مسامحة اذ قول المص وهى مقدرة لا بيان فيه بل البيان
بالنسبة لقوله ان كان الخ **قوله** ويعتبر يساره الخ المراد
انه فى كل يوم ينظر حاله عند الفجر ومن هنا يعلم
ان اصحاب الحرف ان لم يكن معهم شى فى ذلك الزمن
فهم معسرون **قوله** لزوجته اى لجهتها والا فالرقيقة
انما تدفع نفقتها لسيدها **قوله** او ذمية اولى منه
او كافرة ليدخل من تحل سوى الذمية من الكافرات
قوله حتى الاقط حتى ابتدائية **قوله** فان جرت
عادة الولد الخ اى بالنسبة لامثاله تنبيه المعسر هنا

هو مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن
الاعسار فى النفقة وان اخرجته عن استحقاق سهم
المساكين فى الزكاة ومن كان فوق المسكين ان كان
بحيث لو كلفناه انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط
والا فموسر **قوله** وعليه طحنه وخبزه اى اجرة ذلك
قوله ويجب لها الات اكل الخ اى وتملك ذلك الزوجة
ان دفعه الزوج لها عما فى ذمته لا بمجرد تمتعها فيه
قوله ويصير ما انفقته الخ المراد منه ان يصير الواجب
عليه لها دينا **قوله** فلها الفسخ اى باذن القاضى فيه
قوله ان اعسر بالصداق اى كلا او بعضا **فصل**
فى احكام الحضانة **قوله** هى لغة ماخوذة الخ ليس
فى كلامه بيان المعنى اللغوى لكن يمكن ان يكون هو
ما وجه به التسمية **قوله** حفظ من الخ اى وتحصيل
ما يصلحه ويمكن ادخاله فى الاول بنوع تجوز **قوله**
لعدم تمييزه جرى على الاغلب او انه نظر فيه اى مقالة
الماوردى ان الحضانة تنتهى بالتمييز وان الحفظ
بعده يقال له كفالة **قوله** كطفل ادخلت الكاف نحو
مريض فقد تمييزه **قوله** واذا فارق ولا يتقيد الحكم
بالمفارقة **قوله** زوجته مثلها ام ولده وموطوئته
بشبهة **قوله** من يتعهده بطعامه وشرابه المراد
منه المعنى المصدرى **قوله** ومؤنة الحضانة على من
عليه نفقة الطفل دخل فيه اجرة الحضانة لانها
تستحقها عليه مع كونها احق بالحضانة وكذا اجرة

خادمة الطفل فيما زاد على مسمى الحضانة قوله فهي احق
بحضانته اي ويتقدم عليها زوج الولدان امكنه الوطى
قوله كامها فيها اي الوارثات كان كن مدليات باناث
خلص قوله على التمييز اي فالمص اطلق الملزوم واراد
اللازم العرفي وفي نسخة سن التمييز والصواب اسقاط
سن قوله ثم يتخير والمخير له الحاكم قوله ثم يخير قال
الشمس الشربيني ندبا قوله وكذا يقع التخيير بين الاب
ومن على حاشية النسب والمراد بمن على حاشية النسب
كل ذي عصبة محرما كان كالعم او لا كابن العم قوله
فلا حضانة لمجنونة اي ولا مجنون كما هو ظاهر قوله
كيوم في سنتين اي او في سنة قوله لم يبطل حق
الحضانة اي في اوقات افاقتها قال الشمس ابن الرملي
في شرح المنهاج ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم
لوليه قال ولم ار لهم كلاما في الاغما والاقرب ان
الحاكم يستنيب عنه زمن اغمائه ولو قيل بجي ما مر
في ولي النكاح لم يبعد قوله والعفة هي ترك ما لا يحل
قوله والامانة اي بان يومن على المحضون في يدها
وبهذا يعلم انه لا تلازم بين هذين الشرطين وهو
كذلك ويؤيده جعل الشروط سبعة قوله والدين
ظاهره انه لا حضانة لمسلمة على كافر وليس مرادا
كما يرشد اليه التفريع ولعل الحامل له عليه فرضه
الكلام في الابوين والطفل وحينئذ لا يتصور وجود
الطفل الكافر مع اسلام امه ضرورة التبعية قوله

بل تكفي

بل تكفي العدالة الظاهرة اي ما لم يقع نزاع في العدالة
قبل تسليم الطفل والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم
كما قاله الشمس ابن الرملي قوله والاقامة اي وهي
شرط ابتدا ودواما قوله في بلد المميز ليس للتخصيص
بقرينة ما بعده من قوله مميزا وغيره قوله اي خلو
ام المميز الاولى ان يقال ام المحضون قوله وابن عمه
لا يصح جعله مثالا للمحرم ولعله اراد بالمحرم من له حق
في الحضانة كما عبر به غيره وعليه فيستقيم التمثيل
به لما ذكر فليتامل قوله وابن اخيه قال الرملي
في شرح المنهاج ويتصور نكاح ابن الاخ فيما اذا
كان المستحق غير الام وامها فيما كان تتزوج اخت
الطفل لامه ابن اخيه لابيه فانها تقدم على ابن
اخيه لابيه في الاصح كتاب احكام الجنايات
اثره على الجراح لعمومه قوله احكام الجنايات الاولى
الجنايات واحكامها قوله القتل وكذا غيره من القطع
ونحوه قوله محضا اي خالص من شائبة الخطا كذا
قاله شارحه العبادي واحترز به عن شبه العمد
اذ هو غير خالص من تلك الشائبة على معنى ان
الفعل قد قصد فيه فكان كالعمد باعتبار ما يترتب
عليه وكغير العمد بالنظر الى خصوص تاثير الاله فكان
حقيقة تركيبية من تلك الهيئة الاجتماعية قوله
بوزن ضرب كذا في شرحه على المنهاج لكن في النور
النبراس على سيرة ابن سيد الناس ما يصرح بانه

من بابي ضرب وعلم **قوله** وخطا هو مصدر خطا كعلم
قوله وما ذكره المص الخ ظاهر صنيعه ان ما سلكه المص
قول او وجه في المذهب لكن في كلام شارحه العبادي
هنا ما يفيد ان المص لم يسبق بما ذكره **قوله** وشرط الخ
هذا استيناف فان المص بعض ما ذكر الش في مضمونه
فلا يغني عنه ما ذكره **قوله** في حق المسلم هذا ظاهر
بالنسبة للمرتد اما الحربي فمهدر في حق كل احد وافاد
عموم كلامه ان المسلم المعصوم يقتل بالمسلم الزاني
المحصن وليس بمراد **قوله** في صورة العمد المحض
لا حاجة اليه فان الكلام فيه **قوله** والد المقتول اي
ولو احتمالا فيدخل المنفي بلعان وان اصر على نفيه وكذا
ولد الامة اذا نفاه سيدها عنه بالحلف كما هو
ظاهر وشمله كلام المص ودخل في قوله والد اما اذا
كان كافرا **قوله** قال ابن حج ولو حكم قاض اي وليس
شافعيا كما هو ظاهر **قوله** نقض حكمه يستثنى منه
كما قاله الشمس ابن الرملي ما اذا اضجع الاصل فرعه
وذبحه وحكم بالقود حاكم **قوله** انقص من القاتل
دخل المبعضان يتساويان رقا وحرية او تزيد
حرية المقتول والمعتمد عدم القصاص في الصورتين
قوله ولا يقتل حر اي كلا او بعضا **قوله** برقيق
اي كلا او بعضا تنبيه يشترط ايضا ان لا يكون
القاتل سيد المقتول وهو خارج عن كلام المصنف
لانفراده فيما لو قتل المكاتب رقيقه **قوله** او طولا او قصر

تامل ح

اي او ذكورة

وقف لله تعالى برواق الشوام

اي او ذكورة وانوثة هذا ويشترط ايضا ان يكون
القتيل معصوما على قاتله **قوله** وكان فعل كل واحد
الخ عبارة الشمس الرملي رحمه الله تعالى بعد ان عبر
المنهاج بعبارة المص رحمه الله تعالى وان تفاصلت
الجراحات في العدد والفحش والارش حيث كان
لها دخل في الزهوق انتهى لكن فرضه في الجراحات
لكون المنهاج افرد مسئلة الضربات بالذكر بعد
ذلك وحاصلهما ان يقال ان كان ضرب كل قاتلا
غالبا فالامر ظاهر والا فان تواطئوا وجب القصاص
والا فلا وحينئذ فيمكن حمل كلام الش كالمص على
الاعم من الجراحات والضربات وتقيد مسئلة
الضربات التي ليس ضرب كل فيها غير قاتل بالتواطي
او يفرض في الجراحات وتخرج الضربات وفيها
تفصيل **قوله** وكل شخصين الخ قاعدة يعلم مضمونها
اجمالا من قول المص بعد وشرايط الخ في الاطراف
اي وكذا المعاني كونه مكلفا الى اخر الشروط **قوله**
ان لا يكون باحد الطرفين شلل عمومه غير مراد فان
الشلا تقطع في الصحيحة بشرطه **قوله** وكذا المستويان
شللا بشرطا من ترق الدم وكذا لو كانت يد المجني
عليه انقص شللا من يد الجاني **قوله** الا ان يقول
عدلان الخ مثل قولهما المذكور ما اذا شككا او فقدا
كما قاله الشمس الرملي **قوله** بالحسم اي الكي بالنار ومثله
انغماسه بنحو زيت مغلي **فصل** في بيان الدية

كراس 9 مجلد

٨١

قوله مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما اى من حيث
السن والا فالدية من حيث هى مغلظة ومخففة
ومتوسطة قوله بطونها الخ لا تتقيد ذلك بسن
خاص قوله اهل الخبرة اى عدلين منهم قوله والمخففة
بسبب اى الواجبة بسبب قوله ومتى وجبت الابل
اى بصفتها السابقة من كونها بالعدد المخصوص
اولا كان المجنى عليه غير كامل ببلوغ وحرية
وذكورة واسلام قوله على قاتل اولى منه على جان
لشموله نحو الموضحة قوله او عاقلته مر ان العاقلة
لا تغرم الا بل بل الذهب او الفضة لكن تحصل به
الابل فتحصل من نوع ما عندها قوله او عاقلة
شمل بيت المال لكن قوله بعد غالب ابل بلده قد
يخرجه اذ لا يضاف بيت المال الى بلد بعينه هذا
وقد بحث البلقينى تعين القيمة فيما لو لزمت بيت
المال ولا ابل له ورده مر ورد الحقه بالعاقلة قال
وتوخذ من غالب ابل الناس قوله فى حق اهل
الذهب الخ اى من غلب عليهم التعامل به وكذا يقال
بالنسبة لقوله الاتى فى حق اهل الفضة كما هو ظاهر
قوله وتغلظ دية الخطا اى بالتثليث قوله اذا قتل
الخ بدل من الجار والمجرور قوله فى الحرم صلة قوله
قتل فيدخل فيه ما لو كان القاتل والمقتول او احدهما
كلا او بعضا فى الحرم وكذا لو كانا جميعا فى الحل ومر سهم
فى الحرم كما هو قضية الحاق ذلك بجزا الصيد وان

استبعده

لعل هنا سقط لفظ الواجب الذهب اخذ تامل اهـ

استبعده البلقينى هذا وقد دخل فى عبارته من حرم
دخوله الحرم كالذمى وبه صرح البغوى لكن قال المتولى
لا تغليظ فيه واعتمده الشمس ابن الرملى قوله اى
حرم مكة اسقط المص القيد لان المتبادر عند الاطلاق
هو حرم مكة شرفها الله تعالى قوله ذى القعدة الخ
قال الشيخ النووى فى شرحه على صحيح مسلم تظاهرت
الاخبار بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب
خلافا لمن بدا فى عدها بالمحرم لتكون من سنة
واحدة الى اخر ما ذكره وينبنى على الخلاف ما لو نذر
صومها يبدا بايها قوله فان لم يكن الرحم محرما
ومثله ذو الرحم المحرم من الرضاع والمصاهرة
كبنت عم هى اخت من الرضاع قوله ودية المراة
اى الحرة قوله من دية الرجل اى الحر كما يعلم
التقييد بما ذكر من تفريع الشارح المذكور قريبا قوله
وسبق انها مائة من الابل الخ هذا يفيد حمل النفس
فى قول المص وتكمل دية النفس على نفس الحر المسلم
الذكر وفيه قصور فالاولى حملها على ~~نفسها~~ المجنى
عليه ومن ثم سلكه شارحه العبادى رحمه الله تعالى
قوله فى قطع كل من اليدين اى بابانتهما من الكوعين
او بالتقاط اصابعهما فان ابانهما من الساعد او فوقه
وجبت ايضا حكومة الزايد قوله والرجلين اى
بابانتهما من الكعبين او بالتقاط اصابعهما وان
ابانهما من فوق الكعبين وجبت حكومة الزايد وشمل

وهم الكوفيون اهـ

نفس اهـ

اطلاقه الاعرج ومن تعطل مشيه بكسر ظهره وهو
كذلك هذا والمراد ان ذلك واجب السليم مما ذكر
اما الاشل فواجبه الحكومة كما سيذكره المص في عموم
قوله الاتي وكل عضو لا منفعة فيه حكومة الخ **قوله**
اى في قطع مالان منه وهو المارن هو اى المارن
ثلاث طباق طرفان وحاجز بينهما ولو ابان معه
القصبة لم تفرد بحكومة وشمل كلامه الاخشم وهو
ظاهر **قوله** في قطع الاذنين اى غير الشلاوين
وفي الاشل منهما او من احدهما حكومة **قوله** او
اعمش هو ضعيف الروية مع سيلان الدمع غالبا
قوله والجفون الاربعة ولو لاعمى **قوله** الناطق
اما لسان الاخرس اصالة او عرضا فواجبه
الحكومة **قوله** وذهاب الكلام اى حيث قال اهل
الخبرة لا يعود كما قيد به شارحه العباذى **قوله**
وذهاب العقل اى الغريزى وهو ما يترتب عليه
التكليف اما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف
ففيه الحكومة مهمة لو عاد العقل او غيره من
المعاني بعد اخذ ديته استردت بخلاف ساير
الاجرام ما عدا سن غير المثغور وجلد المسلوخ اذا
نبت والافضا اذا التحم فاحفظه **قوله** اى
البيضتين عبارة شيخه المحلي في شرح المنهاج عند
قوله وفي انثيين دية اى جلدتي البيضتين انتهى
ولا مخالفة بينهما بل لما كان قطع الجلدتين يستلزم

غالبا بطلان منفعة البيضتين اقتصر المحلي على
التفسير المذكور وان كان المقصود في الحكم الشرعي
البيضتين فالقول بان في جلدتيهما دية وفيهما
دية اخرى او ان المضمون بهما انما هو الجلدتان
غير صحيح فاحذره **قوله** وفي الموضحة اى من
الراس والوجه **قوله** والسن اى سوا ازاله مع اصله
المستتر باللحم ام دونه والمراد السن الاصلية اما
الزايدة ففيها الحكومة **قوله** ودية الجنين اى
بجناية على امه بحال علينا الاجهاض غالبا
ولو بتهديد او طلب ذى شوكة لها او لمن عندها
او لتجريح اثر اجهاضها بقول خبيرين لا غولطة
خفيفة **قوله** ان كانت امه معصومة حال الجناية
عبارة الشمس ابن الرملي في شرح المنهاج عند قول
المنهاج في الجنين ما نصه الحر المعصوم عند
الجناية ولو لم تكن امه معصومة عندها **قوله**
عبدا وامة اى والخيرة بينهما للغارم لا للمستحق
قوله سليم من عيب مبيع يوخذ منه عدم اجزا
الخنثى اذ الخنوثة عيب فيه اى المبيع وهو ما قاله
الزركشي والدميرى واقره الشمس الرملي **قوله**
فان فقدت الغرة اى حسا وهو ظاهر او شرعا
بان لم توجد الا باكثر من قيمتها وان قل الزايد
قوله وهو خمسة ابعرة اى حيث كان الجنين مسلما
بقرينة ما ياتي قريبا **قوله** لسيدها هو جرى على

الغالب من ان من ملك حملا ملك امه والا فالمدار
على المالك للجنين سوا كان مالكهما ام لا **فصل**
في احكام القسامة اى الاحكام المتعلقة بها واوضح
منه ان يقول في القسامة واحكامها فان المص رحمه
الله تعالى قد يبين حقيقتها المرادة هنا بقوله
فيما ياتى وهى خمسون يمينا **قوله** وهو لغة الضعف
اى او القوة بل اطلاقه على القوة هو الاكثر على
ما يفيده قول شارحه العبادى وهو لغة القوة
ويقال الضعف انتهى ولعل الش اقتصر على ما ذكره
لانه هو الانسب بالمقام فتامل **قوله** بدعوى
القتل اى عند الحاكم كما هو ظاهر وهل مثله المحكم
قوله بان يوقع الخ هذا بيان لما ينشا عنه وليس
تفسيرا في الحقيقة لكونهما تدل اذ مدلول قولنا
هذا يدل على كذا ان يكون الدال بحالة يلزم منها
العلم بشئ اخر **قوله** بان يوقع الخ فيه اشارة الى
اشتراط قوة القرينة **قوله** يقع به في النفس النفس
هنا ما يعبر عنه الشخص بقوله انا او معنى قايم
بالبدن متعلق به تعلق التدبير **قوله** بان وجد
قتيل اى كان وجد قتيل وكثيرا ما وقع في عبارة
الشيخين استعمال بان بمعنى كان **قوله** كراسه
الظاهر انه في موضع الحال فتفيد اشتراط كون
الموجود ما يغلب على الظن صدق المدعى في دعواه
القتل لا نحو يد او ظفر **قوله** لاعدايه قيد في جميع

سابقة

سابقة وكاعدايه اعدا اوليايه واقتضا اطلاقه انه
لا فرق في العداوة بين العداوة الدينية والدنيوية
بشرط ان يحمل منهما على الانتقام بالقتل **قوله**
ان لم يعدل الخ هو شرط للبنا لا بقيد كون موجب
البنا تخلل ما ذكر من الجنون الخ **قوله** وولى غيره
فلو ولى هو ثانيا بنى ايضا **قوله** استحق الدية
اى على القاتل ان ادعى الولى انه قتل موليه عمدا
والا فعلى العاقلة ومنه يعلم انه لا يوجب القسامة
قصاصا ابدا **قوله** ولا تقع القسامة في قطع
الطرف اى لا يحلف المدعى الخمسين يمينا بل يحلفها
المدعى عليه هذا مراده من هذه العبارة وصرح
به شارحه العبادى وعبارته وخرج بدعوى القتل
دعوى غيره كالقطع والجرح فلا يحلف المدعى ولو مع
اللوث بل المصدق المدعى عليه بيمينه لكنها خمسون
انتهى وعبارة الشيخ هنا موهمة خلاف المراد
قوله وان لم يكن هناك لوث الخ هذا محترز قوله
اولا واذا اقترن الخ والنفى صادق بما اذا وجدت
قرينة على القتل دون صفته ولكن الذى قاله
الشيخان بعد قولهما ان اطلاق الاصحاب يفهم
خلافه **قوله** وعلى قاتل النفس المحرمة اى التى
يحرم قتلها لذاتها على ذلك القاتل فيخرج عنه
نحو ذرارى اهل الحرب والمرتد والزانى المحصن ويدخل
بالقيد الثانى المرتد اذا قتل مثله وكذا الزانى المحصن

اذا اقتل مثله **قوله** كنثر بالطعام الخ المعتمد خلافه

كتاب الحدود

اى بيان ماهيتها وكيفية وفى بعض نسخ الشرح كتاب احكام الحدود وهو غير لايق بكلام المص وعليه فلعل حكم الحد يعلم من كلام المص بالتضمن لا بالصراحة ثم كان الظاهر ان يزيد فى الترجمة وما يتبعها او وغيرها لينبه على ان فى كلام المص زيادة على ترجمته **قوله** وسميت الحدود اى العقوبات المخصوصة **قوله** بذلك اى بلفظ الحد هنا وفيما ابداه الش من حكمة التسمية اشارة ما الى ان الحدود زواجر وهو قول فى المسئلة وقيل جوابر وحقنا معاشر المسلمين زواجر فى الكفار ورجحه جمع محققون وزواجر من الله انه كذلك فى الواقع **تنبيه** لو عبر المص بالباب هنا بدل الكتاب لكان اظهر اذ موجب بكسر الجيم الحد من الجنايات **قوله** وبدا المص من الحدود الخ هذا جواب عما يتوجه على المص من الاعتراض بان قوله الزانى الخ لا يطابق ترجمته **قوله** وغير المحصن الخ اى وان كان حرا الكل اخذا مما سيأتى فى كلام المص **قوله** بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا اى الزنا الصورى والا فما يقع منهما ليس بزنا لعدم تناول حقيقة الزنا له **قوله** والرابع وجود الوطى اى حصول الحشفة فى الفرج كما سيأتى الاشارة اليه قريبا **قوله** وحكم اللواط واتيان البهايم حكم الزنا هو بالنسبة

لاتيان البهايم قول فى المسئلة والمعتمد خلافه كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وابعد من حمل كلامه على ان المراد ان اتيان البهايم كالزنا فى الشهادة **قوله** ومن وطى اجنبية فيما دون الفرج عزر ومثل الوطى المذكور نظره اليها عمدا ونحو تقبيلها ونحو ذلك **قوله** ادنى الحدود اى حدود المقرر

فصل

فى احكام القذف انما لم ينطق احكام هنا ظاهر لان المص لم يذكر حقيقة القذف **قوله** الرمى بالزنا والظاهر ان مثله اللواط **قوله** لتخرج الشهادة بالزنا اى فلا حد على شاهد جرح او اقرار بالزنا وان انفرد ولا على شاهد الرؤية ان توفرت الشروط بان كانوا اربعة غير الزوج ممن تقبل شهادتهم **قوله** واذ قذف غيره بالزنا اخرج اللواط هذا والمراد انه قذفه بحضرة مميز يسمعه اما لو كان ذلك بخلوة بحيث لا يسمعه الا الله تعالى والحفظة او غير المميز فيما يظهر فلا تكون كبيرة توجب الحد لخلوه عن مفسدة الايذا ولا يعاقب فى الاخرة الا عقاب كذب لا ضرر فيه كما قاله العز بن عبد السلام هذا ومقتضى قولهم عقاب كذب الخ انه اذا كان صادقا لا عقاب فيه اصلا **قوله** وان عليا صرابه وان علوا اذ هو من العلو فهو وارى **قوله** فالصبى والمجنون لا يحدان نعم يؤدب الصبى المميز والمجنون الذى له نوع تمييز **قوله** فلا يحد الاب والام الخ هذا قد يخرج

عنه الحد من قبل الامام فكان اللايق بالشارح شرح كلام
المص بعبارة عامة حتى تساويه فى عمومه هذا
ويشترط ايضا زيادة على ما ذكره من الشروط كونه
ملتزما للاحكام مختارا عالما بالتحريم **قوله** اقامة
البينة اى المعهودة شرعا وهى بالنسبة الى الروية
اربعة غير الزوج بالشروط المعتبرة وبالنسبة الى
الاقرار اثنان بصفة الشهود **قوله** او عفو المقذوف
اى عن كله فلو عفى عن بعضه لم يسقط منه شى
ومثل المقذوف وارثه الحايز ولو عفى بعض الورثة
عن الكل او البعض دون الباقين لم يسقط منه شى
فصل فى احكام الاشربة **قوله** وفى المحل المتعلق
بشربهما اى وهو ذات الشارب الخمر من كونه حرا
او رقيقا **قوله** ويجوز ان يبلغ به ثمانين اى
الشارب الحر **قوله** وجب الحد عليه اى يثبت فهو
من الوجوب بمعنى الثبوت **قوله** ولا يمين مردودة
بتامل ما صورته حتى يكون معرضا للنفى **فصل**
فى احكام قطع السرقة المراد بالاحكام هنا الامور
المثبتة للقطع واضافة قطع الى السرقة من باب
اضافة المسبب الى السبب ولمثل هذه الاضافة
مفهوم معتبر كما قرره الاصوليون **قوله** اخذ
المال فيه قصور وعبارة غيره اخذ الشى فيتناول
الاختصاصات **قوله** ظلما لا حاجة اليه فى بيان
الحقيقة بل يتناول اخذ متاع اشتراه واستحق

البايع حبسه ونحو ذلك مما ليس مرادا وقد يجاب
بان المراد انه ظلم من حيث ذاته **قوله** ويقطع
اى وجوبا بثبوت السرقة وطلب المالك له **قوله**
واما المعاهد فلا قطع فيه فى الاظهر اى ولا قطع على
غيره بسرقته ماله **قوله** قيمته ربع دينار فهذه
صفة كاشفة ثم هذا معتبر مطلقا سوا كان
المسروق ذهبا او غيره ويعتبر زيادة فيما اذا كان
المسروق ذهبا ان يبلغ وزنه ربع دينار مثقال
بقول اهل الخبرة بالتقويم اى ثقتين منهم فيما
يظهر بشرط ان لا يخالفهم غيرهم والا سقط القطع
للشبهة او يسرق مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا ومثل ذلك ما لو بلغ مجموع الغش والخالص
ما ذكر **قوله** وتقطع يده اى ولو شلا امن فيها
نزف الدم وان كانت زايدة اصبع **فصل**
فى احكام قطع الطريق **قوله** وسمى بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق هذا فيه ميل فى حكمة
التسمية الى جانب المعنى والا فكان الظاهر لمنعهم
الناس **قوله** مسلم مثله النووى فى منهاجه قال
الشمس ابن الرملى وفى مفهومه تفصيل وهو انه
ان كان ذميا ثبت له حكم قاطع الطريق او غيره فلا
قوله اى نصاب السرقة اى مع توفر بقية شروط
السرقة المعتبرة فى القطع كما دل عليه كلام الشيخين
قوله لكن بعد غسلهم الخ هذا ظاهر فى وجوب تقديم

الغسل وما بعده على ذلك **قوله** في غير موضعهم اي الاولى
ذلك لانه واجب **قوله** وصلبه الاولى عطفه على الخبر
قوله ولا يسقط باقي الحدود بالتوبة هذا بالنظر
الى الظاهر اما بالنظر الى ما عنده سبحانه وتعالى
فتنفعه حيث توفرت شروطها **فصل** في احكام
الصيال واتلاف البهايم **قوله** او ماله اي وان
قل ومثله اختصاصه **قوله** دفعا لصياله الظاهر
ان ملاحظة ذلك لا تتعين على الدافع **تنبيه**
ظاهر قول المص في نفسه الخ انه لو قتل من صال
على شي مما ذكر لغيره ضمنه وان لم يثبت دفعه عنه
الا بقتله وليس مرادا **قوله** ولو بالت او راثت الخ
ما ذكره في هذه المسئلة من عدم الضمان التالف
بما ذكر لا تتعين على الدافع **فصل** في احكام البغاة
التعبير بالاحكام ظاهر اذ هو المذكور في كلام المصنف
قوله العادل لا وجه للتقييد به اذ المقرر عدم
الفرق بينه وبين الجاير **قوله** من البغي وهو الظلم
هذا لا يقتضي ان البغي وصف ذم على الاطلاق اذ
الظلم وضع الشي في غير محله وان كان لفاعله مستند
تقدر فيه فلا ينافي حينئذ ما ذكر هنا ما قالوه من
ان البغي ليس وصف ذم على الاطلاق **قوله** ويقاتل
اهل البغي اي وجوبا كما دل عليه قوله تعالى وان
طايفتان من المومنين الاية ومن ثم استند اليها
الامام الهمام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في قتاله

اهل صفين والنهروان **قوله** بحيث يحتاج الخ هذا هو
ضابط الشوكة **قوله** فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
المراد بسهولة ضبطهم سهولة الظفر بهم **قوله**
فليسوا بغاة اي بل هم حينئذ خوارج فيقاتلون
لكن لا كالبغاة **قوله** اي محتمل اي احتمالا قريبا فيما
يظهر **قوله** فلا قصاص في الاصح اي لشبهة ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه **قوله** وان كان صبيا الخ اي حيث
قاتل **قوله** ولا يغنم مالهم اي لا يجوز ان يفعل به
ما يفعل بالغنايم من الاستيلا عليه ثم قسمته
والا فاصل اخذه حالة القتال سايغ لتضعف شوكتهم
بقرينة قوله بعد ويرد الخ **فصل** في احكام الردة
اي بعض احكامها كما في نظايره **قوله** وهي اقبح انواع
الكفر جمع الانواع باعتبار تعددها ولو ثنى لصح هذا
والظاهر تفاوت انواعها في القبح كما هو ظاهر **قوله**
ومعناها اي معنى لفظ الردة وحينئذ ففي الكلام شبه
استخدام **قوله** الرجوع عن شي الخ عبارة م ر الرجوع
عن الشي وظاهره انه لا يشترط في تحقق مفهومها
اللغوي الرجوع الخ **قوله** قطع الاسلام اي ممن يصح
منه قطعه كما هو واضح ولا بد من كون قاطعه يصح
طلاقه **قوله** بنية كفر اي بالعزم عليه وليس المراد
انه يشترط هنا وجود حقيقة النية منه قصد الشي
قوله او فعل كفر الخ اي حيث كان كل من الفعل والقول
مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة **قوله** سوا الخ

هذا التعميم خرج مخرج التقييد وظاهر صنيعه ان هذا
التعميم راجع لكل من القول والفعل والنية وبه صرح
الشمس ابن الرملي في شرحه على المنهاج ولا يخفى بعد
تحقق ذلك في النية الا ان يراد به المنوى **قوله**
ومن ارتد عن الاسلام الظاهر ان الظرف مستدرك
اذ هو حقيقة الردة **قوله** اوكذب رسولا اى او نبيا
قوله او حلل محرما بالاجماع اى وقد علم من الدين
بالضرورة **قوله** في الاصح نبههما هذا هو المعتمد **قوله**
ثلاثة ايام هل تدخل ليلة الثالث المتاخرة عنه
قوله بان اقر بالشهادتين اى اتى بهما ولاينافي
هذا التفسير قوله بعد بان يؤمن بالله الخ لان
المراد به ان ياتى بما يدل على الايمان **قوله** ولم
يدفن في مقابر المسلمين قال شارحه الشهاب
العبادى بل ولا الكفار وقال شارحه الشمس الشربيني
ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربى كما قاله
في الروضة انتهى ثم نقل عن الكمال الدميرى تجويز
دفنه بين مقابر المسلمين والكفار وقال لا اصل
له **فصل** في حكم تارك الصلاة **قوله** المعهودة
اخذا من اللام في قوله المصلى الصلاة وخرج بها
النافلة والمنذورة **قوله** الصادقة باحدى الخمس
اى فلا يشترط ترك جميعها **قوله** غير معتقد لوجوبها
شمل المتردد في الوجوب بلا عذر نشا منه التردد
والظاهر ان هذا الشمول مراد تنبيه مثل احد ك

الخمس

الخمس الجمعة حيث وجبت عليه اجماعا **قوله** والا قتل
اى بعد امر القاضى امرا مصحوبا بتهديد **قوله** حتى
خرج وقتها اى حيث لم تجمع مع ما بعدها ووقت
ما بعدها ان كانت تجمع معها **قوله** فيستتاب اى
ندبا على المعتمد **كتاب احكام الجهاد**
كان الظاهر ان يقول وما يذكر معه **قوله** وكان الامر به
الخ كان الاولى ابدال هذا بقوله كان هو اى الجهاد
الخ اذ المحكوم عليه بالفريضة هو الجهاد نفسه هذا
وظاهر صنيعه ثبوت فرضية الكفاية بمجرد الهجرة
وليس مرادا بل تثبت له بعدها كونه مامورا به لمن
قاتله صلى الله عليه وسلم ثم امره به في غير الاشهر
الحرم كما تقرر في السير **قوله** واما بعده الخ ما المانع
من ان تجرى هاتان الحالتان في زمنه عليه افضل
الصلاة والسلام **قوله** قريبا منها اى بان كانوا
منها دون مسافة قصر كما قاله الشمس ابن الرملى
قوله فيلزم اهل ذلك البلد وكذا من كان منهم
على دون مسافة القصر اى او على مسافة القصر
اوفوقها وفاتهم الجهاد واحتيج اليهم في الدفع
قوله الاسلام ولو فيما مضى فيدخل المرتد **قوله**
فلا جهاد على مجنون اى زمن جنونه **قوله** فلا جهاد
على رقيق اى حيث لم يدخل الكفار منازلنا كما هو
ظاهر **قوله** ومركوب اى حيث احتيج اليه **قوله**
ونساؤهم اى الكفار ويستثنى من اطلاقه زوجة المسلم

ويدخل في المستثنى منه زوجة من اسلم على المعتمد في المسئلتين اعنى التى قلنا انها داخلة في اطلاقه والتى قلنا انها داخلة في المستثنى منه قوله واما بالرجال الاسرى من المسلمين هذا القيد ليس للتخصيص قوله ويحكم للصبى اى والصبية قوله عند وجود ثلاثة اسباب اى عند وجود احدها تنبيه الحمل في التبعية لاصله في الاسلام كالصبى قوله ان يسلم احد ابويه اى احد اصوله وان علا قوله واما من بلغ مجنونا الخ كان الاولى اسقاط لفظة اما قوله ان يسبيه مسلم اى وان كان ذلك السابى غير مكلف وان كان اسلامه بالتبعية او غيرها من الطرق التى يحكم فيها بالاسلام قوله ولو سباه ذمى وحمله الى دار الاسلام قيد بالحمل تبعا للبغوى ليكون محلا للخلاف بعده ومثل الذمى فيما ذكر المؤمن كما قاله الشمس ابن الرملى وكالمؤمن بل اولى منه المعاهد وخرج الحربى قوله وكذا لو وجد في دار كفر اى تحت يدنا اما لو لم يكن كذلك فيشترط في المسلم لتؤثر تبعيته ان يكون ساكنا بها او اسيرا منتشرا قوله ومن قتل قتيلا اى من الكفار كما هو ظاهر قوله اعطى سلبه اى استحق سلبه فلا يتوقف على تمليك كما قد يقتضيه التعبير بالاعطا قوله والسلب ثياب القتيل اى المستحقة له كما افادته الاضافة اذ هى

لمن يملك

لمن يملك تقتضى الملك قوله يلبس للساق اذ الغرض انه خف بلا قدم قوله والمركوب الذى قاتل عليه اى بالفعل او بالقوة كان قتل وهو اخذ بعنانه كما صرح به الشم عليه الرحمة قوله والجنيبة التى تقاد معه ثم انها ان كانت واحدة فقط فالامر ظاهر وان تعددت فليس له منها الا واحدة قوله بحيث يكفى الخ هذا تقييد لسابقه فهو في الحقيقة شرط اخر في المسئلة كما هو ظاهر من تغاير القيد والمقيد قوله بيديه ورجليه الواو فيه بمعنى او قوله كان يغرى الخ قد تخرج اضافة هذه الامور الى من يعطى السلب ما لو اغرى عليه نحو كلب عقور فقتله حتى لا يعطى السلب حينئذ وقد صرح كلام الشمس ابن الرملى بخلاف ذلك حيث قال في حيز التمثيل للمسائل الموجبة لاستحقاق السلب كان اغرى عليه كلبا عقورا فقتله كما قاله القاضى قوله وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين اى والذميين والمعاهدين والمؤمنين قوله بعد اخراج السلب اى وبعد اخراج ساير المؤن المتعلقة بالغنيمة ونحو الجارية المشروطة للصلح قوله بفرس مهيى للقتال عليه اى وان كان ذلك الفرس مغصوبا اى من غير حاضر قوله اى المقاتل على رجليه هذا بالنظر الى اصل الوضع والا فمنه هنا من قاتل في سفينة قوله او رقيقا اى من فيه رق فيدخل فيه المبعض على المعتمد

لجماعة منهم الشمس ابن الرملي قوله يعطى للراجل هذه
الجملة سنة لسهم قوله اما قضاة العساكر اى القضاة
الذين يصحبون العساكر للقضا بينهم قوله وكسد
الثغور اى وعمارة الحصون والقناطر والمساجد قوله
ويقدم من المصالح الاهم فالاهم قال الشيخ ابو اسحاق
في تنبيهه واهمها سد الثغور قوله وهم بنو هاشم
وبنو المطلب اى وبنات هاشم وبنات المطلب والمراد
كما هو ظاهر المومنون والمومنات ممن ذكر قوله
ويفضل الذكر الخ وبحث الاذرعي رحمه الله تعالى
ان الخنثى ملحق بالانثى وانه لا يوقف له شي قال
الشهاب العبادي في شرحه والمتجه وقف بقية
نصيب ذكر قوله وهو صغير لا اب له بمثله عبر
المنهاج قال الشمس الرملي في شرحه وشمل ذلك ولد
الزنا واللقيط والمنفي باللعان نعم لو ظهر لهما اب
شرعا استرجع المدفوع اليهما فيما يظهر انتهى
قوله ويشترط فقر اليتيم اى او مسكنته ويشترط
ايضا ثبوت اليتيم والفقير والاسلام بالبينة
قوله وسهم للمساكين اى الشاملين للفقرا ويشترط
اسلامهم كما هو معلوم قوله وسهم لابن السبيل
اى المسلم الفقير قوله كجزية وعشر تجارة اى وما جلوا
عنه خوفا ومال مرتد قتل او مات قوله ويعطى
اربعة اخماسه الخ كان ما يعطى منه الان للمقاتلة
للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وحينئذ كان يكمل له

من الغنى

من الغنى احد وعشرون سهما قوله من اصلاح الحصون
والثغور اى ومن بنا رباطات ومساجد اقتضاها رايه
فصل في احكام الجزية كان الاولى للشم ان يقول
في الجزية واحكامها فان حقيقتها قد تعلم من كلام
المص قوله اى كف الظاهر انه من الكفاية لا من
الكف لان الاول هو الاوفق بالمعنى اللغوي من
هذه المادة قوله او نائبه اى العام او فيها خاصة
قوله على ان تبذلوا الجزية اى ويعين قدرها قوله
فان بانت ذكورته اخذت منه صور كثيرون المسئلة
بعقد الجزية له حال خنوثته ويوجه بان الجزية
لا تجب بغير عقد قوله وان يكون الذي تعقد له الجزية
من اهل الكتاب اى ولو باعتبار احد ابويه ولو الام
بان تكون كتابية والاب وثنيا مثلا سوا اختار
دين الكتابي منهما او لم يختر شيا بخلاف ما اذا اختار
دين الوثني وظاهر ان الكلام في البالغ اذ الصبي
لا جزية عليه ولا اختيار له ويتبع اشرف ابويه
دينا قوله كاليهودي والنصراني اى حيث لم يعلم
ان تهوده او تنصره او تهود اصله او تنصره بعد
النسخ بان علم انه قبله او معه او شك فيه ولو
بعد التبديل وان لم يتجنبوا المبدل والشم اشار
الى بعض ذلك قوله او من له شبهة كتاب وهم
المجوس على احد القولين فقد قال في اصل الروضة
وهل كان لهم اى المجوس كتاب او شبهة كتاب قولان

سبقا في النكاح اظهرهما الاول وقطع به بعضهم انتهى
قوله واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار اي
خالص مضروب وسوا الغني منهم والفقير فلا يجوز
العقد باقل من ذلك اي عند قوتنا اما عند ضعفنا
فيجوز باقل بحسب المصلحة واذا عقد بالدينار جاز
ان يعتاض عنه ما قيمته دينار قوله اي ويسن
للامام ان يماكس الخ المماكسة المشاححة ثم انها
تارة تكون عند العقد فيماكس من تعقد له حتى
يعقد باكثر من دينار فان اجاب وجب العقد به
كما لو اجاب اليه بدون مماكسة او علم انه يجيب
اليه وان ابى الا العقد بدينار وجبت موافقته
وتارة يكون عند الاخذ وحينئذ لا يخلو اما ان يعقد
له بدينار مثلا ثم عند الاستيفا يماكسه حتى
ياخذ منه اكثر مما عقد له به وهذا لا يجوز وان
كان المعقود له موسرا عند العقد او صار موسرا
عند الاخذ بل يجب الاقتصار على اخذ ما عقد به
وهذا هو المسمى بالعقد على الاشخاص واما ان يعقد
بما صورته عقدت لكم على ان على الغني اربعة دنانير
وعلى المتوسط ديناران وعلى الفقير دينار مثلا ثم
في اخر الحول يماكس من يستوفي منه اذا ادعى انه فقير
او متوسط فيقول بل انت غني او لمن ادعى الفقر انت
متوسط فان وافق المدعى عليه على ما ادعى عليه به
فظاهر انه يعمل بمقتضاه وان ابى الا ما ادعاه هو

اخذ منه

وقف لله تعالى برواق الشوام

كراس عدد ١٠

اخذ منه موجبه ما لم يثبت خلافه بطريقه الشرعي
وبهذا تعلم ما في كلام المص والشم من الضيق وعدم
الوفا بالمقصود **كتاب احكام الصيد
والذبايح** قوله والضحايا والاطعمة يشير به الى ان
المص قد ترجم لشي وزاد عليه ولك ان تقول ما المانع
من ان المص قد استعمل الذبايح فيما يشمل الاطعمة
والضحايا قوله والصيد اطلق هنا الخ هذا الحمل غير
ضروري لجواز كون المص باقيا على ظاهره من غير
تاويل فان في كلام المص ما يفيد الحمل على كل من
الامرين بدلا عن الاخر حيث يقول فيما ياتي ويحل
الاصطياد ويقول لم يحل ما اخذته بل قد تدعى
اولوية عدم التاويل لكونه هو الاصل ومن ثم
سلكه شارحه العبادي فقال بعد قول المص كتاب
الصيد بمعنى الاصطياد انتهى قوله وما قدر الخ
هذا حكم الشق الثاني من الترجمة فهو نشر لبس
على ترتيب اللف قوله البري الماكول هذا بيان
للواقع وليس المراد منه الغرض من اصلاح خلل في
المتن لان كلام المص الان في بيان ما تحصل الزكاة
به هذا والمراد القدرة الاستقلالية فلا يقال يرد
على حصره ما تحصل به الزكاة في الذبح والعقر حصولها
في الجنين بذكاة امه كما سيصرح به قوله ولبته
اي اولبته قوله معناها لغة التطييب هل بخصوص
الحيوان بقرينة التعليل او اعم حتى يشمل نحو الثوب

نما طعنه او ساخه قوله عقره اى بمجرد كما اشعر به
العقر قوله ويجوز تسهيله بهمزة اى لابداله ياء ثم
يشدد كما هو قياس نظايره قوله فانه يحرم المذبوح
حينيذ قال الشمس ابن الرملى اى حيث وصل بالقطع
الاول الى حركة المذبوح اما لو كان فيه حياة مستقرة
ثم اعاد الذابح القطع حينيذ فانه يحل قوله ان
تكون الجارحة معلمة الاولى حذف قوله معلمة تنبيه
ظاهر كلام الشمس الرملى اشتراط جميع ذلك فى جارحة
الطير ايضا وقال الشمس الشربينى ان ذلك هو
المنقول عن نصه ولم يخالفه احد من اصحابه فهو
المعتمد قوله الا ان يدركه حيا اى حياة مستقرة قوله
وتحل ذكاة الخ قال شارحه الشمس الشربينى وصيد
انتهى ولك ادخاله فى المتن باستعمال لفظ الذكاة فيما
يعم الامرين قوله او مميز الخ مثله غير المميز حيث
كان مطيقا للذبح قوله وكتابى اى بالغا او مميز
او غير مميز حيث اطاق وترك الش هنا قوله بالغ الخ
للعلم به من سابقه ويشترط ايضا كون كل من الذابح
والعاقر والصايد مما تحل مناكحته قوله يهودى
او نصرانى هذا تخصيص لعموم كلام المص او بيان
لمراده اذ قد يطلق الكتابى على من له كتاب مطلقا
قوله وتكره ذكاة اعمى ظاهره وان ذكى بدلالة
بصير على الذبح قوله ممن لا كتاب له قيد فى الغير
اما المجوسى فقيل لا كتاب له وقيل له كتاب ولا كتاب

للوثنى

للوثنى لكن هذا الكلام بظاهره قد يخرج زاعم التمسك
بنحو صحف ابراهيم فيقتضى حل ذبيحته وليس مرادا
قوله هذا ان وجد ميتا الخ دخل فيه ما لو وجد
ميتا بعد ان اضطرب فى بطن امه اضطرابا عنيفا
ولا يخفى انه ليس بمراد قوله الا الشعور والاوبار
والاصواف والمسك والفارة كما ذكره غيره
فصل فى احكام الاطعمة الحلال الخ كان الظاهر
اسقاط قوله احكام لانه بذكره يصير تقدير الكلام
هكذا فصل فى احكام الحلال والحرام ولا حكم لهما
فان قلت تحمل الاضافة هنا بيانية ومثله شايع
قلنا انه لم يضف الاحكام الى الحلال والحرام حتى
يتاتى ما ذكرته وان ال اليه صيغة نعم يمكن جعل
قوله الحلال الخ بيانا للاحكام لا للاطعمة او بدلا
هذا او شمل قوله الحلال كلما جاز او وجب تناوله
للمضطر قوله وكل حيوان استطابته العرب اى
عدوه طيبا قوله ورفاهية اى لم يتجاوزوا فيها
الحد بحيث ينسبون الى الحماقة قوله اى عدوه
خبيثا كان الاولى به ان يفعل نظيره فى سابقه
ليفيد ان السين فيه ليست للطلب كما اشرنا اليه
فيه ولعله حذف من الاول لدلالة الثانى وان
كان الكثير خلاف ذلك ولام العرب عهدية اى
العرب المتقدم وصفهم قوله ويحرم من السباع كان
الانسب التفريع على الضابط قبله قوله اى ظفر

يفيد ان الظفر مسمى المخلب لغة **قوله** على نفسه او
عضوه او منفعته **قوله** من عدم الاكل بمعنى انه لولم
ياكل لمات عادة فيستفاد منه حينئذ انه لو وصل
الى حالة لا ينفعه فيها الاكل لم يبح له وبذلك صرح
شارحه الشهاب العبادى **قوله** او انقطاع رفقة
اى فلا اثر لمجرد الوحشة ثم المراد بالخوف المبيح لما ذكر
ان يترجح عنده لحوق شئ مما ذكر لو ترك الاكل او
يستوى عنده لو ترك تجويز لحوق ما ذكر وعدمه
كما نبه عليه الشمس ابن الرملى **قوله** ان ياكل من
الميتة الخ اى ويقدم منها ميتة غير ادمى محترم
وغير ميتة مغلظ عليهما ثم ميتة المغلظ على ميتة
الادمى المحترم هذا وظاهر كلامهم استوا الكلب
والخنزير فيبدا بميتة ايهما شا اولا ولو قيل
بتقديم الخنزير لقوة الخلاف فيه عندنا لم يكن
بعيدا فليحرر **فصل** فى احكام الاضحية لم
يقل فى الاضحية واحكامها ولو عبر به لامكن توجيهه
الا انه عدل لما هو الاظهر وذلك لان حقيقة الاضحية
غير معلومة من كلام المص بطريق اللازم لا بالتصريح
قوله بضم الهمزة اى بهمزة مضمومة فى الاشهر
ويقابل ذلك حذف الهمزة ووجودها مكسورة
وسكت عن ضبط اليا التحتية فيصدق ذلك بتشديدها
وضده وكلاهما جايز **قوله** من النعم خرج به نحو
الدجاج وبقر الوحش ولا بد من استيفا ذلك شرط

الاجزا

الاجزا من نحو السن الاتى **قوله** تقربا الى الله تعالى
خرج ما يذبحه الجزار لا على كونه اضحية تنبيه
الظاهر من صنيعه توافق معناها لغة وشرعا
قوله الاضحية سنة اراد بالاضحية هنا التضحية
فصح حمل قوله سنة عليه **قوله** فاذا اتى بها واحد
من اهل بيت كفى بها عن جميعهم ظاهره وان لم
يكن اهل ذلك البيت ممن تلزم ذلك المزكى
نفقتهم لكن فى حاشية النور الزيادى على المنهج
وشرحه ان المراد باهل البيت من تلزم نفقتهم
ذلك المضحى شرعا وفيه ان السقوط والاجزا انما
ينشان عن الطلب والطلب حينئذ غير موجه الى
احد منهم وبذلك تعلم ايضا ما فى قوله فى هذه
الحاشية ويكره تركهم لها **قوله** ولا يجب الا بالنذر
كان الانسب تفريع هذا بالفا **قوله** ويجزى منها
اى فيها كما وقع فى بعض النسخ **قوله** ماله سنة وطعن
الخ اى او اجذع اى اسقط مقدم اسنانه وهل ولو
واحدة من المقدم او لا بد من اسقاط جميعه كما تقتضي
ذلك ظاهر هذه العبارة **قوله** ماله سنتان
وطعن فى الثالثة ولا يكفى عن الطعن فى الثالثة
اجذاع مقدم الاسنان **قوله** وتجزى البدنة عن سبعة
اشتركوا فى الاضحية بها ومثل ذلك فى الاجزا عمن
قصد الاضحية ما لو اراد بعضهم الاضحية وبعضهم
لم يردها كالجزار يشترك مع من يريد الاضحية وهى

افضل من مشاركة فى بعير اى كما ان السبعة شياه افضل
من البدنة **قوله** ثم غنم كان الظاهر اسقاط لفظة
ثم هنا لانها المرتبة الاخيرة فانحصر الحكم فيه بعد
سابقه ثم ظاهر العبارة انه لا مفاضلة فى الغنم
بين الضان والمعز مع ان الضان افضل من المعز
قوله فى الضحايا بما علم من المخالفة فى الاسلوب ان
المراد يقال فيه اضحية وضحية **قوله** البين عورها
فيه ان العور من قبيل المتواطى اذ حقيقته واحدة وهى
ذهاب ضوء احدى العينين اللهم الا ان يقال استعمله
اعنى العور فى ضعف البصر وحينئذ فقوله البين
عورها للاحتراز عما لو كان بها مجرد ضعف بصر
لم ينته الى فقد اصل الضوء والقرينة على ما ترجيناه
من الجواب انهم اخرجوا بمفهومه العمشا والعشرى
قوله ولا يضر يسير هذه الامور شمل العور ولا يتم
الا بما اسلفناه من التاويل **قوله** البين مرضها
اى وهو ما يوجب الهزال **قوله** اى ذهب ذما عمها
عبارة شارحه العبادى ما فى عظامها تنبيه
كالاربعة المذكورة كل ما به عيب نقص اللحم ومنه
الحمل على ما عليه جمع واعتمده الشمس ابن الرملى وان
قال ابن الرفعة ان الحمل ليس من العيب هنا **قوله**
وهو المسماة بالجلحا فى نسخة وهى المسماة وهو اوضح
قوله ولا تجزى المقطوعة كل الاذن خرج عنه المخلوقة
بعض اذن قال شارحه العبادى وسكتوا عنه انتهى

واقول

واقول الظاهر عدم الاجزا ويؤيده وجود علة المنع فى
ذاهبة بعضها فليحرر **قوله** ولا المقطوعة الذنب
ولا بعضه نعم لو قطع من الالية جزء يسير لاجل ان
تكبر فالاوجه الاجزا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وخرج بما ذكر ما لو خلقت بلا ذنب فانها تجزى لكن
قال الشمس ابن الرملى فى شرحه على المنهاج ولا يضر
فقد الية خلقة اذ المعز لا الية له انتهى فقد فرض
الكلام فى الالية **قوله** ويدخل وقت قدر يدخل لبيان
متعلق الظرف اعنى قول المص من وقت **قوله** وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت التضحية الخ اى وهذا
هو المعتمد **قوله** خفيفان وضابط الخفة ان يشتمل
فعله على اقل مجزى فى ذلك كما قال الشمس ابن الرملى
قوله الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق قال
الشمس ابن الرملى ولو وقفوا فى العاشر حسبت ايام
الذبح على حساب وقوفهم كما مر فى الحج انتهى واقول
قد يسال عن وجه مخالفته للنظاير كالطلاق
والعتق المتعلقين بذلك حيث اناطوا احكامهما بما
هو المطابق للواقع فى الهلال وقد يجاب بان
الذبح لما كان من جنس الوقوف بجامع ان كلا منهما
عبادة الحقوه به من حيث توسعة الزمن فليتامل
قوله ويستحب عند الذبح اى للاضحية بقرينة
ما ياتى فى الدعا لكن قال شارحه العبادى ان هذه
السنن ما عدا التكبير جارية فى كل ذبح للاضحية

وغيرها انتهى قوله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
اى والسلام ويقول ذلك عقب التسمية قوله ويكره
ان يجمع بين اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه
وسلم بل يحرم ذلك حيث لم يصرح بالتبرك بان
يقول بسم الله واتبرك باسم محمد مثلا فلا حرمة
ولا كراهة ومثل ذلك فى عدم الحرمة قصد التبرك
وان كان فيه الكراهة وظاهر ان المحكوم عليه بالحرمة
او الكراهة انما هو الجمع المذكور على الوجه الذى ذكرناه
اما المذبوح فحلال كما هو قضية اطلاقه كغيره
وممن نبه عليه من المتاخرين شيخنا الحلبى فى
سيرته قوله بجميع لحمها اى وجميع اجزائها وانما
خصه لانه المقصود ولملايمته لقول المص ولا
ياكل قوله فلو اخره اى التصدق قوله فتلف
اى او اتلف قوله لزمه ضمانه ظاهره وان اتلف
الجميع بنحو اكل لكن عبارة الشهاب العبادى او اكل
جميعه لزمه ذبح اخرى فهذا المراد انه يغرم
المثل لان اللحم مثلى على المعتمد قوله وياكل ثلثا اى
يسن ان لا يزيد عليه لانه يندب ان يستو فيه
قوله وقيل يهدى ثلثا الخ هذا مع قوله ولم يرجح
النووى شيئا من الوجهين يفيد ثبوت ما ذكر
وجها فى كلام الاصحاب وان معناه عند قايله انه
هو الافضل والذى فى كلام الشمس ابن الرملى ان
هذا مرتبة اخرى دون ذلك وعبارته بعد قول

المنهاج

المنهاج وياكل ثلثا ودون ذلك اكل الثلث والتصدق
بالباقى ودون ذلك اهدا ثلث واكل ثلث وتصدق
ثلث انتهى ويوخذ منه اعتماد الاول حيث قدمه
ولم يتعقبه قوله ولو كانت الخ المبالغة راجعة الى
المسئلتين قوله ويطعم الفقرا اى قدرا نيأً له
وقع فصل فى احكام العقيقة كان الاولى
ان يقول فى العقيقة واحكامها اذ المص ذكر كلا منهما
صريحا فتامل قوله وهى لغة اسم لشعر الخ عبارة
غيره اسم للشعر الذى على راس المولود حين ولادته
وهى اولى من حيث تعريفه الشعر بال الظاهر
فى ان المسمى بذلك جملته وبقى هنا امر اخر
وهو انه هل تتقيد التسمية بحين الولادة
وما قاربه فقط او الاطلاق باق الى ان يزال
وان بعد زمن طويل كما هو المشاهد الان حرره
قوله ما سيذكره اثره على يذكره مع قربه للفصل
بجملة اخرى قوله يوم سابعه كان الاولى جعله
حكما من احكامها لا قيد فى وجود حقيقتها اذ
هى توجد قبل السابع وبعده وان طالت المدة
قوله عن المولود هذا قد يشعر باعتبار النية
فيها وهو كذلك كما صرح به الشمس ابن الرملى
قوله ويحسب يوم الولادة الخ الظاهر ان الاصل
ويحسب السبعة من يوم الولادة ففى العبارة قلب
على حد قولهم عرضت الناقة على الحوض وحينئذ

فلتحرر نكتة ارتكابه قوله ولوما ت الخ مبالغة على
الاستحباب قوله في حق العاق اى من يطلب منه
العق والا فالوصف غير قايم به الان بل هو والحالة
هذه ما يستحق مدلوله راسا في ذلك الشخص اذ
الغرض انه سقط خطابه بالعق فتامل قوله
اما هو تخيير ليس المراد التخيير بالمعنى الاصولى بل
المراد انه يستحب له ذلك تنبيه المخاطب بالعق
تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره من مال نفسه
دون ولده بشرط كون العاق موسرا اى بيسار
الفطرة فيما يظهر قبل مضى مدة اكثر النفاس
قوله فيحتمل الحاقه بالغلام اعتمده جمع متاخرون
منهم الشمس ابن الرملى قوله ويهدى منها للفقرا
الخ اى وللاغنيا ويملكون ما اهدى لهم ويتصرفون
فيه بغير الاكل قوله على ما سبق في الاضحية
ومنه التفرقة في جواز الاكل بين المندوبة
والواجبة وامتناع بيع الجلد ولا يجب ان يتصدق
بجميع لحمها نياً قوله ان يوذن هل يتوقف
حصول السنة على وجود شروط الموذن في اذان
الصلاة وهل تسن الاجابة فيه كما تسن ثم
قوله فان لم يوجد تمر فرطب استوجه الشمس
ابن الرملى تقديم الرطب على التمر كما في الصوم
ويسن كون المحنك من اهل الصلاح قوله وان
يسمى الخ السنة ايقاع ذلك يوم السابع اما اصل

التسمية فواجب قوله ولوما ت المولود قبل السابع
هذه مبالغة على طلب التسمية للمولود كتاب
احكام السبق والرمى قدر لفظ احكام على عادته
ولم يبين معناها لغة ولا شرعا ثم هما بمعنى
المسابقة والمراماة اى المناضلة قوله ونحوها
اى من كل نافع في الحرب قوله على ما هو الاصل
غرضه منه تخصيص عموم كلام المص حيث شمل الدابة
غير المرادة هنا قوله ولا تصح المسابقة على بقر
يتامل اخراج الشر لما ذكر بقول المص على الدواب
ولعله من جهة حمل الدواب في كلامه على ما يصلح
للقتال عليه عرفا فليتامل قوله لا بعوض ولا
بغيره يتامل نفى الصحة في حال عدم العوض ولعل
المراد به نفى الجواز لكن فيه نظر في صورة البقر
فانه يجوز حالة عدم العوض كما اقتضاه صنيع
الشر العبادى وصرح به الشمس ابن الرملى قوله
اى المراماة بالسهام ومثل ذلك المراماة بالحجارة
بالايدى والمقاليع وان اوهم كلامه خلافه
قوله ان كانت المسابقة معلومة اى بالذرع او المشاهدة
للمتعاقدين وهذا ان لم يغلب عرف بشى او غلب
وجهله احد المتعاقدين والا حمل الاطلاق عليه
هذا ويعتبر مثل ذلك في المسابقة ايضا كما يصرح
به صنيع المص ولا وجه لما صنعه الشر عليه الرحمة
قوله وكانت صفة المناضلة معلومة للعتمد

ان هذا ليس بشرط بل الاطلاق كاف ويحمل على الفرع
قوله ويخرج العوض اى يلتزمه قوله واعلم ان
عوض المسابقة الخ هذا توطية لكلام المص رحمه الله
تعالى قوله محللا سمى به لان به يحل العقد ويخرج
عن صورة القمار المحرم قوله وان سبق بضم اوله
اى بان سبقاه او سبقه احدهما ارجا بينهما او مع
المتاخر ومثل ذلك ما لو جا الثلاثة معا قوله
لم يغرم ثم ان جا الاثنان معا او هما والمحلل دفعة
فلا شى لاحد وان جا الاثنين قبله مترتبين
وجا المحلل مع المتاخر منهما او قبله اخذ الاول
منهما فقط ما اخرجه الاخر

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة
الخ كان مقتضى الظاهر وهى ولعله اثر الاظهار
للفصل بالمعطوف وكان الاولى للشم ان يعقب
قول المص الايمان بقوله جمع يمين قوله وشرعا
تحقيق ما الخ قال الشهاب العبادى وكان المراد
بتحقيق ما ذكر التزام تحقيقه ولو بالدلالة على
ذلك وان استحال تحقيقه فليتامل قوله اى
بذاته اى بلفظ مدلوله ذاته تعالى قوله المختصة
به وكذا غير المختصة مما ينصرف اليه تعالى عند
الاطلاق كالرحيم والرب والخالق والرازق والقادر
والحق والمتكبر والجبار والمصور الا ان يريد به غيره
تعالى ومثل ذلك فى انعقاد اليمين به ما لا ينصرف

اليه

اليه عند الاطلاق كالشى والموجود والعالم والحى
والعليم والغنى والسميع والبصير ان اراده تعالى
بذلك قوله كعلمه وقدرته اى حيث لم يرد بالعلم
المعلوم وبالقدرة المقدور قوله كل مكلف ومنه
متعد مزيل عقله او يزاد عليه على الخلاف فيه
قوله ومن حلف بصدقة ماله اى بان التزم ذلك
كما اشار اليه الشم وكالصدقة غيرها من القرب
قوله وفى قول الخ والمعتمد ما ذكره المص قوله من
غير ان يقصدها اى او قصد الحلف على شى فسبق
لسانه الى غيره قوله كقوله لا والله مرة الخ هذا
قد يخرج ما لو جمع بين قوله لا والله وبلى والله
وليس مرادا لان الغرض عدم القصد قوله فامر
غيره بفعله اى ففعله ذلك الغير كما اشار اليه الشم
قوله لم يحنث اى ولم تنحل اليمين قوله بان باع
عبد الحالف هذا لا يلايم النسخة التى فيها فامر
غيره بفعله وهى التى شرح عليه الشم وانما يلايم
النسخة التى فيها فامر غيره ففعله وهى التى شرح
عليها غيره قوله اما لو حلف انه لا ينكح الخ كان
الظاهر ايراد هذه الجملة بنحو ان يقول نعم لو حلف
انه لا ينكح الخ ليكون استدراكا على عموم سابقه
قوله فوكل فى النكاح اى او زوجه وليه بالاذن
بان كان الحالف سفيها او امراة قوله ومن حلف
على فعل امرين اى على نفيهما حتى يلايم قوله بعد

فنفعل احدهما لم يحنث وفي نسخة ومن حلف ان لا يفعل
امرين الخ وهي اوضح **قوله** فان لبسهما معا اى
حيث كان قد عطف بالواو او ثنى **قوله** هو اى
الحالف اى سواكان حلفه على ممكن او مستحيل
نحو صعود السما وحمل الجبل **قوله** وثانيهما مذكور
في قوله الخ لم يصنع نظيره في سابقه ولعله لان
العتق هو اثر الاعتاق وهو الذى له تحقق في
الخارج فالحكم عليه بانه الكفارة ظاهر واما
الاطعام فلا تحقق له كغيره من المصادر فالكفارة
انما هى اثره الناشى عنه من تمر غاير اسلوبه
قوله كل مسكين مدا الظاهر انه بجر لفظة كل
على البدلية من سابقه **قوله** من حب ليس قيدا
بل المدار على اخراج ما يجزئ في الفطرة على معنى
انه يخاطب بما هو مخاطب به في فطرته ونفيه
الاجزاء عن الاقط والتمر محمول على ما اذا لم يكونا
قوته **فصل** في احكام النذر المطابق لترجمة
المص النذور وحسن الافراد النظر الى قول المص هنا
والنذر ضربان **قوله** بذال معجمة اى ساكنة ولم
يبال بالاطلاق لظهور المراد **قوله** او بشر فيه
استعمال وعد مجردا عن القرينة في البشر وهو
ما عليه بعض اللغويين ويمكن تخريجه على الكثير
وان ما هنا من باب المشاكلة **قوله** باصل الشرع
متعلق بقوله غير لازمة وشرط ايضا كون تلك

القربة قربة باصل الشرع حتى يخرج ما لو نذر
ان ياكل ليتقوى على العبادة كذا قال الشهاب
العبادى ويمكن ادراجه في المتن بان يجعل قول
المص باصل الشرع متعلقا ايضا بقوله قربة **قوله**
والمراد بهذا النذر الخ اى ومراد الاصحاب المص
وغيره **قوله** بان يقصد الناذر اى كان يقصد
اذ هو منزل منزلة اليمين واليمين يتعلق به
حث او منع او تحقيق خبر والى ذلك الاشارة
بقوله يخرج مخرج اليمين **قوله** ولا يقصد القربة
الظاهر انه من قبيل عطف المتلازمين على
الاخر **قوله** على نذر مباح الصواب اسقاط لفظة
نذر اذ المباح لا ينعقد نذره اتفاقا واذا علمت
ذلك فالمباح في كلام المص هو المعلق عليه لا المنذور
كما سلكه الشهاب العبادى في شرحه ووقع للشمس
الشربيني انه سلك ما سلكه الش هنا وادعى
فساده **قوله** مباح المراد به هنا ما ليس منهيا
عنه سواكان من فعل الناذر ام لا وحينئذ يتضح
مثله بما ذكره **قوله** في طاعة الصواب وطاعة
وهو النسخة التى شرح عليها الشارحان الشهاب
العبادى والشمس الشربيني **قوله** ما يقع عليه
الاسم اى يجزيه ذلك لا انه لا يصح منه الا ذلك
ولو احرم باكثر اجزاه فلو احرم باكثر في احرامات
وقد نذر صلاة واطلق فهل ينعقد ما بعد الاول

اولا لاقتضا مسمى الصلاة الذى التزمه يحرر
بالنقل **قوله** اى لاينعقد نذرها ربما يتوهم
ان معنى هذه العبارة نفى صحة التزام المعصية
وليس مرادا بقرينة تمثيل المص وان كان الحكم
فى الواقع كذلك لكن لامن هذه العبارة كما علمت
وبهذا تعلم ما فى كلام الشهاب العبادى حيث
جعل ذلك مشمولا للمتن **قوله** كصوم الدهر يقال
عليه ان توفر فيه الشرط وهو عدم الضرر وعدم
فوات حق توجه عليه فهو من القرب والا فهو
من المكروه وهو لا ينعقد نذره على ان الشهاب
العبادى قال وكالمعصية المكروه لذاته اولازمه
قوله اما الواجب على الكفاية فيلزمه ظاهره
اللزوم وان تعين عليه لكن الذى فى شرح
الشمس ابن الرملى على المنهاج خلافه **قوله**
على ترك مباح او فعله الظاهر ان على بمعنى اليا
قوله لكن قضية الروضة الخ اعتمد هنا القضية
الشمس الرملى رحمه الله تعالى **كتاب**
احكام الاقضية المراد بالاحكام الاعم من
المتعلقة به قبل التلبس به وبعده كما يرشد اليه
الى ذلك السياق **قوله** فصل الحكومة كان
الاولى الخصومة كما عبر بذلك غيره **قوله**
بين خصمين اى او اكثر **قوله** بحكم الله خرج
ما لو فصل خصومة بالرشوة على غير الوجه

الشرعى فليس ذلك من القضا فى شى بل هو محض
تزوير نعوذ بالله من فاعله **قوله** فرض كفاية
اى حيث فى الناحية صالحون له **قوله**
وفى بعض النسخ خمسة عشر اى والنسخة الاولى
اولى لما قرره النحاة فى مباحث العدد من ان
الثلاثة والتسعة وما بينهما تجرى على خلاف
القياس وان العشرة تجرى عليه **قوله** بل بالتزامهم
ظاهره انهم اذا التزموا احكامه كانت بمثابة
القضا الصحيح الصادر منا فتترتب عليه احكامه
فليراجع وليحرر **قوله** والعدالة اى باطنا **قوله**
فلا ولاية لفاسق بشى لا شبهة له فيه مفهومه
انه لو كان له شبهة فى الفسق كالذى يطأ الامة
المشتركة بينه وبين غيره صحت توليته والمعتمد
خلافه كما قاله ابن النقيب وان اقتضى كلام
الدميرى الاول **قوله** اهل الحل والعقد يعنى
مجتهدى العصر **قوله** اى كيفية الاستدلال
فسره بذلك ليغاير سابقه ولا يتكرر معه
ومعناه ان يعرف ان العام مثلا يقتضى بعمومه
حتى يخصص وان احد المتعارضين يقدم
على الاخر حيث ترجح عليه بمرجح من المرجحات
المذكورة فى الاصول ككونه اخر الامرين من
فعله عليه الصلاة والسلام **قوله** وطرف من
لسان العرب بحيث يعرف به ما يترتب على

الاخلال به فساد في الحكم قوله وتفسير كتاب الله
تعالى اي بان يعرف عربية مامدلوله وان
كان ذلك بتوقف وعبارة الشهاب العبادي
في شرحه بان يتمكن من معرفة معاني ايات
الاحكام منه قوله سميعا بصيرا اي ذا سمع
وبصر قوله والاصح خلافه هذا هو المعتمد
قوله وفي بعض النسخ الخ ويظهر ان النسخة التي
وقع عليها الشرح اولى من تلك لاشعار تلك
بالتحول الى غيره بعد النزول قوله فان كان
البلد صغيرا اي او كان قرية قوله ان لم يكن
هناك الخ هذا يرجع لمسيلتي الكبير والصغير
قوله ويكون جلوس القاضي الاولى نصب يكون
عطفا على مدخول ان ليفيد الاستحباب صريحا
وكذا ما بعده قوله بان يكون في الصيف الخ اي
وفي الربيع في خضرة نضرة ومراده بالصيف
والشتا ما كثر فيه الحر والبرد فيدخل في الصيف
اوايل الخريف واواخر الربيع وفي الشتا عكس
ذلك قوله فلو اتخذ حاجب الخ المراد منعه
من ان يتخذ مانعا للناس قوله كره لم يذكر
مثله بالنسبة لمخالفة غيره من الاداب فراجعه
قوله ان استويا شرفا المراد انه لا يخص احدهما
بالمجلس دون الاخر سرا في ذلك الشريف
والخسيس غير ان الاولى اجلاس شريفين وان تفاوتا

شرفا

شرفا قوله فيرفع على الذمي اي بان يجلس المسلم
اقرب الى القاضي والذمي ابعد ويجوز اقامة الذمي
واجلاس المسلم وبحث الشيخان جريان ذلك
في ساير وجوه الاكرام قوله من اهل عمله بان
يكون في محل ولايته سوا كان من اهله ام لا
فلو ارسلها والحالة هذه ففي جواز قبولها وجهان
اوجههما كما قاله الشمس ابن الرملي الحرمة قوله
من غير اهله اي او منه ما لم تقم قرينة على ان
الحامل له على الاهدا الخصومة قوله وان اهدا
اليه الخ هذا داخل في عموم كلام المص غير ان
الش اراد تخصيص عموم ما اخذه في مفهوم كلام
المص من قوله فان كانت الخ غير انه يفيد بظاهره
الحرمة بثمن اعتادها ودفعها بغير زايدة في الحكم
ولا في الكيف ولا خصومة له وليس كذلك كما
ذكره الشمس ابن الرملي قوله ويجتنب القضا
اي يتركه ولم يفسره الش كما هو مقتضى اللفظ
اختصارا قوله وفي بعض النسخ احوال وهي اولى
اذ التعبير بالموضع يلزمه التجوز قوله وفي
بعض النسخ في وهذه النسخة على تقدير مضاف
اي في وقت الغضب قوله في الغضب ولو كان
الغضب لله تعالى على المعتمد ولا فرق بين المجتهد
وغيره قوله والجوع والعطش وشدة الشهوة
ظاهره الكراهة وان لم يتوقع ما يدفع به هذه

المذكورات فليحرر قوله ومرض اى مولم كما فى
الروضة قوله ومدافعة الاخبثين ومثل ذلك
مدافعة الريح قوله وعند النعاس اى غلبته كما
فى الروضة قوله سو خلقه برفع خلقه ونصبه
فان سو يستعمل لازما ومتعديا كساءت حاله وقوله
تعالى سيئت وجوههم قوله مع الكراهة الاولى
اذ هو المتبادر قوله ولا يسال الخ اى يجب عليه ذلك
قوله ولا يقيده بعد ذلك رجوعه الخ اى حيث
كان ما اقربه مما يقبل الرجوع فيه قوله ولا
يحلفه اى ولا يحكم قوله اى لا يعلمه الخ هذا قصر
لكلام المص عما يفيده من العموم مع عدم الحاجة
الى هذا القصر ومن ثم شرحه الشهاب العبادى
بقوله بعد قول المص كلاما مانصه يضر الاخر
كان يقصد المدعى عليه الاقرار فيعرض له بالانكار
او يقصد النكول فيجريه على اليمين الى اخر ما ذكر
قوله ولا تقبل الشهادة الا الخ هذه الجملة كالقيد
لما قبلها وبيان المراد منه وذلك انه لما قال لا يقبل
ولا يتعنت بالشهداء فربما يفهم منه ان البحث
عن عدالة الشاهد ضرب من التعنت المنهى عنه
فاعقبه ببيان المراد قوله الا ممن ثبتت عدالته
ظاهره ان بقية الموانع لا يغتفر الحكم بالبينة
التى البحث عنه فليحرر قوله فان عرف القاضى
الخ صرف المتن عن ظاهره اذ مقتضاه طلب التزكية

مطلقا

وقف لله تعالى برواق الشوام

كراريس عدد ١١

مطلقا وضابط المعرفة هنا ما ضبطت به معرفة
المزكى لمن يزكيه قوله ولا يكفى فى التزكية الخ اى
لا يكفى فيها ذلك بمجرده اما لو انضم اليه غيره
فالظاهر قبوله قوله فيقول اشهد الخ افهم انه
لا بد من الاتيان بلفظ الشهادة وانه يكفى بمجرد
قوله اشهد انه عدل وان لم يبين السبب ولم يقل
على ولى قوله ويعتبر فى المزكى شروط اى بالنسبة
لكل ممن زكاه ومن شهد له قوله ويشترط مع
هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل اى مع
موافقته فى ذلك لعقيدة القاضى قوله ممن
يبغضه اى بحيث يتمنى زوال نعمته ويفرح
بمصيبته ويحزن بمسرته قوله ولا يقبل كتاب
قاض الى قاض فى الاحكام بين الشم المراد من
ذلك بتصويره ومثل ذلك الثبوت المجرد عن الحكم
قوله واشار المص عبر بالاشارة لان فى فهم ذلك
من العبارة نوع خفا قوله بمال اى دين كما يعلم
مما ياتى اما العين
فصل فى احكام القسمة قوله احكام القسمة
اى الاحكام المتعلقة بها تتناول الترجمة افتقار
القاسم الى ما ياتى ويدعى اضافة جميع ما ياتى
اليها باعتبار انها تحمل عليه كان يقال القاسم
ان توفرت شروطه فالقسمة صحيحة وينقدر
فى الباقى ما يناسبه فتامل قوله بكسر القاف

حال لازمة او خبر اخر قوله تميز بعض الانصباء اى
المشتركة كما هو ظاهر قوله المنصوب من جهة
القاضى ومثله محكم الشركا وقد يدعى استفادته
من قول المص فيما ياتى فان تراضيا حيث لم يقل
فان حكما فيفهم منه انه المراد تراضيا بلا تحكيم
فيقتضى مفهومه افتقار المحكم الى الشروط فليتامل
قوله والحساب يدخل فيه المساحة اذ هى نوع
منه ثم محل اعتبار ذلك ان نصب القسمة مطلقا
او لما يحتاج اليه قوله لا يكون قاسما والا بان
توفرت وانضم اليهما بقية شروط الشهادة كان
قاسما ولم يذكر الش هذا القسم لان ما ذكره المص
بمجرده لا يكفى فى كونه قاسما بل لابد من اتصاف
القاسم ايضا بباقى شروط الشهادة قوله اذا
لم يكن مفوضا اى ولا محكما للشركا كما مر بالحاشية
السابقة قوله وفى بعض النسخ تراضيا وهذه
النسخة احسن لاحتياج الاولى الى ارتكاب شذوذ
او تاويل قوله لم يفتقر الى ذلك اى الى مجموع ذلك
والا فلابد من التكليف قوله كقسمة المثليات اشار
بالكاف الى ان هذا النوع من القسمة لا يختص بالمثليات
بل الضابط فيه ان تقع القسمة فيما استوت اجزاؤه
قوله او جزء مميز بان يضيفه الى جهة من الجهات
لا تشتبه بان لا يشركه فيها غيره كالشرقى مثلا قوله
الذى يلى الجزء الاول اى او غيره نعم يجب الاحتراز عن

تفريق

تفريق حصتى واحد مثلا قوله بالتعديل اى التقويم
قوله بالقيمة وقع فى نسخة بالقسمة والاولى اولى
قوله ويكفى فى هذا النوع والذى قبله قاسم اما
فى الذى قبله فظاهر واما فيه فالذى فى المنهاج
واقره عليه شارحه الشمس الرملى وفى الروض واقره
عليه شارحه اشتراط قاسمين فى كل ما يحتاج الى
تقويم على انه سياتى التصريح به فى قول المص وان
كان فى القسمة تقويم الخ ومن البين ان التعديل
لا يخلو من تقويم قوله ولابد فى هذا النوع الخ ولا
بد فيه ايضا من التراضى قوله اى المال المقسوم
اى باعتبار تقويمه قوله اذا لم يكن القاسم حاكما
بان نصبه القاضى قاسما ولم يجعله حاكما فى التقويم
اما منصوبهم فيكفى كونه واحدا قطعا كما قاله الشمس
ابن الرملى قوله فهو كالقضا بعلمه اى فيشترط فيه
ما يشترط فى القضا بالعلم ومنه اشتراط كونه مجتهدا
قوله واذا ادعى احد الشريكين اى الكاملين كما
يشعر به التعبير بادعى قوله ما لا ضرر فيه اى بان
لم تبطل قسمته نفعه المقصود منه قوله لايجاب
طالب قسمته بل يمنع ان لزم منه اتلاف ما يراد
قسمته كجوهرة اريد قسمتها اثلاثا فصل
فى الحكم بالبينة اى فى حكمه وما يترتب عليه وكان
الاولى ان يزيد على ذلك قوله وغير ذلك قوله
واذا كان مع المدعى بينة اى يثبت بها ما يدعيه

والافلا عبرة بوجودها ولا يغني ان مثل البينة
الشاهد واليمين قوله مع يمينه ولا يعتد بهما
الا اذا طلبها الخصم وحلفه القاضي قوله اي امتنع
بان قال لا احلف او سكت او خالف مالقنه القاضي
الا لنحو جهل كما قاله الشهاب ابن حجر ومنه يعلم ان
اقتصار الشارح على ما ياتي نظرا للصورة النكول الاصلية
قوله واذا تداعيا الخ هذا كالتفصيل للاجمال
سابقه تنبيه التعبير هنا بالتداعي صحيح باعتبار
ان واضع اليد قد ادعى لنفسه حقا ولم يقتصر على مجرد
الانكار قوله تعالنا اي على النفي فقط على النص كما
قاله الشمس الشربيني قوله وان كان نفيا مطلقا
الظاهر ان المراد به غير المقيد بزمان مخصوص
او مكان مخصوص وان المراد بالمحصور سوى ذلك
قوله على فعل غيره اي الا عبده وبهيمته قال الشمس
الشربيني وبقي على المص ما ليس فعلا له ولا لغيره
كما لو قال ان كان ذا الطاير غرابا فعبدي حر
وطار ولم يعرف فادعى العبد انه غراب فانكر السيد
فقد قال الامام انه يحلف على البت انتهى تنبيه
المعتمد فيما لو اسلم زوجان قبل وطي فقال الزوج
اسلمنا معا وقالت مرتبا يصدق الزوج فصل
في شروط الشاهد اي وما يذكر معه قوله الا من
اجتمعت فيه اي عند ادايها لا عند تحملها قال الشمس
الرملي الا في النكاح والظاهر ان المراد ليصح النكاح

لا الذات

لا الذات صحة الشهادة قوله بل بالتبعية بان حكم
باسلامه تبعا للمامور ولم يتلفظ بالشهادتين
قوله بعد تكليفه وظاهر كلامه شمول التبعية
للدار قوله فلا تقبل شهادة صبي شمل الصبية
كما قاله الاسنوي قوله فلا تقبل شهادة مجنون
نعم لو ادى من تنقطع حال افاقته صحت شهادته
وان كان اكثر اوقاته مجنونا قوله تنافي الخ اي
او بعضا او امر وله قوله ملكة اي هيئة راسخة
قوله في النفس هي معنى لطيف مدبر يتصرف
في البدن ويحل فيه حلول الدهن في الزيتون
وماء الورد في الورد ويعبر عنه بانا وانت تدرك
بها الامور واضيف المنع اليها وان كان في الحقيقة
انما هو للجملة لانها هي الحاملة على ذلك قوله
عن اقتراف اي ارتكاب قوله والرذايل المباحة
علم منه اشتراط انتفا الصغاير بالاولى هذا
وما ذكره من عدم ارتكاب الرذايل المباحة
لا دخل له في تحقق مفهوم العدالة غاية الامر
انه خارم ولا تلازم بين العدالة وقبول الشهادة
فهو شرط اخر للقبول لكن حمله عليه ان المص
اراد بالعدالة ما يشمل ذلك حيث قال والعدالة
الخ قوله وللعدالة اظهر المص في مقام الاضمار لانه
لو اضمر توهم رجوع الضمير للشهادة تنبيه بقي
شرط اخر يعلم من كلامه سابقا ولاحقا وهو عدم

حجر السفيه وقد يدعى علمه من اشتراط العدالة
على ان عبارته لا تستلزم قبول من اجتمعت فيه
هذه فقط قوله وللعدالة اى لتحقق قوله ان
يكون العدل الاولى الشاهد اذ صفة العدالة لم
تثبت الان وقد تقرر ان الحكم على الموصوف بصفة
يستدعى ثبوتها له قبل الحكم بها عليه قوله اى لكل
فرد فيه اشارة الى ان قول المص مجتنبا للكبائر
من قبيل عموم السلب بقرينة التفريع قوله
كزنا ظاهره وان باكراه لانه لا يبيحه قوله بغير
حق شمل ما لو قتل من تحتم قتله غير الامام لكن
الظاهر انه غير مراد قوله فلا تقبل شهادة المصر
عليها اى ما لم تغلب طاعاته على معاصيه قوله
كساب الصحابة هو وجيه معنى لكن المعتمد قبول
شهادة من ذكر الا من سب عايشة رضى الله عنها
بما براها الله منه قوله اما الذى الخ جعله قسما
من المبتدع وما رايناه فيه سلفا وحيث ارتكبه
فكان عليه بيان افراده قوله ويستثنى من هذا
اى الاخير ومن المشكل جعل الخطابية غير كفار ولا
فساق مع انهم منسوبون الخ الى خطاب الاسدى
المعتقد الوهية جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه
ثم انه ادعاها لنفسه ولعمرى ان التزام نفى ما ذكر
عنهم مع اتصاف متبوعهم بما ذكر نوع من المكابرة
لكن عدهم صاحب المواقف من الفرق الاسلامية

وحينئذ

وحينئذ فالظاهر بل المتعين تفسير الالوهية التى
اثبتها اولئك بمعنى اخر غير الظاهر لا يكفر معتقده
فليحرر من محله قوله والمروة تخلق الانسان
بخلق امثاله هذا تفسير للاثر الناشئ عنها والا
فحقيقتها الملكة المخصوصة قوله والحقوق ضربان
اى جنسها ضربان فصح الحمل وعلم من هذا التاويل
جواب ما يورد على مثل هذا التركيب من ان
اللام للاستغراق حيث لا عهد فيقتضى هنا كون
كل فرد من افراد المروة ضربان ومن البين فساده
فتامل قوله ذكران هذا تاكيد ويمكن كونه
تاسيسا ان كان لفظ الشاهد يطلق على الانثى
قوله فلا يكفى رجل وامراتان اى ولا ما كان
اضعف من ذلك فى الحجية قوله كطلاق اى
وان بخلع ادعته المراة قوله ونكاح اى ما لم تدعه
المراة لاثبات المهر او شطره او الارث والا قبل
فيه ما يقبل فى الاموال قوله ومن هذا الضرب
كان الاولى جعله من الامثلة لا ايراده على وجه
الاستيناف لايهامه انه قسم سابقه قوله
ومن هذا الضرب الخ هذا وان كان حكمه ذلك
غير انه ليس مما نحن فيه اذ المقسم حق الادمى
وايضا سيصرح به المص فى حقوق الله تعالى
قوله المقصود منه المال ومنه الاجل والخيار
والرد بالعيب قوله بل نادرا يوافقه تعبير كثيرين

وهو يخرج ماله الاستوا وعبارة شارحه العبادى تدخلها حيث قال

قوله فلو تعدد والنظر لغيرها فستوا وردت شهادتهم فى شرح الشمس خلافه وعلله بانه صغيرة قوله ما يثبت بالاستفاضة هذا يدخل الترجمة وما بعدها وليس مرادا ويمكن ان يقال لما لم يفرد مع الترجمة وتاليها لفظة مثل استفيد منه المغايرة لافراد ضابط سابقه وانه معطوف على ما قبله فتامل قوله لشخص متعلق بيغفر قوله عند قاض صلة سمع

كتاب احكام العتق

قوله ازالة ملك فيه اشارة الى ان العتق بمعنى الاعتاق هذا ولا ينتقض هذا الحد بالوقف لان الازالة فيه لمالك وهو سبحانه وتعالى قوله تقربا الخ هذا البيان الواقع قوله فلا يصح عتقهما اى ثم ان قصد عند ارساله الاباحة لمن ياخذه حل والا فلا يحل ذلك الفعل قوله جايز التصرف بمعنى لا يحرم عليه التصرف بمعنى التبرع فيدخل فى ذلك من اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه قوله واعلم ان صريحه اى ان من صريحه او المراد صريحه المتفق عليه بقرينة قوله بعد ومن صريحه الخ قوله وما تصرف منهما هذا تفسير لسابقه والمراد بما تصرف منهما مشتقاتهما اما هما فكنايات كما هو مصرح به قوله ولا يحتاج الخ

هذه

هذه الجملة توطية لما بعدها لتحسن المقابلة لقوله الاتى مع النية قوله مع النية قال الشمس ابن الرملى وينبغى ان ياتى هنا فى مقارنة النية لما مامر فى الطلاق انتهى وقد قدم هو فى مبحث الطلاق الاكتفا بها فى جزء من صيغته قوله وفى بعض النسخ عتق هذا يفيد ان عتق مجردا عن الهمزة يستعمل متعديا لكن فى القاموس ما قد يفيد خلافه وبما افاده كلام المص صرح بعضهم قوله عتق جميعه هذا جواب المتعاطفين قبله غير انه بواسطة فى المعطوف قوله او سرى عطف على مقدر اى وهو موسر ببعض نصيب شريكه قوله وتقع السراية الخ هذا بيان لمحل السراية المجمل فى كلام المص قوله وليس المراد الخ فى شرح الشمس الرملى على المنهاج ما يفيد ذلك حيث اعتبر ان توجد قيمة الحصة فاضلة عما يترك للمفلس ويوخذ منه انه يباع فيه هنا مسكنه قوله من المال ولو منفعة يمكن الوفا منها فاجزا سكنى يومه اى وليلته

فصل

فى احكام الولا اى فى النسب المتعلقة به قوله مشتق من الموالاة فمعناه لغة القرابة والاعانة قوله زوال الملك عبر به دون الازالة ليدخل فيه عتق الملك قوله معتق اى قام به العتق اعم من ان يكون اختيارا او قهرا قوله اى حكم الارث بالولا هذا فيه قصر لكلام المص على صورة خاصة مع شموله لغيرها وصحة ذلك الشمول اذ هو كهو فى التقدم

عدم

فى صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه وولاية التزويج
وتحمل الدية **قوله** عند عدم التعصيب اى حقيقة
او حكما بان كان عصبة المُعصب موجودا فى مسئلة
الدية ولكن لا وفا معه **قوله** وينتقل الولاء اى ثمرته
المترتبة عليه **قوله** المتعصبين بانفسهم هذه صفة
لازمة **قوله** وترتيب العصبة فى الولاء اى فى الارث
به **قوله** ولا ترث المراة اى ولو احتمالا **قوله** باشرت
عتقه اى او عتق عليها **قوله** او من اولاده وعتقايه
منه يعلم انه يورث عتيق العتيق لكن عند فقد
درجة اقرب الى العتيق **فصل** فى احكام
التدبير فيه ما مر فى الذى قبله من التفسير السابق
قوله عتق عن دبر الحياة صوابه تعليق عتق
بالموت **قوله** اذا مت الخ فيه اشارة الى انه لابد
من التعليق بالموت غير منضم الى صفة اخرى كدخول
الدار **قوله** اى ثلث ماله اى وبعد وفاء دينه ومون
تجهيزه **قوله** ان يبيعه اى ان يخرجه عن ملكه
بقرينة ما سياتى **قوله** فعلى الاظهر الخ انما قيد
بالاظهر لاجل قوله على المذهب لا ليفيد انه على
مقابل الاظهر يعود التدبير بعوده لانه على ذلك
المقابل لا يعود قطعا **فصل** فى احكام الكتابة
قوله بكسر الكاف جار على القياس **قوله** وقيل
بفتحها يقابل قوله على الاشهر ونص عليه لاحتمال
كون المقابل غيره **قوله** لان فيها ضم نجم الى اخر

هذا

هذا الا يحسن الا توجيها للمعنى الشرعى كما صنع غيره
قوله عتق معلق الخ فيه ان حقيقة ليست ما ذكره
عليه الرحمة بل هى عقد عتق الخ كما صرح به غيره
وفيه ايضا انه لم يقيد ذلك بقوله بلفظهما ولابد
من التقييد به **قوله** اى امينا اشار به الى انه
ليس المراد وقوع الامن عليه من الغير كما يشعر به
صيغة مفعول **قوله** اى قوى الخ يشير به الى انه
لا يشترط التكسب بالفعل اى لا يشترط فيه ان يكون
عادته ذلك قبل الكتابة **قوله** كقول السيد كاتبتك
اى او ما اشتق منه وتتعين هذه المادة فى صيغة
هذا العقد **قوله** بالطريق السابق اى قوله نجزت
الخ **فصل** فى حكم امهات الاولاد **قوله** واذا
اصاب السيد الخ اى لا المحجور عليه بفلس على معتمد
جماعة منهم الشمس الرملى **قوله** اى وطى اى فى القبل
وظاهره وان لم ينزل **قوله** امته اى من يملك
جميعها كما هو ظاهر الاضافة وخرج به المشتركة
وفيها تفصيل حاصله انه يصير نصيبه منها
مستولدا وكذا نصيب شريكه ان كان هو موسرا
به **قوله** او مزوجة اى وتعتق بالاسبق من
موت السيد واداء النجوم **قوله** او لم يصبها يمكن
ادخاله فى قول المص اصاب بجعله من قبيل
الكناية المتقررة فى فن البيان **قوله** استدخلت
ذكره اى حشفة ذكره او سمى الجزء باسم الكل **قوله**

المحترم بان خرج على وجه جايز قوله ما اى لم يتبين
الخرخ ما لو خفى على كل احد فلا يثبت به الايلاد
وان قال اهل الخبرة لوث تصورا وان انقضت به
العدة قوله اولا اهل الخبرة اى اربع نسوة او رجلان
او رجل وامراتان وتعبير الشم بالمتاجر على
الغالب قوله فوضعت حيا الخ اى والاحكام الثابتة
لها بعد الوضع ثابتة لها قبله ايضا قوله حرم
بيعها اى حيث لم يمنع مانع من استيلادها قوله
الامن نفسها دخل فى المستثنى منه بيعها ممن
تعتق عليه وممن اقر بحريتها قوله قبل الديون
والوصايا اى وغيرهما والمال المتعلق برقبتها
بجناية ومات سيدها قبل الفدا قوله وكذا
عتق ولدها لاحاجة اليه لان المص سيصرح به
هذا او يثبت له من الاحكام قبل موت السيد ما يثبت
لامه قوله وحينئذ الخ هذا تفسير لقول المصنف
بمنزلتها لكنه لم يوف به فكان الاحسن منه الاتيان
بعبارة تشمل حرمة التصرف فى الفرع بما يزيل
قوله للسيد خبر المبتدا وهو قوله فالولد وقوله
ويعتق خبر بعد خبر قوله او زنا اى منه وان كان
لها هى شبهة قوله اما لو عن الخ هذا فى الحقيقة
مستثنى من قوله بنكاح قوله وعلى المغرور قيمته
اى وقت الولادة قوله منسوبة للفاعل ظاهره
اخراج شبهة الطريق والمحل ومثله فى شرح الشمس

ابن الرملى على المنهاج لكن فيه توقف ظاهرا جمع
ولبحرر والله سبحانه وتعالى اعلم • وهذا اخر
ما تيسر لى جمعه على هذا الكتاب شرحا ومتنا حين
قراتى على شيخنا المذكور ثبت الله جودة فكره وجعل
خاتمة الحسنى خاتمة امرنا • ووفق لهذا الجمع من
يقوم بحقه حتى يعرف له الهمم • ويصلح منه ما طغى
به القلم • وحماه من كل حاسد حقود • انه سبحانه رحيم
ودود • وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب
والحمد لله اولا واخرا • وباطنا وظاهرا • وصلاته
وسلامه على سيد المخلوقين محمد الامين • وعلى ساير
ابايه واخوانه من الانبيا والمرسلين • والهم
وصحبهم اجمعين • ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين •
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
• يوم الاربعا المبارك ثالث عشرين شهر محرم الحرام •
• من شهور سنة ١١٦٣ من الهجرة النبويه •
• على صاحبها افضل الصلاة والسلام •
• على يد الفقير نعمة الله العراقى •
• غفر الله له ولجميع المسلمين •
• اجمعين •
• امين •
• ام •